البَيَان المبين

في كشف الأخطاء العلمية المخالفة للدين
في بحث"الحق واليقين في حقيقة مصطلح مستور الدين"

بقلم

فضيلة الشيخ الدكتور: ضياء الدين القدسي

حفظه الله



البيان المبين

في كشف الأخطاء العلمية المخالفة للدين

في بحث "الحَقُ واليقيّن في حقيقة مُصطلح مستور الديّن"

الصادر عن الـطليـعـة للأبحاث الفكرية والتأصيل الشرعي

بقلم

فضيلة الشيخ الدكتور : ضياء الدين القدسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وقائد المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد ، فقد وصل لي بحث حول حكم المتوقف في مجهول الحال في دار الحرب ومن لا يكفره ، صادر عمّا سمي " الـطليـعـة للأبحاث الفكرية والتأصيل الشرعي " ولم يحمل البحث اسم كاتبه ، وراعني ما احتواه هذا البحث من أخطاء علمية ومفاهيم مغلوطة وادعاآت كاذبه وتطاول على أهل التوحيد فرأيت لزاماً علي أن أبين الحق حتى يهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة ، والله الموفق لسواء السبيل .

أبدأ بعون الله في بيان الأخطاء :

قولك : مُصطلح مستور الديّن ، " يطلق عليه احياناً : مستور الحال ، أو مجهول الحال . "

أقول (ضياء الدين) : هذا الكلام دليل واضح يدل على أنك لا تعرف حتى معنى المصطلح الذي تريد أن تتحدث عنه ، فإذا كانت البداية والعنوان خطأ فلا شك أن ما بني على خطأ فهو خطأ .

اعلم أن مصطلح " مجهول الحال " عند المتوقفة والذي هو موضوع بحثك يختلف عن مصطلح " مستور الدين " ومصطلح " مستور الحال " عند العلماء ، فيجب أن يُحكم على صاحب المصطلح حسب قصده من المصطلح وليس حسب قصد غيره ، فالمتوقفة لم تسمِّ مصطلحها "مستور الدين " ولا " مستور الحال " بل سمته " مجهول الحال " وبينت المقصود منه . وليس من العدل ولا من الإنصاف أن نُقوِّلها ما لم تقل ونحاسبها على اصطلاحها وفقاً لمصطلحات غيرها لمجرد أن تشابهت أو تقاربت باللفظ . حتى علماء الإسلام مختلفون في معاني هذه المصطلحات ، فيجب أن يحاسب كل من يستعمل مصطلحاً وفق قصده من هذا المصطلح ووفق ما بينه من معنى لهذا المصطلح لا وفق قصد غيره .

فمصطلح " مستور حال " يقصد منه عند العلماء : المسلم الذي لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً . فليس له علاقة بمصطلح " مجهول الحال " عند المتوقفة ، وإليك كلامهم عنه :

قال الإمام ابن قدامة _رَحِمَهُ الله_: "وَلَا خِلَافَ فِي الِاعْتِدَادِ بِأَذَانِ مَنْ هُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ "(الْمُغْنِي لابن قدامة)، ج1، ص300.)

وقال الإمام عبد الرحمن المقدسي _رَحِمَهُ الله_: " فأما مَسْتُور الْحَال فَيَصِحّ أَذَانه بغير خِلاف عَلِمناه "(الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي)، ج1، ص415) .

وقال الإمام البُهُوتي _ رَحِمَهُ الله_ : " وَأَمَّا مَسْتُورُ الْحَالِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ ": بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ" (شرح منتهى الإرادات للبُهُوتي)، ج1، ص136.)

وقال الإمام البَعْلي _رَحِمَهُ الله_: فِي الشَّرْح :" أَمَّا مَسْتُورُ الْحَالِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ" (كشف المخدرات والرياض المزهرات للبَعْلي)، ج1، ص103.)

وقال ابن تيمية _رَحِمَهُ الله_: " يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ " (مجموع الفتاوى لابن تَيمِيَّة)، ج23، ص351، و(الفتاوى الكبرى له)، ج2، ص306.)

أما معنى مصطلح مجهول الحال عند علماء الحديث : فهو من روى عنه راويانِ فأكثرُ، ولم يوثقه معتبر، ويصلحُ في الشواهد، والمتابعات.

وقال _رَحِمَهُ الله_: « فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ ، فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»(مجموع الفتاوى لابن تَيمِيَّة)، ج3، ص281، و(مجموعة الرسائل والمسائل له)، ج5، ص200.)

قولك : " لقد كثُر الجدال حول حُكم ما أُصطلح على تسميته بــ ((مجهول الحال)) مابين حاكمٍ بإسلامه إذا تلفظ بالشهادتين أو أظهر شعيرة من شعائر الإسلام التي أشترك في فعلها –اليوم – مع المسلمين المشركين ، ومابين حاكمٍ بكفره ، وكفر من توقف فيه ،ومابين متوقفٍ عن الحكم عليه –أي لايحكم بكفره ولا بإسلامه–، وما بين مكفرٍ له تكفيراً فقهيّا –حسب قولهم– فيعذر من توقف فيه . "

أقول (ضياء الدين) : ما نعتقده في هذه المسألة : من يحكم بإسلام مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم بمجرد تلفظه بالشهادتين أو إظهاره لشعيرة من شعائر الدين الذي يشترك فيها المشركين مع الموحدين ، لا يعرف التوحيد ولا كيف يدخل المرء فيه ولا كيف يحققه .

أما الذي يحكم بالكفر على مجهول الحال في دار الحرب ويجعل ذلك الحكم من أصل الدين ويبني على ذلك تكفير المتوقف فيه ممن حقق التوحيد ، فقد زاد على أصل الدين ما ليس منه ، فضلَّ وأضل . لأن مجهول الحال في دار الحرب حكم كفره مبني على حكم التبعية أو حكم أغلب الظن ، وحكم التبعية أو أغلب الظن حكم لا يدخل في أصل الدين ، بل هو مبني على قاعدة " إِعْطَاءُ المعْدُوم حُكْمَ الموْجُود " ، فهو حكم فقهي مستمد من أدلة شرعية ليست لها علاقة بأصل الدين ، لهذا لم يُكفِّر أحد من العلماء من لم يأخذ بحكم التبعية أو لم يحكم بأغلب الظن على مجهول الحال .

وما نعتقده وندين الله به هو : أن مجهول الحال في دار الحرب التي يوجد فيها مسلمين ، حكمه في الدنيا الكفر حتى يثبت إسلامه والحكم عليه بالكفر ليس من أصل الدين وإنما مبني على قاعدة " إِعْطَاءُ المعْدُوم حُكْمَ الموْجُود " وذلك لأجل الأمور العملية الضرورية لأحكام الدنيا .

أما حكم مجهول الحال بأنه غير مسلم حتى يثبت إسلامه فهذا حكم له علاقة بأصل الدين ومبني على قاعدة " الأصل في الصفات المكتسبة العدم " .

والمتوقف الذي نحكم بإسلامه هو الذي حقق أصل الدين ولم يحكم بالإسلام على مجهول الحال ولكنه توقف في الحكم عليه بالكفر لعدم ثبوت كفره عنده كمعين بدليل ظاهري يقيني . فخطؤه بأنه لم يعتبر حكم التبعية ولم يطبق قاعدة " إِعْطَاءُ المعْدُوم حُكْمَ الموْجُود " للضرورات العملية . وخطؤه في ذلك لا يجعله ناقضاً لأصل الدين ، يعني لا يُخرجه من الدين الذي ثبت دخوله فيه بدليل قطعي .

قولك : وسبب هذا الخلاف يرجع إلى التقصير في جانب التحقيق في ماهية هذا المصطلح (مجهول الحال)، من حيث مبناه أولاً ومن حيث معناه ثانياً. فالجميع –الفرق والجماعات المعاصرة – أتفق على أن مجهول الحال هو (كل من لم يُري منه دلالة كفر أو دلالة إسلام ولم يُعلم حقيقة معتقده) وعلى هذا مضى كل فريقٍ يبحث عن مايؤيد مذهبه وموقفه في الحُكم على مجهول الحال من كلام العلماء

أقول (ضياء الدين) : هذا الكلام يدل على أن كاتب هذا البحث لا يعرف ما المقصود من مصطلح " مجهول الحال " عند المتوقفة ، وليس هذا وحسب بل ينسب ما يعرفه من خطأ إلى كل من تحدث بهذا المصطلح حيث يقول : " فالجميع –الفرق والجماعات المعاصرة – أتفق على أن مجهول الحال هو (كل من لم يُري منه دلالة كفر أو دلالة إسلام ولم يُعلم حقيقة معتقده)"

أقول : الحقيقة أن معنى " مجهول الحال " ليس ما يعرفه كاتب هذا البحث وليس هو ما نسبه لجميع الفرق والجماعات المعاصرة التي تكلمت فيه .

" مجهول الحال " الذي حدث الخلاف في حكم تكفيره وحكم من لا يُكفره أو لا يُكفر من لا يُكفره هو : " الشخص الذي يعيش في دار الحرب بين أناس أكثرهم مشركين وبينهم مسلمين ولا يُعلم عن شخصه أو عينه دليلاً ظاهراً قطعياً يُستند عليه في تكفيره أو الحكم بإسلامه ." فليس هو كما قال كاتب هذا البحث ونسبه للجميع " (كل من لم يُري منه دلالة كفر أو دلالة إسلام ولم يُعلم حقيقة معتقده) "

ولا أدري من أين جاء كاتب هذا البحث بهذا التعريف ونسبه للجميع ، وكان الأحرى به أن يتثبت قبل أن يكتب . حتى يصح وصف ما وصف به نفسه بأنه .. " مركز بحثي إسلامي يقوم بتصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة الناتجة عن عدم التصور الصحيح للإسلام " . فمن لا يتصور الأفكار ولا يفهمها بالشكل الصحيح كيف يستطيع أن يصححها ؟!

فهناك فرق بين " يُرى منه " وبين " يُعلم عنه " ، فقد لا يُرى من الشخص شيئاً ولكن يُعلم عنه الشيء الكثير بطرق العلم المعتبرة . هذه واحدة .

والثانية : قوله " ولم يُعلم حقيقة معتقده "

أقول : المتوقفة لا يشترطون للحكم على المعين ، علم حقيقة معتقده كما يقول الكاتب متجنّياً عليهم بغير علم . فحقيقة الاعتقاد لا يعرفه إلا الله والشخص نفسه لأن محله القلب . وما في القلب لا تُبنى عليه أحكام الدنيا ، لأنه لا يعرفه إلا الله والشخص نفسه.

ثم قول كاتب البحث في تعريف " مجهول الحال " عند المتوقفة : (كل من لم يُر منه دلالة كفر أو دلالة إسلام) يدل دلالة واضحة على أنه لا يعرف معنى ما شمر على ساعديه ليتحدث في حكمه ويصحح الأخطاء في ذلك . فليس دلالة الكفر أو الإسلام هي فقط رؤية هذه الدلالة ، فالعلم بكفره أو إسلامه أو ما يدل على ذلك بأي دلالة معتبرة قطعية تكفي للحكم عليه كفرد معين ، وليس شرطاً رؤية ما يدل على ذلك فقط . وكذلك ليس شرطاً معرفة حقيقة معتقده للحكم عليه في أحكام الدنيا . فلم يقل بهذا حتى علماء الطواغيت فضلاً عمن حقق أصل الدين من المتوقفة الذين لا نُكفرهم . فنسبة تعريف كاتب هذا البحث ما جاء به من تعريف " مجهول الحال " لهم ، غير صحيح ، بل يُعد من التكلم بغير علم وإتهام الغير بما لم يقولوه . وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : وكما قيل : (لكل ساقطة لاقطة) فمن وجد نفسه –نفسياً– متحرج من التكفير أخذ بعض أقوال العلماء في مجهول الحال (المسلم مجهول العدالة) وقرر على ضوء كلام العلماء أن مجهول الحال مسلم إن أظهر شعيرة من شعائر الإسلام.

أقول (ضياء الدين) : من حكم على من اصطلح عليه المتوقفة (بمجهول الحال) بالإسلام ، لا يعرف التوحيد لأنه لا يعرف كيف يتحقق الدخول فيه . وخلافنا ليس في هذه الطائفة .

قولك : ومن وجد التوقف أفضل له للخروج من جملة التساؤلات والإلزمات مثل : كيف تكفر إنسان وأنت لم ترى منه كفر ووو... أخذ كلام العلماء الذين ذكروا مصطلح مجهول الحال في آية التبيّن ، –التي فيها الأمر بالتبين عند تعارض الأصل والقرينة الظاهرة – ، فقرر أن مجهول الحال لا مسلم ولا كافر .

أقول (ضياء الدين) : إن اعتبر أن أصل الناس اليوم الإسلام وتوقف في تكفيرهم حتى يتبين ، فهذا لا يعرف التوحيد ولا كيف يكون الشخص موحداً ، وإن اعتبر أن أصل الناس اليوم هو عدم الإسلام وتوقف في الحكم بالكفر على مجهول الحال حتى يتبين مع حكمه بعدم إسلامه ، لا يكفر في هذا ، وإنما هو قد خالف حكم الشرع الفرعي .

قولك : ومن وجد أن القول بالتوقف في مجهول الحال لايتفق مع القول بتكفير عموم الناس لجأ إلى كلام أهل العلم في الحُكم بالتبعية للقيط والميت فأنزلوا على ماوصفوه بـ مجهول الحال –الحيّ المكلف– أحكام الميت واللقيط، وقد وقعوا في إشكال آخر وهو أن العلماء أنفسهم بيّنوا أن أحكام تبعية الديار بالنسبة _ للميت واللقيط _ ضعيفة فأضطروا إلى عدم تكفير المخالف (المتوقف فيه)، وحكم بكفر من حكم بإسلامه.

أقول (ضياء الدين) : لا شك أن أحكام الميت واللقيط تختلف عن أحكام الحي ، فلا يجوز قياس أحكام الحي مجهول الحال على أحكام الميت واللقيط مجهول الحال ثم إصدار أحكاماً تخالف أصل الدين .فمن يحكم بالإسلام على مجهول الحال الحي بحجة أن بعض العلماء حكم بتغسيل وصلاة الجنازة على الميت مجهول الحال في دار الحرب التي يوجد فيها مسلمين ، لا يفهم أصل الدين ولا كيفية معرفة من حققه .

قولك : وقد قمنا في مركز (الطليعة للأبحاث العلمية والتأصيل الشرعي) ببحث هذا المصطلح ومدلولاته عند المخالفين وعند علماء المسلمين السابقين وبينا بطلان إستخدامه في مسألة الحُكم على الناس بالظاهر إذ أن مسألة الحُكم بالظاهر قد بيّنتها الشريعة أفضل تبيّان

أقول (ضياء الدين) : مع الأسف كانت نتيجة بحثك غير موفقة ، فلا عرفت ما المقصود بهذا المصلح عند من يستعمله من مخالفيك ولا عرفت معناه ومدلوله عند علماء المسلمين السابقين . لهذا زعمك أنك بينت بطلان استخدامه في مسألة الحُكم على الناس بالظاهر زعم باطل ، لأن بيانك كان مستنداً على مغالطات وجهل وعدم فهم ، وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : مُصطلح مجهول الحال في كلام أهل العلم – بإستقراء أقوالهم– لا يخرج عن ثلاث صور وهي :

أقول (ضياء الدين) : حتى ما تدعي أنك استقرأته لم تفهمه ، وسوف اثبت لك ذلك من كلامك الذي نقلته.

قولك : الأولى : المسلم مجهول العدالة مجهول باطنه وهي (العدالة) والظاهر (العدم) والأحكام المتعلقة به من قبول شهادته والصلاة خلفه وصحة آذانه وقبول خبره وفتواه وإلى ذلك من أحكام كقول ابن قدامة رحمه الله : (لا تقبل شهادة صبى ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال).اهـ (العمدة باب من ترد شهادته ص239)

أقول (ضياء الدين) : مصطلح " مجهول الحال " في كلام ابن قدامة الذي نقلته ليس ما فهمته أنت من أنه " مجهول باطنه" فكلام ابن قدامة هنا فيمن لا تُقبل شهادته ، وإن فهمنا اصطلاحه " مجهول الحال " كما فهمته أنت أنه كان يقصد به عدالة الباطن أي مجهول عدالة باطنه ، فمعنى ذلك أنه لا تجوز شهادة أحد حتى نعرف باطنه ، وبما أن باطن الشخص لا يعرفه إلا الله والشخص نفسه ، فقد سقطت شهادة كل من على وجه الأرض إلا من يخبرنا الله ورسوله بعدالة باطنه ، وهذا الكلام لا يقول به عاقل فضلاً أن يقوله عالم ، فثبت بذلك خطأ فهمك لكلام ابن قدامة رحمه الله ، وثبت أن المقصود هو عدم معرفة عدالة الظاهر ، فحاله المجهولة هنا حال عدالته الظاهرة . ويدل على ذلك الموضوع الذي يتكلم عنه ابن قدامة رحمه الله وهو موضوع قبول الشهادة ، ويدل على ذلك أيضاً أن جميع من حكم ابن قدامة بعدم قبول شهادتهم حكم على ظاهرهم وليس على باطنهم وإليك تكملة كلام ابن قدامة رحمه الله :

قال ابن قدامة رحمه الله : " باب من تُرَدّ شهادته: لا تُقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ، ولا أخرس، ولا كافر ، ولا فاسق ، ولا مجهول الحال ، ولا جارٌّ إلى نفسه نفعاً ، ولا دافع عنها شَرّاً ، ولا شهادة والد وإن علا لولده ، ولا سيد لعبده ، ولا مُكَاتَبِه ولا شهادتهما له ، ولا أحد الزوجين لصاحبه ، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ، ولا الشريك في ما هو شريك فيه ، ولا العدو على عدوه ، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ، ولا من لا مروءة له كَالْمُسْخَرَتِيّ وكاشف عورته للناظرين في حمامٍ أو غيره ، ومن شَهِدَ بشهادة يُتَّهَم في بعضها رُدَّت كلها... "

أقول : من يفهم كلام ابن قدامة هذا يعرف أن ابن قدامة رحمه الله لم يقصد بقوله " مجهول الحال " مجهول الباطن كما فهمته أنت ، بل كان يقصد مجهول حال عدالته الظاهرة ، لأنه يتحدث عمَّن تُرد شهادتهم في إثبات حق أو نفيه ، وقد أجمع الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد الذي يُقضى بشهادته في الحكم . (أنظر ابن المنذر ، الإجماع، ص87)

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة النبوية على اشتراط العدالة في الشهود في غير ما موضع ، والتي منها قوله سبحانه وتعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: 2] ، وقوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة : 272].
والرضا متوجه إلىٰ العدل المرضي ديانة وخلقاً . (أنظر: الماوردي، الحاوي، ج17، ص148)
ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فوجب أن يغلب علىٰ ظنه صدق الشاهد ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العدالة . (أنظر الموصلي، الاختيار، ج2، ص416.)

قال ابن العربي في أحكام القرآن ج1 ص301 في تفسير قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) : " هذا تقييد من الله سبحانه علىٰ الاسترسال علىٰ كل شاهد ، وقصر الشهادة علىٰ المرضي خاصة ؛ لأنها ولاية عظيمة ؛ إذ هي تنفيذ قول الغَيْر علىٰ الغير ؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها ، وفضائل يتحلىٰ بها حتى يكون له مزيّة علىٰ غيره توجِبُ له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله علىٰ غيره ، ويقضي له بحسن الظن ، ويحكم بشِغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب علىٰ قوله بتصديقه له في دعواه . "

قولك : المسلم مجهول العدالة مجهول باطنه وهي (العدالة) .

أقول (ضياء الدين) : كلامك هذا يدل على قلة علمك وعدم فهمك لكلام العلماء ، فالعدالة المطلوبة ليست هي معرفة الباطن ، وليس معنى مجهول العدالة مجهول الباطن . وإليك بعض كلام العلماء في معنى العدالة :

عند الأحناف : « العدل: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج » (الكاساني، البدائع، ج6، ص268, داماد أفندي، بدر المتقىٰ، « المطبوع بحاشية مجمع الأنهر»، ج2، ص188.)

وقيل: " من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل " (الكاساني، البدائع، ج6، ص268.)

وقال بعضهم: "من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل " (مجمع الأنهر، ج2، ص188. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، مادة (1705)، ص359. القدوري، الهداية، «المطبوع مع العناية»، ج8، ص186، وأضاف: ويجتنب الكبائر.)

وقال بعضهم : "من اجتنب الكبائر وأدىٰ الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل " (الكاساني، البدائع ج6ص268.)

وروي عن الإمام أبي يوسف رحمه الله في تعريف العدل : " أن لا يأتي كبيرة ولا يصر علىٰ صغيرة ، ويكون ستره أكثر من هتكه ، وصوابه أكثر من خطئه ، ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة " . (أنظر حاشية شلبي علىٰ تبيين الحقائق ، ج4، ص225.)

عند المالكية العدالة : " صِفةٌ مَظِنَّةٌ تمنع مَوْصوفها البدعة وما يشينه عُرفاً ومعصية غير قليل الصغائر " (مواهب الجليل ج6ص151)

وقيل:" أن يكون الرجل مرضياً مأموناً معتدل الأحوال معروفاً بالطهارة ، والنزاهة عن الدنايا ، ويتوقىٰ مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة " (نقله ابن عبد البر عن بعض المالكية، الكافي، ص461.)

وقيل : " المحافظة الدينية علىٰ اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر ، وأداء الأمانة ، وحسن المعاملة ، ليس معها بدعة أو أكثرها " (الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص151)

عند الشافعية العدالة :" هي اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار علىٰ الصغائر " (الغزالي، الوجيز ، ج2، ص248. عبد الله بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي، حاشية علىٰ تحفة الطلاب، دار الفكر، ج2، ص505. الشربيني، مغني المحتاج، ح4، ص427.)

عند الحنابلة العدالة :" اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره . وقيل العدل: من لم تظهر منه ريبة" (المرداوي، الإنصاف، ج12ص43 – 44. ابن مفلح، المبدع، ج8 ص304، 305. البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، ج3، ص589.)

قولك : وقول الإمام ابن القيّم ــرَحِمَهُ اللهــ: (وَفِي جَوَازِ اسْتِفْتَاءِ مَسْتُورِ الْحَالِ وَجْهَانِ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُ اسْتِفْتَائِهِ وَإِفْتَائِهِ) (إعلام الموقعين 169/4)

أقول (ضياء الدين) : اصطلاح (مستور الحال) يختلف عن اصطلاح " مجهول الحال "

فمجهول الحال : هو من لا يُعرف حاله ، ولا تُعرف عدالته ، فهذا لا يجوز استفتاؤه ولا تقبل شهادته .

أما (مستور الحال) فهو قسم من (معلوم الحال) والمقصود منه : " الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا "

وإليك كلام بعض العلماء في تعريف (مستور الحال) :

قال النووي : (وأما المستور ، وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا) (المجموع) ج 1 ص 42.)

وقال ابن الصلاح : (وأما المستور وهو من كان ظاهرُهُ العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة) (أدب المفتي) ص 107.)

فالفرق بين " العدل " الذي يشترط قبول شهادته و (مستور الحال) الذي اختلف في جاز استفتائه وإفتائه هو أن (مستور الحال) ظاهره العدالة ولكن لم تختبر عدالته باطناً . فهذا متفق على قبول شهادته ولكن مختلف في جواز استفتائه وإفتائه. ورجح ابن القيم جوازها .

فهذا يدل على أن مصطلح (مستور الحال) يختلف عن مصطلح (مجهول الحال) عند العلماء وكذلك يختلف عن مصطلح (مجهول الحال) عند المتوقفة . فلا تخلط هداك الله . والزم حدك ولا تكتب فيما لا تعلم ولا تفهم ، ولا تتزبزب قبل أن تتحصرم ، فتَضِل وتُضِل كما هو حاصل الآن .

ولا بد من التنبيه هنا لنقطة مهمة : أنه ليس المقصود من كلام العلماء " عدالة الباطن " الاطلاع على قلوب الناس وباطنهم ، كما فهمته أنت ، فهذا لا يعرفه إلا الله والشخص نفسه ، ولكن المقصود بها اختبار حال الشخص عن قرب عن طريق الصحبة والمعاملة وطول المعاشرة . ويدل على هذا ما رواه سليمان بن حرب قال : (شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : إني لستُ أعرفك ، ولا يضرك أنى لا أعرفك فاءتني بمن يعرفك ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال: باي شيء تعرفه ؟ ، فقال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ ، قال : لا ، قال : فعامَلَك بالدرهم والدينار الذي يُستدل بهما على الورع ؟ ، قال : لا ، قال: فصاحَبَك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق ؟ ، قال : لا ، قال : فلستَ تعرفه ، ثم قال للرجل : ائتني بمن يعرفك)

وهذا الأثر أخرجه أبو جعفر العقيلي وصححه أبو علي بن السَّكن كما قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير 197/4. فهذا أثر مُفصَّل يُبَيِّن المراد بالعدالة الباطنة وأنها الحكم على الشخص بعد اختبار حاله لا بمجرد ما ظهر منه . فإنه لا تلازم بين العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة ، فقد يكون الشخص عدلاً في الظاهر فاسقاً في الباطن ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ـ في وصف الخوارج ـ " يحقر أحدكم صلاته مع صلاته ، وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " (رواه البخاري) وقال ابن حجر في شرحه : (وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يُختبر باطن حاله) (فتح الباري 302/12).

قولك : وقال الإمام ابن تَيمِيَّة ـرَحِمَهُ اللهـ: (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ، فَهَذَا مُبْتَدِعٌ، مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ (مجموع الفتاى لابن تيمية 4/ 254)

أقول (ضياء الدين) : لا أدري لماذا جئت بهذا الكلام ، فإن هذا الكلام لا علاقة له بموضوعنا ، فابن تيمية رحمه الله ، لا يتكلم عن مجهول الحال عند المتوقفة ، بل يتكلم عن المسلم مستور الحال ، يعني يتكلم عن شخص معروف دينه على الظاهر اليقيني وهو أنه مسلم . والمقصود هنا بعبارة " مستور الحال " قد بينها ابن تيمية نفسه وهو ما لا يُعرف باطنه ، أي عقيدته الباطنية . وابن تيمية هنا يبدع من لا يكتفي بالظاهر اليقيني للحكم على الناس . فهذا الكلام ليس له علاقة بما نتحدث عنه ، فمصطلح المتوقفة هو " مجهول الحال "، وليس " مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ " فلا تخلط وأقرأ وافهم ما تنقله قبل أن تنقله . ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قولك : وقال ابن قدامة فى المغنى : (وَلَا خِلَافَ فِي الِاعْتِدَادِ بِأَذَانِ مَنْ هُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ هُوَ ظَاهِرُ الْفِسْقِ) (المغنى 1/ 300)

أقول (ضياء الدين) : كلام ابن قدامة هذا ليس له علاقة بموضوعنا فهو يتكلم عن المسلم مستور الحال وهذا واضح في بداية كلامه فقد بدأ كلامه : " فَصْلٌ : وَلا يَصِحُّ الأَذَانُ إلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ، فَلا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ .... "

فاصطلاحه هنا هو نفس اصطلاح ابن تيمية . فلا تخلط .

وقد ورد مصطلح "المستور " عند علماء أصول الحديث ولكنهم اختلفوا في تحديد المراد منه ، فابن الصلاح والنووي وابن كثير وغيرهم جعلوا المجهول ثلاثة أقسام :

1 – مجهول العين : وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق .

2 – مجهول الحال : وهو الذي لا تعرف عدالته لا ظاهرا ولا باطناً .

3 – المستور : وهو العدل في الظاهر لكنه مجهول العدالة باطنا .

والمراد بالباطن هنا : " أقوال المزِّكين من أهل الجرح والتعديل " وليس المراد باطن الراوي فإن ذلك لا يعلمه إلا الله .

وابن حجر يجعل المجهول قسمين :

1 – مجهول العين : وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق .

2 – ومجهول الحال : وهو المستور وهو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق .

وعند ابن رجب إضافة في المستور أنه لا يشترط أن يروي عنه اثنان إن كان الراوي عنه إمام حافظ .

وهناك من يجعل المستور من كان مظنون العدالة .

ويضيف السخاوي على تعريف شيخه الحافظ ابن حجر في المستور أنه يدخل من نقل فيه جرح وتعديل ولم يترجح أحدهما .

وعند إمام الحرمين أن المستور من لم يظهر فيه نقيض العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته .

وكذلك فإن الراوي المجهول عند علماء مصطلح الحديث ينقسم إلى قسمين :

مجهول العين وهو الذي لا يُعرف شخصه مثل قول بعضهم: حدثنا رجل أو شيخ..

ومجهول الحال: وهو الذي يُجهَل حاله ومستواه العلمي، مثاله قول بعضهم: حدثنا زيد، فزيد هذا معروف العين لكنه مجهول الحال من العدالة والضبط .

فمصطلح " مجهول الحال " أو " مستور الحال " مصطلحات استعملها علماء الحديث وعلماء الفقه وبينوا ما مقصدهم منها لهذا يجب فهمها حسب قصدهم ولا يجوز التعميم في ذلك حسب اللغة . وكذلك مصطلح " مجهول الحال " استعمله المتوقفة فيجب فهمه حسب قصدهم لا حسب قصد علماء الحديث أو علماء الفقه . ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام صاحبه بين قصده منه . وقد بينت معنى " مجهول الحال " عند المتوقفة فيجب أن يُفهم بناء على

ذلك ، ويحكم على صاحبه بناء على ذلك . فمجهول الحال عند المتوقفة وهو موضوع بحثنا ، هو المجهول حالة من ناحية الدين أي الذي لا يُعرف لأي دين ينتسب ظاهراً ، وليس له علاقة بالباطن مطلقاً ، وليس له علاقة بالعدالة ، فهو يتفق مع مصطلح الفقهاء في الميت الذي لا يعرف دينه بأي نوع من أنواع المعرفة الشرعية .

قولك : الثانية : الميت واللقيط ، قال: الإمام السَّرَخْسِي الحنفي ــرَحِمَهُ اللهــ:((قَالَ) وَإِذَا وُجِدَ مَيِّتٌ، لَا يُدْرَى أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ؟. فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الشِّرْكِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ)اه.(المبسوط للسرخسي 2/ 54)

وقال الإمام أبو بكر الجصّاص الحنفي ــرَحِمَهُ اللهــ:(وَقَدْ اعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، إذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي إسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يَنْظُرُ إلَى سِيمَاهُ:...

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ:إنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ . جَعَلُوا اعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ)ا.هـ. (أحكام القرآن للجصاص 2/ 181)

أقول (ضياء الدين) : الميت واللقيط لا يُمكن الحكم عليه بالنص فحكم عليه بالدلالة ، وهي السِيما ، وإن عدمت السِيما حكم عليه بالتبعية لأهل الموضع الذي وجد فيه . ولا يدل حكمهم عليه بذلك أن مصطلح (مجهول الحال) عندهم يعني من لا يُعرف باطنه ، بل في الميت واللقيط هنا ، هو من لا يُمكن الحكم عليه بالنص الظاهر اليقيني ، لكون الميت لا يتكلم والطفل لا يعقل ما يقول. ومن الخطأ قياس الحي على الميت ، وكل ما يستفاد من كلام العلماء في هذه المسألة أن الحكم على الفرد يكون بنص أو دلالة وهما قطعيتان فإن عدما ، حكم عليه بأغلب الظن وهو بحكم التبعية للدار .

قولك : الثالثة : الكافر الذي أظهر شعيرة إسلام معتبرة في موضع شكٍ وريبة وأطلق عليه العلماء مجهول الحال من حيث باطنه وهل تقبل منه هذه الشعيرة ويحكم بإسلامه أم لا ؟؟

قال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ الله فِي "النهاية فِي غريب الحديث والأثر " : (إِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهل حالَه فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، فَقَالَ إِنِّي مسْلم قَبِلْناه ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَيْأةٍ وشَارَةٍ : أَيْ حُسْنٍ ودارٍ كَانَ قَبولُ قَوْلِهِ أَوْلَى ، بَلْ نحكُم عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَقُل شَيْئًا) ا.هـ (النهاية فى غريب الحديث والأثر 1/ 70)

قال ابن منظور : (فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسلامُ لَمْ يُقْتَصَرْ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنِّي مُسْلِمٌ حَتَّى يَصِفَ الإِسلامَ بِكَمَالِهِ وشرائِطه، فَإِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهَل حالَه فِي الْكُفْرِ والإِيمان فَقَالَ إِنِّي مُسْلِم قَبِلْناه، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمارةُ الإِسلامِ مِنْ هَيْئَةٍ وشارةٍ ودارٍ كَانَ قبولُ قَوْلِهِ أَولى، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بالإِسلام وإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا). (لسان العرب لابن منظور25/13)

أقول (ضياء الدين) : أمارة الإسلام هي التي لا تكون إلا في المسلم . وقوله : " إني مسلم " لا يقبل منه إن كان يعتقد ذلك في نفسه وهو كافر ، كحال وفد بني نجران الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أسلمنا قبلك . وكذلك كحال من ينتسب للإسلام اليوم من المشركين . وسِيما الإسلام هي السِيما التي لا تكون إلا للمسلم ، أي السِيما التي لا يشترك الكافر والمسلم بها . فإن كانت هناك في زمن من الأزمان سِيما خاصة بالمسلمين يُميز بها المسلم عن الكافر وتغير الزمان فأصبحت مشتركة بين المسلمين والكفار ، فإنها لا تصلح لأن تكون علامة لتميز المسلم عن الكافر ، كما هو الحال اليوم بالتلفظ بالشهادتين ، والسلام ، وقول : أنا مسلم ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، والجلباب وما شابه ذلك من السيما والعلامات التي كانت في السابق علامة مميزة تميز الكافر عن المسلم ، ولكنها الآن أصبحت علامة مشتركة بين المشرك والمسلم.

قولك : كل هذه الصور التي ذكر فيها أهل العلم مصطلح مجهول الحال تتعلق بالحقيقة والباطن لا بالظاهر والفرق بين الحُكم على الحقيقة وبين الحُكم بالظاهر واضح ، لأن الحكم على الحقيقة يتعلق بما في باطن المرء ونحن لانستطيع إدراكه إلا بأن يظهره لنا بقولٍ أو فعل ، أما الحُكم على الظاهر هو ما كلفنا الله به وهو ماعلق به الأحكام من ولاء وبراء.

أقول (ضياء الدين) : كلامك هذا يدل دلالة واضحة لمن يفهم كلام العلماء ، أنك لم تفهم كلامهم .

فمصطلح مجهول الحال عندهم ليس متعلقاً بالباطن كما فهمته أنت . فباطن الشخص لا أحد يعرفه غير الله وصاحبه ، فليس هم بهذا الجهل ليبنوا أحكاماً دنيوية على شيء لا يُمكنهم معرفته .

ولقد بينت لك معنى كل صورة ومصطلح ذكره العلماء عند التعليق على كلام كل واحد منهم ، وبهذا قد بان جهلك وعدم فهمك لكلامهم وبان خطأ ادعائك أن الصور التي ذكر فيها أهل العلم مصطلح " مجهول الحال " تتعلق بحقيقة

الباطن لا بالظاهر . وكان الأولى لك قبل أن تحكم على كلام العلماء أن تتعلم معنى كلامهم ممن يُحسن فهمها حتى لا تقع بما وقعتَ فيه من وضع لا تحسد عليه . وأنَّا للجاهل وقليل الفهم أن يصحح مفاهيم ويحقق حقائق ! فاتق الله والزم حدك وتعلم قبل أن تتكلم وتكتب ، ولا تنس أنك تتكلم وتكتب في دين الله .

قولك : والمتأمل لهذه الصور الثلاث التي أوردها علماء المسلمين لمصطلح (مجهول الحال) يعلم تيه وتخليط المعاصرين اليوم ، حيث أن توصيفهم لمجهول الحال كما أسلفنا مغاير تماماً لما عليه علماء المسلمين، ومع ذلك لا يتحرجون من الإستدلال بكلامهم مع إختلاف معني كلام العلماء عن معني كلامهم في مجهول الحال.

أقول (ضياء الدين) : بل من يفهم كلام العلماء الذي نقلتَه وغيره كثير ، يدرك أنك أنت ومن تبعك في تيه وتخليط وجهل مركب . وقد أثبت ذلك بعون الله.

ثم حتى لو كان مصطلح (مجهول الحال) عند المتوقفة مغايراً لما ورد عن علماء المسلمين ، فهذا لا يهم ما داموا بينوا مقصدهم من هذا المصطلح الذي استعملوه ، فلا مشاحة في الاصطلاح ما دام صاحبه بَيَّن قصده منه . ومصطلح (مجهول الحال) عند العلماء المسلمين ليس ذا معنى واحد متفق عليه بينهم ، فمعنى هذا المصطلح عند علماء مصطلح الحديث يختلف عن معناه عند الفقهاء .

فمعناه عند علماء مصطلح الحديث هو كما يلي :

مجهولُ العَيْنِ : هو من روى عنه راوٍ واحدٌ ، ولم يُوثِّقْهُ مُعتَبَرٌ ، ولا يصلحُ في الشواهدِ ، ولا في المتابعات.

مجهولُ الحالِ أوِ الوصفِ : هو من روى عنه راويانِ فأكثرُ ، ولم يوثقه معتبر ، ويصلحُ في الشواهد، والمتابعات.

ومعناه عند الفقهاء قد بينته في موضعه .

قولك : الفرق والجماعات المعاصرة التي خاضت في هذه المسألة جميعها اتفقت على أن المقصود بهذا المصطلح هو الإنسان الحي المُكلف وصفته هي (من لم يُري منه دلالة كفر أو دلالة إسلام ولم يُعلم حقيقة معتقده) وعليه فان كل من لم يُر منه كفر ولا إسلام فهو مجهول حال عندهم فالناس الذين يسيرون في الطرقات والذين يركبون المركبات والسفن والطائرات ومن يتنزهون في المنتجعات والمنتزهات والذين يطوفون بالبيت الحرام والذين تنقلهم جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة جميعهم مجهولي حال.

أقول (ضياء الدين) : هذا الكلام غير صحيح وقول بلا علم ، ووصف فيه ظلم كبير وعدم إنصاف للمتوقفة الذين لا نكفرهم . وكان الأولى بك لو كنت منصفاً وتريد الحق أن تتحرى بشكل صحيح قبل أن تكتب وتنتقد وتحكم بالكفر على الموحدين . ولقد ذكرت سابقاً أن معنى " مجهول الحال " الذي حدث الخلاف في حكم التوقف في تكفيره هو : " الشخص الذي يعيش في دار الحرب بين أناس أكثرهم مشركين وبينهم مسلمين ولا يُعرف عن شخصه أو عينه دليلاً قطعياً ظاهرياً يُستند عليه في تكفيره أو الحكم بإسلامه ."

قولك : قد يقول قائل : الناس بمجموعهم معلومي حال أما الأفراد منهم مجهولي حال.

فنقول وبالله التوفيق : نحن لم نُقرر شئ غير تعريف المتوقف ومن لا يكفره لمجهول الحال فإما أن تنقض تعريفكم لمجهول الحال وهو:(من لم يُري منه دلالة كفر أو دلالة إسلام ولم يُعلم حقيقة معتقده) فتوردوا تعريفاً جديداً للمُصطلح وإن أبيتم إلا هذا التعريف فإنه يشمل ماذكرنا لكم.

أقول (ضياء الدين) : من أين جئت بهذا التعريف لمجهول الحال الذي نسبته لكل من تكلم به بدون دليل منهم موثق ، ثم بنيت عليه أحكاماً بالتكفير للموحدين ؟

هل بينت لنا مرجعاً معتبراً للمتوقفة عرف هذا الاصطلاح كتعريفك ؟

لقد تحاورنا في " منتدى التوحيد الخالص " كثيراً مع من يكفر المتوقف ، وهناك حوار مطول مع النعيمي ، تم البيان فيه بياناً وافياً ، من هو " مجهول الحال " عند المتوقفة الذين يحققون التوحيد . وهذا البيان يختلف عما جئت به ونسبته لكل من استعمل هذا المصطلح . فكان الأحرى بك لو كنت منصفاً وتريد الحق وبيانه ، أن تتحرى وتتعلم من المصادر الموثوقة معنى مصطلح " مجهول الحال " عند المتوقفة ، قبل أن تنسب لهم أموراً وتعاريف لا يقولونها ثم تبني عليها أحكاماً وتكتب بحثاً تدعي أنه " تأصيل شرعي وتصحيح مفاهيم وأفكار خاطئة ناتجة عن عدم التصور الصحيح للإسلام ".!!

فأقول لك : ما بني على باطل فهو باطل ، ومن لا يعرف أصول الشرع وكيف تُبنى الأحكام وكيف يُفهم كلام العلماء ، من أين له أن يستطيع أن يصحح المفاهيم الخاطئة للإسلام ؟!

قولك : حقيقة هذا المصطلح أنه لا يتعلق البتة بالحكم بالظاهر ،رغم أننا نجد أن الخلاف الواقع بين الناس في حكم الظاهر ، فإقحامه في مسألة الحُكم على الناس على الظاهر باطلٌ محضٌ وتنزيل له (أي المصطلح) في غير موضعه،

أقول (ضياء الدين) : لو فهمت كلام العلماء وما قصدوه من مصطلح " مجهول الحال " ما قلت هذا الكلام . فلا أحد منهم علق هذا المصطلح بحكم الباطن على الحقيقة كما تدعي ، لأنه لا أحد يستطيع معرفة باطن الشخص غير الله والشخص نفسه ، وبما أن الحكم يكون على الظاهر فهم استعملوا هذا المصطلح للحكم على الظاهر اليقيني ، وهذا واضح في كلامهم لمن قرأه وفهمه ، ولقد بينت لك ذلك بشيء من التفصيل عند بيان كلامهم الذي نقلتَه بدون فهمه ، فارجع له واقرأه مرة ثانية وثالثة حتى تفهمه وتدرك الضلال والجهل الذي أنت فيه . ومن يفهم كلام العلماء يعلم مدى جهل كاتب هذا البحث بكلام العلماء ، ومن يعلم كلام المتوقفة يعلم مدى جهل كاتب هذا البحث بكلام مخالفه وجهله في الموضوع الذي شمر عن ساعديه ليكتب فيه مدعياً أنه يصحح أفهاماً وتصورات خاطئة . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قولك : فعلماء المسلمين أوردوه في قضايا تتعلق بالباطن لا الظاهر وهذا سبب إنشاءِه بالأساس كما وضحناه في الفصل الأول من هذه الرسالة ، أما اليوم فقد أُستخدم في الحُكم على الناس في الظاهر وكان ذلك سبب كل التخبط القائم.

أقول (ضياء الدين) : تقول : " وضحناه في الفصل الأول من هذه الرسالة " . أقول لك : أنَّا لمن لا يفهم الكلام أن يستطيع توضيحه !

يعلم كل من يفهم كلام العلماء في هذه المسألة أن كلامك هذا وتوضيحك غير صحيح وافتراء على علماء الأمة وعلى الموحدين ، فلا أحد من علماء المسلمين استعمل هذا الاصطلاح للحكم على الباطن حقيقة ، لأنهم يعرفون أنه لا أحد يعرف باطن الشخص حقيقة إلا الله والشخص نفسه ، وما سميته توضيحاً في الفصل الأول من هذه الرسالة ، يدل على جهلك وقلة فهمك لكلام العلماء ، وقد بينت ذلك بعون الله عند بيان معنى كلامهم . ثم لو فرضنا كما تقول أنت أن هذا المصطلح قد استخدم للحكم على الباطن عند علماء المسلمين ، ماذا يضر لو استعمل في الحكم على الظاهر في زمننا الحاضر بعد بيان من استعمله قصده من هذا المصطلح ؟ فلا مشاحة في الاصطلاح ما دام صاحبه بين معناه عنده ولأي شيء استخدمه . ويجب عندها أن يُفهم كلام من استخدم هذا الاصطلاح حسب المعنى الذي أراده من هذا الاصطلاح لا حسب ما أراده غيره . فمثلاً يختلف معنى هذا الاصطلاح عند علماء مصطلح الحديث عن استعماله

عند الفقهاء ، وقد بينت ذلك . فهل يجوز لنا أن نفهم معنى مصطلح " مجهول الحال " عند الفقهاء كما هو عند علماء أصول الحديث ؟!

قولك : والعدم : نعنى به إنعدام الظاهر الكسبي–الإسلام– في حق المُكلف أى إنعدام صفة إظهار الإسلام (الكفر بالطاغوت والإيمان بالله) فهذا لا يُحكم له بالإسلام ظاهراً لأنه لم يظهر منه، وهذا هو الحكم الظاهر الذي كلفنا الله به ولايجوز أن نتعداه لغيره كالتوقف مثلاً حتى نعلم حُكمه في الباطن فالحُكم بنفى الإسلام ظاهراً عمن لم يظهر منه تحقيقه للإسلام قطعي في الحُكم بالظاهر .

أقول (ضياء الدين) : نعم في مجتمعاتنا اليوم ، الحُكم بنفي الإسلام ظاهراً عمن لم يظهر منه تحقيقه للإسلام ، قطعي في الحُكم بالظاهر . وهو مبني على قاعدة " الأصل في الصفات المكتسبة العدم " والإسلام والكفر من الصفات المكتسبة . والمتوقف – الذي لا نكفره – لم يحكم بالإسلام على مجهول الحال ، فهو قد أعطى حكماً عليه بعدم الإسلام ، ولكنه لجهله أن نفي الإسلام عنه يُعد حكماً عليه بعدم الإسلام ظاهراً ، ظن أنه توقف فيه ولم يُعطه أي حكم ، وظننتم أنتم لجهلكم أنه لم يعطه حكماً . فالمتوقف لم يحكم بالإسلام ولا بالكفر على مجهول الحال ، فحقيقة أمره أنه توقف في إعطاء حكم الكفر ولم يتوقف في إعطاء حكم عدم الإسلام . لهذا عندما نسأل المتوقف : هل مجهول الحال عندك مسلم ؟ سيقول : لا .

فبجوابه هذا في الحقيقة قد أعطاه حكماً ، وهو عدم الإسلام . ولكنه لم يدرك ذلك لجهله وظن نفسه أنه توقف في الحكم عليه . وكذلك لم تدركوا أنتم ذلك لجهلكم ، وظننتم أنه توقف فيه ولم يُعطه حكماً ، فكفرتموه بهذا مع تحقيقه لأصل الدين وكفرتم من لم يكفره . نعم ، هو توقف في الحكم بالكفر عليه حتى يتبين ، ولكنه مع هذا حكم بعدم إسلامه ، وحكمه عليه بعدم الإسلام ، يعني عملياً عدم معاملته له معاملة المسلم ، فهو لا يأكل ذبيحته ولا يواليه ولا يُصلي خلفه ولا يصلي جنازته ولا يزوجه ولا يتزوج منه ولا يُعطيه أي حكم يختص بالمسلم . فلماذا كفرتم من فعله كذلك ؟! هل لأنه لم يفهم أنه في الحقيقة حكم عليه بعدم الإسلام ؟ أم لأنه لم يُسمه كافراً ؟ أم لأنه جهل أنه ما دام لم يحكم عليه بالإسلام فقد حكم عليه بالكفر تبعاً لا حقيقة ؟ أم لماذا ؟ ألا تعلمون أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين ؟ فأين هذا اليقين الذي أزلتم به حكم الإسلام عن من ثبت إسلامه بيقين ؟ وكيف تحقق فيه شروط التكفير وانتفت فيه موانعه ؟

ولا تنسوا أن القاعدة تقول : " الأصل في الصفات المكتسبة العدم " فكما أن الإسلام صفة مكتسبة كذلك الكفر صفة مكتسبة ، فالأصل فيهما العدم حتى يثبت العكس .

قال تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(النحل :78)

فحسب هذه الآية الإسلام والكفر صفتان مكتسبتان الأصل فيهما العدم حتى يثبت العكس .

وعند المتوقف لم يثبت في حق مجهول الحال الكفر بدليل قطعي ظاهر فلم يعطه حكم الكفر ولم يثبت عنده إسلامه بدليل قطعي ظاهر فحكم بعدم إسلامه . فحقيقة خطئه أنه لم يحكم بحكم التبعية ، ومثل هذا عليه أيضاً حتى يستقيم مذهبه ، أن يتوقف في مجهول الحال في دار الإسلام حتى يتبين له إسلامه أو كفره . فالمتوقف أخطأ في عدم اعترافه بحكم التبعية ، ومن كفَّره أخطأ في اعتبار حكم التبعية من أصل الدين . ولا شك أن خطأ المُكفِّر أعظم وبالاً وجُرماً من خطأ المتوقف ، لأنه كفر الموحدين وأحل دماءهم وفرق شملهم .

وإن كان المُكفِّر للمتوقف ومن لا يُكفره يفهم حقيقة مذهبه ونتائجه ، فعليه أن يُكفِّر كل موحد في دار الإسلام لا يحكم بإسلام مجهول الحال في دار الإسلام ، وعليه أن يُكفِّر كل شخص أو قاض في دولة الإسلام يسأل من لا يعرفه هل " تشهد أن لا إله إلا الله ؟ " أو " هل أنت على دين الإسلام ؟ " أو " هل أنت مسلم ؟ " لأن من يسأل هذه الأسئلة لا يعرف ظاهر من سأله ، فهو عنده مجهول الحال . فإن كان من يسأل هذه الأسئلة لمن لا يعرفه في دار الحرب كافراً عندكم ، فكذلك عليكم – حتى يستقيم مذهبكم – أن تحكموا بالكفر على من يسأل هذه الأسئلة لمن لا يعرفه في دار الإسلام ، لأن كلاهما متوقف في هذا الشخص حتى يتبين .

يقول ابن القيم رحمه الله :" الطبقة الرابعة عشرة : (قوم لا طاعه لهم ولا معصيه ولا كفر ولا إيمان). وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها خبر و منهم المجنون الذى لا يعقل شيئاً ولا يميز ومنهم الأصم الذى لا يسمع شيئاً أبداً ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً فاختلفت الأُمة في حكم هذه الطبقة اختلافاً كثيراً. " (طريق الهجرتين)

فهذا ابن القيم يتحدث عن أناس لا كفر لهم وإيمان يعني لا هم كفار ولا هم مؤمنين ، فهل معنى كلامه أن هناك نوع ثالث من الناس لا مؤمن ولا كافر ؟ ! من يفهم فهمكم سيقول نعم ، ولكن من يحسن فهم كلام العلماء سيقول : لا .

قولك : وهذا لأمرين :الأمر الأول : التكفير بالعموم الذي يتناول جميع أفراده مالم يختص أحدهم بدليل يخالف فيه حال العموم فيكون حُكمه إستثناءً من الحكم بالعموم

أقول (ضياء الدين) : الكفر ، حكم شرعي مكتسب ، الأصل فيه العدم ما لم يثبت بدليل ظاهر قطعي أو ما ينوب عنه وهو الحكم بغلبة الظن . فعلى أي دليل ظاهري قطعي استندت عليه للحكم على كل الناس بالكفر حتى تقول :

" أن كفر الناس اليوم حكم عام يتناول جميع أفراده ولا يخرج من هذا الحكم إلا من استثني بدليل خاص ؟ " ؟

اعلم انك لا تستطيع أن تقول ذلك وتنسبه للشرع إلا إذا عرفت كل فرد في هذا المجتمع على حده ، وهذا لا يدعيه عاقل . فهل تستطيع أن تحكم على مجتمع المدينة المنورة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وتقول : " إن الإسلام بالعموم الذي يتناول جميع أفراده مالم يختص أحدهم بدليل يخالف فيه حال العموم فيكون حُكمه استثناء من الحكم بالعموم" ؟!!

فقولك عموم الناس : يشمل كل الناس ، أي يشمل كل ما يمكن أن يوصف بأنه إنسان في زمننا الحاضر .

قل لي بالله عليك كيف ثبت لك بالدليل الظاهر القطعي أن عموم الناس اليوم أي كل من ينطبق عليه صفة إنسان اليوم قد وقع بالكفر والشرك ؟!

إن استطعت أن تثبت ذلك ، فلك الحق حينها أن تحكم بالكفر على المتوقف . وهيهات هيهات لك أن تثبت ذلك .

اعلم يا رجل : أنه لا ينشأ حكم عام إلا بدليل قطعي من الشرع أو بمعرفة كل فرد يشمله العموم . فالقول بالعموم يحتاج لنص قطعي أو علم قطعي فأين لك هذا ؟ والقول بالتخصيص لهذا العموم يحتاج أيضاً لدليل قطعي ، فكلاهما يحتاج لدليل قطعي للقول به ، وبدون ذلك فهو قول على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بدون علم . فنحن نحكم على أغلب الناس اليوم بالكفر والشرك لمعرفتنا بحال أغلبهم ولا نُعَمِّم ، وهذا ممكن لمن يعيش من الموحدين في مثل هذه المجتمعات أو لمن يعرف حال معظمهم ، فهي مجرد نسبة وتناسب يمكن معرفتها بسهولة . ولا نحكم بالعموم على كل فرد بالكفر على الظاهر اليقيني ، لصعوبة معرفة جميع الناس فرداً فرداً . لهذا من الخطأ العلمي والشرعي أن يقال :" التكفير بالعموم الذي يتناول جميع أفراده مالم يختص أحدهم بدليل يخالف فيه حال العموم فيكون حُكمه إستثناءً من الحكم بالعموم ."

فمن يقول هذا الكلام عن حكم الناس اليوم لا يعرف معنى الحكم العام ، ولا يعرف كيف ينشأ ، ولا يعرف كيف يُحكم به . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قولك : وهذا التكفير قام على أصلين وهما : الأصل الأول : معرفتنا بالحُكم الشرعي فيمن كفر بالله ولم يحقق الكفر بالطاغوت وهذا تُدل عليه كل البراهين التي تبيّن حقيقة الإسلام وحقيقة الكفر بالطاغوت

أقول (ضياء الدين) : معرفتك للحُكم الشرعي فيمن كفر بالله ولم يحقق الكفر بالطاغوت ، لا تكفي للحكم على المعين الذي لا تعرفه من الناس بأنه كفر بالله العظيم على الظاهر اليقيني ، لأن الحكم على الشخص المعين بأنه كفر بالله العظيم ، يحتاج منك معرفة ذلك عن هذا الشخص المعين معرفة ظاهرية يقينية ، لأن صفة الكفر صفة مكتسبة ، الأصل فيها العدم ما لم يثبت العكس في الشخص المعين ، ولا يعني كون هذا الشخص يعيش في مجتمع أغلبيته كفار ومشركين أنه شخصياً قد ثبت منه صدور فعل الكفر أو الشرك . وإن قلتم : بل يعني ذلك – وقولكم يقتضي ذلك القول مع الأسف – . فقد حكمتم على كل فرد يعيش في هذه المجتمعات بما فيهم أنتم وجميع المسلمين الذين يعيشون في هذه المجتمعات أنه قد صدر منهم الكفر والشرك على الظاهر اليقيني ، وهذا يعني أنهم فعلوا الكفر والشرك بمجرد تواجدهم في هذه المجتمعات ، لأن الشيء اليقيني الذي يُعرف عنهم هو تواجدهم في هذه المجتمعات .

نقول لكم : الحكم على مجهول الحال بعدم تحقيقه الإسلام والكفر بالطاغوت ظاهر يقيني عندنا في من لا نعرفه ، لا نحتاج لإثباته لأن الأصل فيه العدم ، فالعدم هو أصل ويحتاج من يحكم بخالفه الدليل الظاهري اليقيني ، ولا يحتاج من يحكم به دليلاً سوى إثبات أن ذلك هو أصل ، وقد أثبتنا ذلك بعون الله بآية محكمة وقاعدة متفق عليها . أما الآية المحكمة فقوله تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (النحل :78)

والقاعدة المتفق عليها هي : " الأصل في الصفات المكتسبة العدم " ولا شك أن الإسلام والكفر من الصفات المكتسبة

.

قولك : فهذه النصوص وغيرها تبيّن صراحة حقيقة الإسلام وهو الكفر بالطواغيت وتوحيد الله في عبادته وحُكمه وولايته ، وكذلك تبيّن أن من لم يحقق هذا الأصل لايسمى موحداً بحال ، وإنما كافراً مشركاً بالله فهذا الأصل الأول الذي يقوم عليه تكفيرنا للناس اليوم بالعموم.

أقول (ضياء الدين) : نعم هذه النصوص وغيرها تبيّن صراحة حقيقة الإسلام وهو الكفر بالطواغيت وتوحيد الله في عبادته وحُكمه وولايته ، فمن لم تتحقق فيه لا يُحكم بإسلامه ولا يُسمى موحداً ، وبهذا الحكم لا يخالفنا المتوقف الذي حقق أصل الدين والذي لا نكفره ، فهو لا يحكم بإسلام مجهول الحال لأنه لم يثبت عنده توحيده لله وكفره بالطاغوت . أما قضية الحكم بكفره فهي بالتلازم والنتيجة الذي لا يكفر من لا يراها لشبهة أو جهل عنده بهذا التلازم وهذه النتيجة كمسمى متحقق في مجهول الحال ويراه متحققاً في معلوم الحال .

ومن أراد أن يثبت كُفر المتوقف في مجهول الحال عليه أن يثبت أن الحكم بعدم إسلام مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم لا يكفي لتحقيق أصل الدين وأن الحكم عليه بالكفر أو وصفه بالكافر شرط أو ركن في تحقيق أصل الدين . وهيهات هيهات أن يستطيع إثبات ذلك .

نعم من لا يكفر بالطواغيت ويوحد الله في عبادته وحُكمه وولايته لا يسمى موحداً بحال ، وإنما كافراً مشركاً بالله . ولكن تحقيق عدم الكفر بالطاغوت أو الإيمان به يحتاج لإثبات ظاهري يقيني في الشخص المعين حتى يحكم عليه أنه لم يكفر بالطاغوت ، وهذا الإثبات غير متوفر في مجهول الحال ، لهذا لا نستطيع وصفه بالظاهر اليقيني بأنه آمن بالطاغوت ، لهذا لا نستطيع الحكم بكفره بالله العظيم وإيمانه بالطاغوت ظاهراً يقيناً بل بغلبة الظن ، وأما الحكم عليه بأنه لم يوحد الله في عبادته وحُكمه وولايته فهذا حكم ظاهري يقيني في كل مجهول الحال لا نسأل عن دليله في الشخص نفسه الذي هو عندنا مجهول الحال لأن الأصل في كل شخص مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم ، فالأصل في الصفات المكتسبة العدم ، وصفة موحد ، عابد ، موالي ، صفة مكتسبة ، الأصل فيها العدم حتى يثبت العكس وعلى من يستثني الدليل .

فالإسلام والتوحيد والكفر صفات مكتسبة الأصل فيها العدم ، فإن لم نعلمها في الشخص المعين بدليل ظاهر يقيني نحكم بعدمها بناء على الأصل المثبت بدليل يقيني . وبما أن مجهول الحال المعين لا نعلم عنه شيئاً نحكم عليه في الصفات المكتسبة حسب الأصل وهو العدم . فلا نحكم بإسلامه ولا بكفره بناء على هذه القاعدة . وحكمنا عليه

بالكفر بناء على قاعدة أخرى وهي حكم التبعية للأغلبية . وحكم التبعية للأغلبية على مجهول الحال ، حكم مبني على غلبة الظن وليس على الظاهر اليقيني ، فمن لم يحكم به على مجهول الحال لا يعد قد نقض أصل الدين ، لأن حكم التبعية ليس له علاقة بأصل الدين ، بل هو حكم اجتهادي شرعي للضرورات العملية له دليله المعتبر ، ولا يلجأ إليه إلا عند انعدام النص والدلالة في حق الفرد المعين.

قولك : الأصل الثاني : معرفتنا بالواقع . لِفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في تنزيل الأحكام، إذ بفقدانه أو التقصير في العناية به، تتسع الهُوَّة بين دلالة النصوص وبين محل تنزيلها، إذ أن النصوص لم تجئ لتخاطب عالماً غير مرئي أو خيالي أو غير واقعي وإنما جاءت لكي تتنزل على أفعال وممارسات البشرية جمعاء، فما من شك في أن تغيُّرات جمة طرأت على حياة الناس مما يحتم ضرورة التبصر بآليات وطرق فهم الواقع فهماً جيداً إذ لا يستقيم عقلاً ولاشرعاً تنزيل الفهم المجرد لأحكام الإسلام أو الكفر على واقع مجهول.

أقول (ضياء الدين) : هذا الكلام سليم مئة في المئة ، ولكنك مع الأسف لم تَبنِ حكمك وفقه في هذه المسألة ، فكلامك في وصف مجتمعات اليوم يدل على أنك لا تعرف واقعك . فأنت تحكم على عموم المجتمع بالكفر ، والحقيقة هي أن معظمه واقع في الكفر والشرك وليس عمومه ، وهناك فرق كبير بين الحالتين يعرفه من يفهم اللغة ومن يعرف كيف تبنى الأحكام الشرعية . ثم إنك لا تعرف فِكر من تحكم عليهم وهم المتوقفة ، فتحكم عليهم بما ليس من عقيدتهم ، وتنسب لهم من دون إثبات ولا دليل أقوالاً وأفكاراً وعقائداً ليست فيهم ، ثم تبني عليها أحكاماً وتعتقد أنك تصحح مفاهيم . ولهذا أقول لك صدقت في الحكم على نفسك بقولك : " فالتصور الخاطئ للواقع ولما يجري عليه من إعتقادات وأعراف ونُظم وعادات ينتج عنه أحكاماً خاطئة ولذلك قيل: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ".

فأنت لم تعرف واقعك ولم تعرف فكر من حكمت عليهم ، وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : ومخالفينا _ هداهم الله _ أهملوا الواقع تماماً وأخرجوه من إستدلالهم بالرغم من أن الأحكام لاتتنزل الا على واقع ، فأهملوا كل الممارسات التي يمارسها هؤلاء القوم وأهملوا كل مظاهر الشرك والكفر وزعموا أن افراد هذا المجتمع الجاهلي الذي يسيرون في الطرقات ويجوبون في البلاد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً (مجهولي حال) طال مالم يتلبسوا بناقض من نواقض الإسلام في حال كونهم يمشون في الطرقات والأسواق.

أقول (ضياء الدين) : لا شك أن معرفة الواقع وحال الشخص الذي سيُنزَّل عليه الحكم مهم جداً ، ومن دونه لا يكون الحكم عليه صحيحاً ، وهذا ما حدث معكم ، فقد جهلتم الواقع وجهلتم حال من حكمتم عليه ، فكانت النتيجة الخطأ الواضح الفاضح . أما المتوقفة الذين لا نُكفرهم فقد فهموا الواقع وعرفوه ، فهم قد حققوا أصل الدين وحكموا بعدم الإسلام على كل من لا يعرفونه ممن يسير في الطرقات ويجوب في البلاد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، ولكن المشكلة عندهم هي عدم قبولهم بحكم غلبة الظن في حكم التكفير . فهم ليسوا كما وصفتهم أنت قد أهملوا الواقع تماماً وأخرجوه من استدلالهم وأنهم أهملوا كل مظاهر الشرك والكفر الموجود في مجتمعاتهم ، فهذا وصف غير صحيح لهم ، نابع من الجهل بحالهم والتسرع بوصفهم دون التحري الصحيح من المصدر الصحيح لما يعتقدونه . فهم حسب معرفتي بهم على معرفة تامة لا تقل عن معرفة كاتب هذه الرسالة بحال واقعهم . بل معرفتهم أدق من معرفة كاتب هذا البحث ، فهم لا يحكمون على عموم الناس بالكفر والشرك كما فعل صاحب هذا البحث ، بل يحكمون على معظم الناس بالكفر والشرك ، وهذا هو الوصف الصحيح لواقع الناس اليوم وليس ما وصفهم به كاتب هذا البحث التي نبين الأخطاء العلمية فيه .

قولك : وزعموا أن افراد هذا المجتمع الجاهلي الذي يسيرون في الطرقات ويجوبون في البلاد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً (مجهولي حال) طال مالم يتلبسوا بناقض من نواقض الإسلام في حال كونهم يمشون في الطرقات والأسواق.

أقول (ضياء الدين) : هذا الكلام غير صحيح واتهام ظالم للمخالف بدون دليل ، وما بني على باطل فهو باطل . فهم لم يزعموا كما قلتم : " أن افراد هذا المجتمع الجاهلي الذي يسيرون في الطرقات ويجوبون في البلاد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً (مجهولي حال) طال مالم يتلبسوا بناقض من نواقض الإسلام في حال كونهم يمشون في الطرقات والأسواق. " فهذا إتهام ظالم لهم بدون دليل ويدل على جهلكم بحالهم وبما يعتقدوه .

نقول لكاتب هذا البحث " ثبت العرش ثم أنقش " " هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ".

قولك : والصحيح أن المباشر لحال أقوامنا اليوم يعلم بالضرورة أنهم كفار مشركون لم يعرفوا الإسلام ، فالكفر قد تأصل فيهم منذ قرون فهم ليسوا مرتدين وهذا يُعرف بمباشرة القوم، فمعرفة المرء بدين قومه وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم أمر ضروري فطري يعرفه بدون إجتهاد منه .

أقول (ضياء الدين) : التعميم في هذه المسألة خطأ علمي نتج عنه الخطأ في الحكم وعدم فهم المخالف ، والصحيح أن يقال " أكثر حال أفراد أقوامنا اليوم " ولا يقال " حال أقوامنا " حتى يكون تصور الواقع صحيحاً دقيقاً عنده . وأن يقال : " أن المباشر لحال أقوامنا اليوم إن كان يفهم التوحيد يعلم بالضرورة أن أكثرهم كفار مشركون لم يعرفوا الإسلام" لأن من لا يفهم التوحيد لا يعلم بالضرورة كفر وشرك أكثر أفراد قومنا اليوم ، ولا يعلم بالضرورة أيضاً كفر وشرك كل أفراد القوم كما تقول . ولو كنت تعرف معنى مصطلح " العلم بالضرورة " لما قلت هذا الكلام ، لأن ما يعلم بالضرورة يستوي به العالم والجاهل والمسلم والكافر . وغير الموحد لا يعلم بالضرورة كفر وشرك أكثر أفراد قومنا اليوم .

قولك : _ فالقول بجهل حال الناس عموماً إدعاء وكذب ولقومنا المشركين اليوم عدة مظاهر –شركية– لايُنكرها إلا مكابر أو جاهل بدين الإسلام .

أقول (ضياء الدين) : حال الناس (وليس حكمهم) لا يجهله من يعيش بينهم ، والمتوقفة لا يجهلون حال مجتمعاتهم ولا حكمه ، ويعلمون أن أكثر أفراد قومهم غير موحدين بل مشركين . والفرق بينكم وبين المتوقفة الذين لا نكفرهم ، أنكم تعممون ، فتحكمون على كل أفراد المجتمع بالكفر والشرك ، حكماً ظاهرياً يقينياً كأنكم تعرفون أفراده فرداً فرداً ، وهذا خطئ فاحش نتج عنه حكم ظالم باطل . أما المتوقفة فهم يعرفون أن أكثر أفراد قومهم ليسوا مسلمين بل كفار مشركين لم يدخلوا الإسلام بعد ، وهذا تصور صحيح وحكم صحيح ، ويحكمون على معظم أفراد مجتمعاتهم بالكفر والشرك ويتوقفون في حكم الكفر على الفرد المعين الذي يجهلون حاله ، لتيقنهم بوجود مسلمين في مجتمعهم ، وفي نفس الوقت ولمعرفتهم بحال قومهم ، لا يحكمون على مجهول الحال بالإسلام ، فهم في الحقيقة لم يتوقفوا بحكم عدم الإسلام ، أدركوا ذلك أو لم يدركوه ، وإنما توقفوا في حكم الكفر على من لا يعرفون عنه أي شيء وهو ما سموه بمجهول الحال . أما أنتم فادعيتم أن كل أفراد المجتمع معروف حالهم فرداً فرداً لديكم ولغيركم ، وأن هذه المعرفة معلومة بالضرورة لكم ولغيركم ولكل من يعيش في هذا المجتمع ، فجعلتم من الأكثر ، العموم ، وبناء على ذلك حكمتم على مخالفكم – المتوقفة – بالكفر كأنه توقف في فرد معين معلوم الحال في كفره . فسبب حكمكم الخاطئ هو تصورك الخاطئ هذا . ففي تصوركم الخاطئ لا يوجد فرد معين في هذه المجتمعات يسمى مجهول الحال ، وهذا التصور واضح خطؤه بالشرع والعقل والبديهة . فلا يوجد شخص في هذا المجتمع يستطيع أن يعرف حال كل شخص

على الظاهر اليقيني إلا إن عمل إحصاء لكل أفراد المجتمع . فهل لو سألناك عن كل فرد في السوق هل تستطيع أن تعرف اسمه واسم عائلته وعمله فلا بد لك أن تقول : لا . فكيف عرفت دينه بالظاهر اليقيني وحكمت عليه بالكفر ظاهراً يقيناً مع أنك لا تعلم عنه نص ولا دلالة ولا علامة ظاهرة قطعية على كفره ، وكل ما تعرفه عنه أنه يعيش في هذا المجتمع وأنت نفسك تعيش في هذا المجتمع ؟ !

فالقول أن كل فرد في هذا المجتمع معروف دينه ظاهراً ، وأنه لا يوجد مجهول الحال من جهة الدين ، قول باطل لا يقول به من يعي معنى ما يقول . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الإمام ابن تَيمِيَّة ـرَحِمَهُ اللهـ: « فَأَمَرَهُمْ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْجِهَادِ ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا لِلْمَجْهُولِ حَالُهُ : لَسْتَ مُؤْمِنًا، يَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مُؤْمِنًا خَبَرًا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ لِهَوَى أَنْفُسِهِمْ لِيَأْخُذُوا مَالَهُ» (الجواب الصحيح لابن تَيمِيَّة)، ج6، ص456.)

قولك : ومن هذه المظاهر :المظهر الأول: الجهل بحقيقة دين الإسلام، أي الجهل بالتوحيد وما يناقضه من الشرك ولا يعرفون الطاغوت ناهيك عن الكفر به، والذي لا يعرف الإسلام الحق، ولا يميز بين التوحيد وضده، لا يمكن أن يكون معتقداً للإسلام، ولا مقراً به، ولا عاملا به، ولا متبرئا مما يناقضه، وبالتالي لا يمكن أن يكون مسلما.

أقول (ضياء الدين) : لا شك أن معظم أفراد مجتمعاتنا اليوم يجهلون حقيقة التوحيد وما ينقضه من الشرك ولا يعرفون الطاغوت ، وهذه الحقيقة يعرفها ويقر بها المتوقفة الذين لا نكفرهم ، لهذا فهم لا يحكمون على أي فرد في هذا المجتمع بالتوحيد حتى يعرفوا عنه ذلك ويتحققوا منه .

والقول بأن عموم هذا المجتمع فرداً فرداً يجهلون حقيقية التوحيد وما يناقضه من الشرك ولا يعرفون الطاغوت ، قول باطل شرعاً وعقلاً ، وما بني على باطل فهو باطل .

فقولك : " عموم الناس " : يشمل كل الناس فرداً فردا ، أي يشمل كل ما يمكن أن يوصف بأنه إنسان . فقل لي بالله عليك كيف ثبت لك بالدليل الظاهر القطعي أن عموم الناس اليوم أي كل من ينطبق عليه صفة إنسان اليوم قد وقع بالكفر والشرك ؟ إن استطعت أن تثبت ذلك ، فلك الحق حينها أن تحكم بالكفر على المتوقف . وهيهات هيهات لك أن تثبت ذلك .

قولك : فالمسلم هو من وحّد الله بالاعتقاد والقول والعمل، وتبرأ من الشرك بالاعتقاد والقول والعمل، وكفَّر المشركين وعاداهم وأبغضهم ، ولا يتحقق شيء من ذلك بغير العلم بحقيقة الإسلام، فالجهل بالإسلام يعني عدم الإسلام، ومن يجهل الإسلام لا يملك اعتقاده ومن كان كذلك فهو كافر.

أقول (ضياء الدين) : تعريفك هذا للمسلم تعريف خاطئ يدل على جهلك بكيفية تحقق الإسلام والحصول على صفة مسلم ، فقد وضعت في تعريفك للمسلم كشرط لوصفه بالمسلم أن يعادي المشركين ، وإن لم يفعل ذلك يكون كافراً . مع أن عداوة المشركين مطلوبة عند المقدرة وحسب المقدرة وليست مطلوبة في كل وقت لتحقيق الإسلام والدخول فيه . المطلوب في كل وقت هو بغض المشركين وشركهم ومن لا يكفرهم ، لأن هذا مقدور عليه في كل وقت ، لأن محله القلب ، أما المعاداة فمحلها الجوارح وهي مطلوبة عند المقدرة . فالرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم لم يعادوا المشركين في المرحلة السرية التي استمرت ثلاثة سنوات . فحسب تعريفك للمسلم لم يكونوا مسلمين (حاشا) لعدم تحقيقهم شرط عداوة المشركين .

قول : " ومن يجهل الإسلام لا يملك اعتقاده ومن كان كذلك فهو كافر."

أسألك هنا (ضياء الدين) : هل تحققت من كل فرد في هذا المجتمع فرداً فرداً أنه يجهل الإسلام حتى تحكم على كل فرد فيه بالكفر ظاهراً يقيناً وتُكفِّر من توقف فيه ؟!! لا أعتقد أن منصفاً يفهم ما يقول يجيب : بنعم .

ثم إن كنت تعرف حال دين كل فرد في هذا المجتمع وتلغي وصف مجهول الحال من ناحية الدين ، فأنت إذاً تعرف كل مسلم في هذا المجتمع حتى ولو لم يعلن إسلامه . وإن كنت تعرف حال كل فرد في السوق فلا بد لك أن تعرف المسلم والكافر الموجودين في السوق بدون علامة فارقة بينهم تميز كل منهما عن الآخر . فإن قلتَ : أعرف . فقد كذبت وعاندت ، وإن قلتَ : أعرفه بما يميزه عن الكافر . فقد جئت بشيء زائد عن مجرد التواجد في السوق والتواجد في هذا المجتمع ، فلماذا لا تشترط ذلك وتطلبه لغيره للحكم عليه ؟!

ما هو الذي يميز من تواجد في السوق عن المسلم المتواجد في السوق لتحكم عليه بالكفر على الظاهر اليقيني؟

ما هو الظاهر اليقيني التي استندت عليه في حق كل فرد معين في السوق لتحكم بكفره على الظاهر اليقيني وتُكفِّر من توقف في تكفيره مع حكمه بعدم بإسلامه ؟

لماذا كفرت المتوقف الذي توقف في التكفير حتى يتحقق من العلامة الفارقة بين الكافر والمسلم مدعياً أنه بتوقفه بحكم الكفر في هذا المعين الذي لا يعرف عنه شيئاً سوى تواجده في السوق ، هو عينه التوقف في من عرف كفره وشركه ظاهراً يقيناً ؟!

بأي بدليل وأي عقل ساويت بين من تواجد في السوق ممن لا تعرف عنه أي شيء يدل على دينه وبين من تعرف عنه ظاهراً يقينياً يدل على كفره ؟! لا أظن أن هناك دليل شرعي ولا عقل سليم يساوي بينهما مساواة تامه .

قولك : المظهر الثاني: انتشار عبادة الأصنام والأوثان المتمثلة في القبور والأضرحة والأشجار والأحجار وهذه العبادة تتمثل في الآتي : -إعتقاد النفع والضر في غير الله . -اعتقاد الشفاعة في غير الله واتخاذ وسائط بينهم وبين الله. - التوجه لهم بالعبادات التي لا تنبغي إلا لله كالدعاء والذبح والنذر والحلف والطواف والتبرك والسجود والتوكل والخوف والمحبة وغيرها.

المظهر الثالث: الإيمان بالطاغوت المتمثل في الأحكام والتشريعات المخالفة لشريعة الله كالقانون الوضعي. ......

أقول (ضياء الدين) : كل هذه الأمور وغيرها كثير لا تدل دلالة قطعية على أن كل فرد من أفراد هذا المجتمع فرداً فرداً كافر مشرك ، بل تدل على أن أكثرهم مشركين كفرة لم يدخلوا الإسلام ولم يعرفوه . وهذه الحقيقة يقر بها المتوقفة الذين لا نكفرهم ، لهذا لا يحكمون بإسلام من اصطلحوا على تسميته مجهول الحال حتى يتحققوا من إسلامه .

قولك : كل هذه المظاهر موجودة ومنتشرة وظاهرة للعيان، وهي خير دليل على كفر القوم الذين تفشَّت فيهم، وانتشرت بينهم وظهرت في واقعهم.

أقول (ضياء الدين) : نعم كل هذه المظاهر وغيرها كثير ، موجودة ومنتشرة وظاهرة للعيان ، ولكنها ليست خير دليل على كفر أفراد القوم كلهم فرداً فرداً ، بل هي خير دليل على كفر أكثر القوم الذين تفشَّت فيهم ، وانتشرت بينهم وظهرت في واقعهم ، وليست خير دليل على كفر القوم جميعهم فرداً فرداً ، وإلا لكان كل المسلمين المتواجدين بينهم كفار على الظاهر اليقيني بمجرد تواجدهم بينهم . يعني لأصبح مجرد التواجد في هذا المجتمع سبباً للكفر . وهذا لا

يقول به من يعرف دين الإسلام .لأن معناه أن الهجرة من المجتمع الكافر من شرط الكفر بالطاغوت ومن لم يهاجر لم يكن محققاً لهذا الشرط ، وكذلك معناه أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام كانوا كفاراً في المرحلة السرية (حاشا) لأنهم لم يحققوا شرط الهجرة من المجتمع الكافر . فتنبه هداك الله وراجع نفسك حتى لا تلق الله بذنب تكفير الموحدين وتفريق كلمتهم . فهو والله ذنب عظيم ووبال وخيم .

قولك : والمتأمل للنصوص التي تبرأ فيها الأنبياء عليهم السلام من أقوامهم المشركين يجد أن براءتهم كانت من عموم القوم المشركين .

أقول (ضياء الدين) : تبرؤ الأنبياء من قومهم وتكفيرهم فرداً فرداً كان بعد تبليغهم الحق لهم وبالمقابل رفضهم له فرداً فرداً إلا من آمن منهم ، يعني كان بعد إقامة الحجة عليهم فرداً فرداً ورفضهم للحق . فالرسل الذين يُرسلون لأقوام مشركين ، يرسلون عندما يعم الشرك أفراد أقوامهم وتضيع معالم التوحيد ، ويحتاج الناس لمن يبلغهم عن الله ، فيبلغون التوحيد لأقوام لا يعرفون التوحيد ، فمنهم من يستجيب لهذه الدعوة ومنهم من لا يستجيب ، ومن لا يستجيب ويتخذ صفاً ضد الرسول ومن آمن معه ، فهم الكفار فرداً فرداً ومن يتوقف في مثل هؤلاء ، فهو ليس بموحد . لأن الكافر هو من يَرُد الحق الذي يعرفه. فأنت هنا تقيس مع الفارق . فالمجتمعات اليوم مجتمعات مختلطة ، فيها المشرك وفيها الموحد والصفوف غير واضحة وغير منفصلة ، والحجة ليست صافية عند كثير من الناس ، فقد شابها كثير من التحريف بالتأويل الباطل . لهذا لا نستطيع أن نحكم على كل فرد لا نعرفه في هذا المجتمع بالكفر على الظاهر اليقيني ، بل نقول : أكثرهم كفار ومشركون ، لما نرى من كثرة انتشار الكفر والشرك في هذه المجتمعات . وهناك فرق كبير بين أن نقول : عموم المجتمع كفار ومشركون . وبين أن نقول : أكثرهم كفار مشركون . ويعرف هذا الفرق من يفهم معنى الكلام وطريق استنباط الحكم منه .

جاء في كتاب العالم والمتعلم : قال العالم (أبو حنيفة) رحمه الله :" ان الكفر له اسم وله تفسير وتفسيره الانكار والجحود والتكذيب وذلك أن الكفر بالعربية ، والعرب وضعوا اسم الكفر على الانكار والله تعالى إنما أنزل الكتاب بلسان عربي ، ومثل ذلك أنه اذا كان لرجل على آخر دراهم وقد حلت فتقاضاها فإن أقر بالحق ولم يقضه قال صاحبه

: ماطلني ، ولا يقول كافرني ، وإن هو أنكرها وجحدها قال : كافرني ، ولم يقل : ماطلني . وكذلك المؤمن إذا ترك فريضه من غير أن يكفر بها سمي مسيئاً وإن تركها كفراً بها سمي كافراً جاحداً بفرائض الله تعالى ."

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ...) .(منهاج السنة)

قولك : ومن تلك النصوص : أ/ (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الزخرف : 27-28)

الآية توضح بجلاء أن إبراهيم عليه السلام تبرأ من قومه عموماً، وليس هناك مايفيد أن براءته كانت مخصوصة ببعض القوم دون غيرهم ولادلّ الدليل على تخصيص الخطاب لبعض قومه الذين يعكفون على عبادة الأصنام أو في حال عبادتهم للأصنام أما عندما يسيرون في الطرقات يكون تكفيرهم مختلف فيه مظنون !! فالتكفير عام والبراءة عامة من كل القوم إلا من أظهر مخالفته لقومه في دينهم، فحتماً أن من لم يُظهر دينه لإبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين يكون حُكمه أنه أحد أفراد القوم المشركين، فثبوت عقد الإسلام لايتحقق في حق أي فرد ظاهره من جملة الكفار مالم يُظهر مخالفته لقومه في دينهم وبراءته منهم، فكيف يُحكم بعدم كفر (ولا حكم ثالث غير الكفر والإيمان قال تعالى :(هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن).فيكون عدم الحكم بالكفر حكم بالاسلام) من لم يُظهر ذلك !! وكيف يكون تكفيره فقهي مُختلف فيه !!

أقول (ضياء الدين) : إبراهيم عليه السلام أرسل إلى قوم مشركين قد غاب عنهم التوحيد والحجة فيه ، لهذا بعد أن بلَّغهم التوحيد وأقام عليهم الحجة كَفّر كل من لم يؤمن به منهم فرداً فرداً ولم تكن براءته أو تكفيره مخصوص بمن رآه يمارس الكفر ، بل شملهم كلهم فرداً فرداً ، فمن اتبعه فهو المؤمن ومن لم يتبعه فهو الكافر على الظاهر اليقيني ، لأن الصفوف قد بانت . وهذا ما يؤمن به المتوقفة ويُكَفِّروا كل من لا يؤمن به . فالمتوقفة لم يخصصوا الخطاب في الآية لبعض قوم إبراهيم عليه السلام الذين يعكفون على عبادة الأصنام أو في حال عبادتهم للأصنام أما عندما يسيرون في الطرقات يكون تكفيرهم مختلف فيه مظنون كما تقول . فهذا استشهاد بغير محله وقياس مع الفارق .

المتوقفة الذين لا نكفرهم يتبرؤون مما يعبده قومهم غير الله ، لهذا لا يحكمون على من لا يعرفونه بالإسلام حتى يتبينوا . فهم قد قالوا لقومهم كما قال إبراهيم عليه السلام لقومه : " إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ " فهم لم يخصصوا الخطاب لبعض قومهم الذين يعكفون على عبادة الأصنام أو في حال عبادتهم للأصنام أما عندما يسيرون في الطرقات لا يتبرؤون منهم ومما يعبدون ، فهم لا يتوقفون في الحكم بعدم إسلامهم بل يحكمون بعدم إسلامهم فيقولون : " لا نحكم بإسلامهم " . فهذا حُكم ، أدركوا ذلك أم لم يدركوا ، أدركتم أنتم ذلك أو لم تدركوا . فهم حسب هذا الحكم يجب عليهم أن لا يعاملونهم معاملة المسلم ، وإن عاملوهم معاملة المسلم فقد خالفوا اعتقادهم وكفروا . أما عدم الحكم عليهم بالكفر حتى يتبينوا حالهم فهذه مسألة أخرى لا تُعد نقضاً لأصل الدين ، فهي مسألة خلاف في التسميات لا الحقائق والتطبيقات العملية .

قولك : فالتكفير عام والبراءة عامة من كل القوم إلا من أظهر مخالفته لقومه في دينهم، فحتماً أن من لم يُظهر دينه لإبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين يكون حُكمه أنه أحد أفراد القوم المشركين،

أقول (ضياء الدين) : نعم كان تكفير إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم الذين رفضوا الإيمان بإبراهيم بالعموم فرداً فرداً ، وليس بالأغلبية ، لأن الصفوف قد تباينت ، فمن آمن بإبراهيم عليه السلام انضم لصفه ، ولم يبق مع القوم إلا من لم يؤمن ببلاغ إبراهيم عليه السلام . فمثل هؤلاء ، نعم ، يكفر من توقف في أفرادهم ولم يكفرهم ، لأنه لا شبهة له في التوقف ، فقد ثبت كفرهم بعد البلاغ المبين ببقائهم في صف الكفار وعدم انضمامهم لصف إبراهيم عليه السلام ومن معه . لهذا قال الله تعالى : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾. ولكن وضع وأمر مجتمعاتنا اليوم ليس كذلك ، فصف الموحدين ومن خالفهم غير واضح ، فالمجتمع مختلط والتباين غير قائم ، لهذا نقول أكثر القوم كفار مشركين ، ولا نقول : كلهم . فأنت مع الأسف تقيس مع الفارق .

قولك : ب/ ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة :4) فالآية بينة في أن

إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه قالوا : (لقومهم) لا لبعض قومهم لانهم قد علموا ما وقع فيه جملة القوم من شركيات،ومن يخصص الخطاب فهو المُطالب بالبرهان.

أقول (ضياء الدين) : نعم قالوا لجميع أفراد قومهم الذين لم ينضموا لصف الموحدين بعد التبليغ ولم يخصصوا منهم أحداً ، ومن توقف في أحد في مثل هؤلاء لا شك في كفره وعدم فهمه للتوحيد ، ولكن هذا الحكم في من كان حالهم في الكفر مثل حال قوم إبراهيم الذين وجه إبراهيم عليه السلام ومن آمن معه الخطاب لهم . وحال قومنا يختلف عنهم بلا شك ، فأنت تقيس مع الفارق ، وكان الأولى أن تُثبِّت العرش ثم تنقش ، يعني أن تبين الشَبه والتطابق بين قوم إبراهيم الذي وجه إليهم الخطاب في الآية التي استشهدت بها وبين أفراد قومنا اليوم حتى يكون قياسك عليهم صحيح . وهيهات هيهات أن تثبت التطابق والتشابه الذي يجوز به القياس.

قولك : فإذا كان التكفير لعموم القوم المشركين يتناولهم جميعهم إلا من أظهر خلاف دينهم فمن هو (مجهول الحال) بالنسبة للكلام في حكم الظاهر ؟؟

أقول (ضياء الدين) : إن كان التكفير بالعموم الذي يشمل جميع أفراده ، نعم ، في هذه الحالة لا يوجد ما يسمى بمجهول الحال ، كما هو الحال قوم إبراهيم عليه السلام الذين كُفِّروا وتُبرء منهم ، وكما هو حال قوم نوح عليه السلام الذي دعا عليهم بقوله : " وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا . إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا" (نوح :26–27) ولكن المسألة التي لم تدركها لحد الآن والتي أوصلتك للحكم الخطأ والاستشهاد بالدليل غير المطابق هي : أن الحكم الصحيح على مجتمعاتنا اليوم : أن معظم أفراده كفاراً وليس كلهم ، لأننا نعيش في هذه المجتمعات وجميع الموحدين يعيشون فيه ، يخالطون أفراده وأكثر أحوالهم لا يتميزون عن أفراده ، بل قد يكون هدفهم عدم التميز في الظاهر لأمور أمنية وما شابه والصفوف غير واضحة والسرية قائمة .

قولك : الأمر الثاني : أن النصوص الشرعية بينت كيف يُحكم على المرء بالإسلام ومن ذلك :

أ/ (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى..) (البقرة : 256) فمن لم نعلم عنه تحقيقه لهذا الأصل لا نحكم له بالإسلام وإن صلى وصام.

أقول (ضياء الدين) : والمتوقفة الذين لا نكفرهم لا يحكمون بالإسلام على من لا يعلمون تحقيقه لأصل الدين (الكفر بالطاغوت والإيمان بالله) وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم ، فلماذا تكفرونهم ؟ !

قولك : ب/ (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ) (الزمر: 17) ومن لم يظهر إجتنابه لعبادة الطاغوت والخروج من دينه ليس مسلماً قطعاً.

أقول (ضياء الدين) : والمتوقفة الذين لا نكفرهم يعتقدون ذلك . فهم لا يحكمون بإسلام مجهول الحال في مجتمعاتنا ويحكمون بكفر معظم أفراده ، فلماذا تكفرونهم ؟!

قولك : ج/ قوله صلى الله عليه وسلم:(أُمرت أن اقاتل الناس حتي يشهدوا أنه لا اله الا الله) ومن لم يُعلم عنه أنه شهد شهادة الحق لم يُحكم عليه بالإسلام قطعاً.

أقول (ضياء الدين) : والمتوقفة الذين لا نكفرهم يعتقدون ذلك . فهم يحكمون بعدم إسلام من لم يُعلم عنه أنه شهد شهادة الحق . فلماذا تكفرونهم ؟!

قولك : د/ وقوله عليه الصلاة والسلام: (من قال لا اله الا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) فمن لم يظهر منه كفره بما يعبد من دون الله فليس مسلماً قطعاً.

أقول (ضياء الدين) : والمتوقفة الذين لا نكفرهم يعتقدون ذلك .فلماذا تكفرونهم ؟!

قولك : ويجبُ التفريق هاهنا بين القول (لم يُحكم له بالإسلام قطعاً) وبين (لم يكن مسلماً قطعاً) فإنتفاء ظهور الإسلام عنه ينتفى عنه الحُكم بالإسلام عنه ظاهراً وهذا هو الذي كلفنا الله به.وقد بينا كيف تجرى أحكام الظاهر. أما من حقق الكفر بالطاغوت ولم يظهر ذلك لإستضعاف أو غيره فحكمه في الباطن عند الله مسلماً وهذا مالم يكلفنا الله به، فنحكم عليه بما ظهر لنا منه وهو عدم تحقيقه للإسلام.

أقول (ضياء الدين) : والمتوقفة الذين لا نكفرهم يعتقدون ذلك .فلماذا تكفرونهم ؟!

قولك : والحُكم بإنتفاء الإسلام هو حكم بالكفر بالضرورة فلا وساطة بين الإثنين حقيقةً (عند الله) وظاهراً (أحكام الدنيا).

أقول (ضياء الدين) : هذا كلام غير صحيح فهنا نقطة الخلاف .

اعلم أن الحكم بانتفاء الإسلام يكون بشيئين :

1- عدم العلم بتحقيق الإسلام على الظاهر اليقيني . وهذا لا يقتضي ضرورة تحقق الكفر على الظاهر اليقيني . فيكفي فيه نفي الإسلام عمن لا يُعلم إسلامه في مجتمعاتنا ، فمن لا يَحكم بالإسلام على من لا يعلم عنه ظاهراً يقينياً بأنه حقق الإسلام ، ولكنه لا يحكم بالكفر عليه على الظاهر اليقيني لعدم معرفته بكفره ، لا يُعد قد نقض أصل الدين . ومن يقل أنه نقض أصل الدين أو لم يحققه فعليه الدليل ، وهيهات هيهات له أن يحضر دليلاً واحداً محكماً يدل على ذلك . ولقد تحدينا أصحاب هذا الفكر السنين الطوال على أن يحضروا دليلاً واحداً محكماً يدل على ذلك ، فلم يستطيعوا ، ومع ذلك ما زالوا ينشرون هذا الفكر الضال ويكفرون الموحدين المخالفين . ولا حول ولا قوة بالله .

2- الشيء الثاني المعتمد عليه للحكم بانتفاء الإسلام ، العلم والتحقق من نقض الإسلام على الظاهر اليقيني في الفرد المعين ، وهذا هو الذي يقتضي تحقق الكفر في المعين على الظاهر اليقيني . فمن علم عن معين نقضاً للتوحيد أو كفراً بالله العظيم على الظاهر اليقيني ، يجب عليه أن لا يتوقف في تكفيره والحكم عليه بالشرك في أحكام الدنيا المبنية على الظاهر ، وإن توقف فيه ولم يحكم عليه بالشرك إن علم شركه ، وبالكفر إن علم بكفره على الظاهر اليقيني ، يكفر ، لأنه حكم بخلاف حكم الله الثابت ، قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

قولك : فالكفر والإيمان ضدان في أصلهما لايجتمعان ولايرتفعان من حيث الحقيقة، فمن نقض الإيمان صار كافراً ومن حقق الإيمان لم يكن كافراً .

أقول (ضياء الدين) : نعم هذا من ناحية الحقيقة التي في القلب وعند الله ، ولا علاقة لها فيما نتحدث فيه ، فالمتوقف لا يخالف في ذلك .

ثم أنت هنا تقول : " فمن نقض الإيمان صار كافراً "

أقول (ضياء الدين) : فهل عرفت في ، أو عن مجهول الحال المعين نقضه للإيمان ؟ فإن عرفت ذلك فهو ليس بمجهول الحال بالنسبة لك ، وإن كان مجهول الحال بالنسبة لك ، فهذا يعني أنك لا تعرف عن دينه شيئاً فكيف حكمت بنقضه الإيمان على الظاهر اليقيني ؟ وادعاءك في مجهول الحال أنه نقض الإيمان مع عدم معرفتك عن دينه أي شيء إدعاء غير مبني على ظاهر يقيني ، والقول بغير ذلك مكابرة وعناد . وليكن في علمك أن المتوقف إن عرف في فرد معين نقضه للإيمان فلن يتوقف في تكفيره . فلماذا تكفره ؟!

قولك : ومن حقق الإيمان لم يكن كافراً .

أقول (ضياء الدين) : والمتوقف لا يخالفك في هذا فلماذا كفرته ؟!

وهل عرفت في أو عن مجهول الحال تحقيقه للإيمان أو الكفر ؟ !

ولا أدري ماذا تقصد وتفهم من كلمة تحقيقه للكفر وللإسلام ؟ ! وكيف تتوصل لمعرفتها في مَن لا تعرف عنه شيئاً سوى تواجده في مجتمعنا ؟!

إلا أن تقول لي مجرد تواجده في مجتمعنا يعني أنه قد نقض الإيمان على الظاهر اليقيني . وهذا لا يقول به من يفهم معنى ودلالة ما يقول . فإن هذا القول يعني أن مجرد التواجد في مجتمعاتنا اليوم يعني نقض الإيمان . فقولك عن مجهول الحال في مجتمعنا اليوم : "كافر ناقض للإيمان حتى يثبت لدينا تحقيقه للتوحيد ." لو فهمته لعرفت مدى تناقضه وجهل قائله بمعنى ما يقول . شخص لا تعرف عنه شيئاً جعلت مجرد تواجده في مجتمعاتنا اليوم نقض للإيمان ، فكيف سَيَثبت لك بأنه حقق التوحيد وهو متلبس بناقضه وهو التواجد في مجتمعاتنا الذي جعلته ناقضاً للتوحيد .؟!

فأنت اعتبرت مجرد التواجد في مجتمعاتنا اليوم دلالة ظاهرية يقينية على نقض التوحيد والكفر بالله في كل فرد مجهول الحال في مجتمعنا ، وكفَّرت من لم يُكفره بناء على ذلك حتى ولو لم يحكم بإسلامه . قل لي بالله عليك كيف استقام لك هذا الأمر المتناقض عقلياً وبديهيا؟! ولو قلتَ : أحكم بكفره ما دام هو متواجد في هذه المجتمعات ولا أحكم بإسلامه حتى يتركها ، لكان كلامك متناسقاً مع بعضه غير متناقض ، فهذا هو معنى كلامك أن مجهول الحال – الذي لا تعرف عنه شيئاً سوى تواجده في هذا المجتمع – "كافر ناقض للإيمان ".

قولك : والإسلام من الصفات المكتسبة (والأصل في الصفات المكتسبة العدم) والدليل قوله تعالى:

(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى..) فمن لم يُعلم عنه الإتيان بهذين الركنين فلايُحكم له بحكم الإسلام في الظاهر قطعاً.

أقول (ضياء الدين) : فكما أن الإسلام من الصفات المكتسبة التي الأصل فيها العدم كذلك الكفر من الصفات المكتسبة التي الأصل فيها العدم ، فعلى أي شيء وبأي علم جعلت مجهول الحال المعين الذي لا تعرف عنه سوى أنه يعيش في مجتمعاتنا قد اكتسب صفة الكفر أي أنه ممن آمن بالطاغوت وكفر بالله العظيم ؟!!

إن كان مجرد عيشه في مجتمعاتنا اليوم يُحكم عليه بأنه قد اكتسب الكفر ، يعني أنه قد آمن بالطاغوت وكفر بالله العظيم ، فلا يوجد إذن في هذه المجتمعات إلا الكفرة ، وهذا باطل مخالف لقطعيات النصوص .

والأمر الذي لم تدركه وهو سبب ضلالك في حكمك ، هو أنك لا تدرك أن من لم نحكم باكتسابه الإيمان والإسلام لعدم معرفتنا في حاله لا يعني حكمنا عليه أنه مكتسباً للكفر . فعدم الحكم باكتساب صفة مكتسبة لعدم علمنا باكتسابها لا يعني الحكم باكتساب ما يضادها من الصفات المكتسبة . فالإسلام والكفر صفتان مكتسبتان متضادتان فمن اكتسب واحدة فقد الأخرى ، ولكن لا يُقال في حق مجهول الحال : ما دام لم يُعلم عنه أنه اكتسب صفة الإسلام فقد علمنا عنه أنه اكتسب صفة الكفر . فهذا الكلام لا يقوله عاقل يفهم ما يقول .

ولتبسيط المسألة أكثر أقول : مجهول الحال لا نعرف عنه شيئاً من ناحية الدين لهذا نحن لا نعرف عنه كمعين أنه حقق التوحيد ولا نعرف عنه أنه نقضه أي ارتكب الكفر . وبما أننا لا نعرف عنه أنه حقق التوحيد وهي صفة مكتسبة ، فنحكم عليه على الظاهر اليقيني حسب الأصل أن صفة التوحيد فيه معدومة ، لأنه إن عدم دليل الإثبات يحكم حسب الأصل . ولا يعني حكمنا عليه أنه لم يكتسب صفة التوحيد لعدم علمنا باكتسابه لها ، أنه قد اكتسب صفة أخرى مكتسبة وهي صفة الكفر . فمن لم يثبت لنا فيه كمعين أنه اكتسب الكفر على الظاهر اليقيني لا يجوز أن نحكم عليه بأنه اكتسب هذه الصفة المكتسبة على الظاهر اليقيني ، بل نحكم عليه بالأصل وهو أنه لم يكتسب الكفر على الظاهر اليقيني حتى يثبت لنا العكس . ولكن لحاجتنا العملية للحكم عليه لا بد أن نعطيه حكماً عملياً شرعياً غير مبني على الظاهر اليقيني ويستند على حكم شرعي وهو حكم التبعية . وحكم التبعية حكم شرعي عملي ظني يستند على حكم قطعي ، وهو مبني على قاعدة شرعية مفادها " إعطاء حكم المجهول حكم المعلوم " فلا يكفر من لا يأخذ بهذا الحكم إن حقق أصل الدين .

قولك : وقوله صلى الله عليه وسلم : عن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى).(رواه الشيخان) فدل الحديث أن عصمة الدم والمال لاتتحق إلا بالإتيان بالشهادتين على الوجه المطلوب وهذا من الحُكم بالظاهر .

أقول (ضياء الدين) : والمتوقف لا يخالفك في هذا فلماذا كفرته ؟!

قولك : قال الحافظ في الفتح: (أي أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر) اهـ (فتح البارى 77/1) . وقد نقل ابن عبد البرّ رحمه الله إتفاق العلماء على ذلك فقال ":وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وإنّ السّرائر إلى الله عز وجلّ" اهـ (التّمهيد 10/ 157)

أقول (ضياء الدين) : والمتوقف لا يخالفك في هذا فلماذا كفرته ؟!

قولك : ومن حيث الظاهر كذلك أن الله لم يجعل لعباده حكماً ظاهراً غير الإيمان والكفر وذلك لأنه :

أ/ لم يرد في القرآن أو السنة أن هناك حكم ظاهر غير الكفر والإيمان. ومن يقل بخلاف ذلك فعليه الدليل.

أقول (ضياء الدين) : المتوقف لا يخالفك في هذا فلماذا تكفره ؟

نعم الحكم في الدنيا على الظاهر اليقيني والله يتولى السرائر ، فما هو الظاهر اليقيني لمجهول الحال الذي لا يُعرف عنه شيء سوى تواجده في مجتمعات اليوم ؟

هل ظهر منه كفر ظاهر يقيني ؟ لا بد أن تقول : لا . لأنه إن ظهر منه كفر ظاهر يقيني فلن تختلف في تكفيره مع المتوقف ، لأنه حينئذ لا يتوقف المتوقف في تكفيره ، فقد تبين له حسب الظاهر اليقيني أن هذا الشخص قد ارتكب كفراً ، فلا يتوقف فيه ومن توقف فيه فهو كافر ، وهذا يقر به المتوقف .

عليك أن تفهم أن الخلاف بينك وبين المتوقف ليس في من ظهر كفره بدليل ظاهر قطعي ، فمن ظهر كفره بدليل ظاهر قطعي لا يتوقف المتوقف في تكفيره ، فلا داعي لأن تأتي بأدلة تثبت فيها أن الحكم على الظاهر وليس حسب الباطن ، فالمتوقف لا يخالفك في هذا ولا يحكم حسب الباطن كما افتريت عليه . فالمتوقف يتوقف في شخص لا يعرف عن دينه أي شيء من كفر أو إيمان ، يعني يتوقف في شخص لا يوجد في حقه ظاهر يقيني يستند عليه للحكم عليه . فلماذا تكفره مع حكمه بعدم إسلامه ؟!

فهل أتيت للمتوقف بدليل ظاهر قطعي يدل على كفر شخص معين وتوقف في تكفيره حتى تكفره وتكفر من لا يكفره ؟

المتوقف الذي لا نكفره لن يتوقف في تكفير من ظهر كفره بدليل ظاهري يقيني ولو توقف لكفرناه .

قولك : ب/ لم يرد في القرآن والسنة في أحكام المؤمنين وأحكام الكافرين غير الولاء والبراء. ومن يقل بخلاف ذلك فعليه الدليل.

أقول (ضياء الدين) : المتوقف لا يحكم على مجهول الحال بالإسلام فهو إذن لا يواليه .فعلى ماذا تكفره ؟

قولك : والدليل على ذلك قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) (التغابن: 2).

أقول (ضياء الدين) : هذه الآية تتحدث عن أقسام الناس في الحقيقة عند الله ، والله يعرف مَن خلقه ، والمتوقف لا يخالفك فيها ، فالمتوقف لا يدعي نوع ثالث في الناس عند الله غير الكافر والمؤمن ، ولكن هذا في أحكام الحقيقة عند الله وليس في أحكام الظاهر في الدنيا . فأحكام الدنيا تستند على ظاهر قطعي يجب على الحاكم أن يعرفه في الشخص المعين الذي يريد الحكم عليه ، وبدون معرفته لا يستطيع الحكم عليه على الظاهر اليقيني ، وحكمه عليه في الدنيا أو عدم حكمه لا يغير من حقيقته عند الله شيئاً ، فهو إما كافر وإما مؤمن . أما في الدنيا فقد يُسأل الشخص عن دين شخص لا يعرفه فيقول : لا أعرف على أين دين هو . فلا يعني هذا الجواب أنه يقول بأن هناك غير الكافر والمؤمن بين الناس .

وإليك الآن بعض ما جاء في تفسير هذه الآية حتى لا يكون لك عذر في عدم فهمها :

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية : يقول تعالى ذكره : الله (الَّذِي خَلَقَكُمْ) أيها الناس ، وهو من ذكر اسم الله (فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) يقول: فمنكم كافر بخالقه وأنه خلقه ؛ (وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) يقول: ومنكم مصدّق به موقن أنه خالقه أو بارئه "

وجاء في تفسير القرطبي : " قال ابن عباس : إن الله خلق بني آدم مؤمناً وكافراً ، ويعيدهم في يوم القيامة مؤمناً وكافراً. وروى أبو سعيد الخدري قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم عشية فذكر شيئاً مما يكون فقال : "يولد الناس على طبقات شتى. يولد الرجل مؤمناً ويعيش مؤمناً ويموت مؤمناً. ويولد الرجل كافراً ويعيش كافراً ويموت كافرا. ويولد الرجل مؤمناً ويعيش مؤمناً ويموت كافرا . ويولد الرجل كافراً ويعيش كافراً ويموت مؤمنا ". وقال ابن مسعود: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خلق الله فرعون في بطن أمه كافراً وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا". وفي الصحيح من حديث ابن مسعود : "وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب

فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها". خرجه البخاري والترمذي وليس فيه ذكر الباع . وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة". قال علماؤنا: والمعنى تعلق العلم الأزلي بكل معلوم ؛ فيجري ما علم وأراد وحكم. فقد يريد إيمان شخص على عموم الأحوال ، وقد يريده إلى وقت معلوم . وكذلك الكفر. وقيل في الكلام محذوف: فمنكم مؤمن ومنكم كافر ومنكم فاسق؛ فحذف لما في الكلام من الدلالة عليه ؛ قاله الحسن. وقال غيره: لا حذف فيه ؛ لأن المقصود ذكر الطرفين. وقال جماعة من أهل العلم : إن الله خلق الخلق ثم كفروا وآمنوا . قالوا: وتمام الكلام {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ}. ثم وصفهم فقال: {فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} كقوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ} الآية. قالوا : فالله خلقهم ؛ والمشي فعلهم. واختاره الحسين بن الفضل، قال: لو خلقهم مؤمنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم في قوله {فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ}. واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" الحديث. وقد مضى في "الروم" مستوفى. قال الضحاك: فمنكم كافر في السر مؤمن في العلانية كالمنافق ، ومنكم مؤمن في السر كافر في العلانية كعمار وذويه. وقال عطاء بن أبي رباح : فمنكم كافر بالله مؤمن بالكواكب، ومنكم مؤمن بالله كافر بالكواكب ؛ يعني في شأن الأنواء . وقال الزجاج – وهو أحسن الأقوال، والذي عليه الأئمة والجمهور من الأمة –: إن الله خلق الكافر ، وكفره فعل له وكسب؛ مع أن الله خالق الكفر. وخلق المؤمن ، وإيمانه فعل له وكسب ؛ مع أن الله خالق الإيمان. والكافر يكفر ويختار الكفر بعد خلق الله إياه ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه. ولا يجوز أن يوجد من كل واحد منهما غير الذي قدر عليه وعلمه منه؛ لأن وجود خلاف المقدور عجز ، ووجود خلاف المعلوم جعل ، ولا يليقان بالله تعالى. وفي هذا سلامة من الجبر والقدر"

قولك : **قال الإمام أبو محمد بن حزم ـرَحِمَهُ اللهـ .في كتابه (الفصل فى الملل والاهواء والنحل)**

(قال عز وجل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(التوبة:71)، وقال تعالى﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(الأنفال:73)، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(المائدة:51)، وقال ـتَعَالىـ﴿هُو الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (التغابن:2)، فصح يقينا أنه ليس في الناس ولا في الجن إلا مؤمن أو كافر ، فمن خرج عن أحدهما دخل في الآخرة) اه(. الفصل فى الملل والأهواء والنحل 134/3)

وقال: (أنه لا دين إلا الإسلام أو الكفر من خرج من أحدهما دخل في الآخر ولا بدّ إذ ليس بينهما وسيطة، وكذلك قال رسول الله ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ"لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" وهذا حديث قد أطبق جميع الفرق المنتمية إلى الإسلام على صحته وعلى القول به، فلم يجعل ـعَلَيْهِ السَّلامُـ دينا غير الكفر والإسلام ، ولم يجعل هاهنا دينًا ثالثًا أصلًا) اهـ(نفس المصدر السابق 129/3).

أقول (ضياء الدين) : وهذا الكلام يقول به المتوقف ولا يخالفه فلماذا تكفره ؟!

قولك : وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ مُحمَّد بن عبدالوهَّاب ـرَحِمَهُمُ الله تعالى:-

"... وإن كان يقول: أقول غيرهم كفّار، ولا أقول هم كفّار ، فهذا حكم منه بإسلامهم ، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفّارًا فهم مسلمون) اهـ (الدرر السنية 10/436-437)

أقول (ضياء الدين) : الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب هنا يتحدث عن شخص لا يُكفر أناس معينين مرتدين قد ثبتت ردتهم ، فأوصافهم معروفة له ، وأعمالهم الكفرية معروفة له ، وقد بُيّنت له الأدلة القطعية من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كُفرهم ، وبالرغم من ذلك لا يَحكم بكفرهم ويقول بحقهم : " أقول غيرهم كفّار ، ولا أقول هم كفّار " . فهذه الحالة تختلف عن الحالة التي يتوقف فيها المتوقف ، فاستشهادك بها يدل على أنك لم تدرك المسألة التي تكتب فيها . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإليك كلام الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب كاملاً حتى تدرك خطأك وتعرف أنك تستشهد بكلام ليس له علاقة بالموضوع الذي تكتب ، وليس له علاقة بمن يتوقف فيهم المتوقف .

- قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى: (وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه ، أن يتلفظ بِكفرهم وسبهم - أي في أهل بلد مُرتدين ، وهكذا كان نص السؤال - ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به ، أو يُقرّ بأنهم كفرة هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم ، أو يقول : غيرهم كفار ، لا أقول إنهم كفار ، فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم ، بُيّنت له الأدلة من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كُفرهم ، فإن شك بعد ذلك أو تردد ، فإنه كافر بإجماع العلماء . على أن من شك في كفر الكافر ، فهو كافر . وإن كان يُقرّ بكفرهم ، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم ، ويدخل في قوله تعالى: {ودّوا لو تُدهن فيدهِنون} [القلم/9] وله حكم أمثاله من أهل الذنوب، وإن كان يقول: أقول غيرهم

كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم ، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون ؛ وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمون، فهو كافر فيكون هذا كافراً) [الدرر السنية 160/8 , 161.

أقول (ضياء الدين) : من يفهم هذا الكلام يدرك أن من يُتحدث عنهم هم أناس معرفي الدين وليسوا مجهولي الدين ، أناس معينين ، كُفْرهم ثابت له بمحكم الكتاب والسنة وليسوا مجاهيل لا يعرف عنهم سوى تواجدهم في دار أغلب أهلها كفار .

قولك : فهل بعد هذا البيّان يأتى من يدعى أن كل من لم يرهم يمارسون الكفر لا يُطلق عليهم إسم الكفر ؟!!

أقول (ضياء الدين) : بيانك هذا يدل على أنك لم تدرك قول مخالفك ولو أدركته ما كتبت هذا البيان ، فالمتوقف لا يدعي ولا يقول : " أن كل من لم يرهم يمارسون الكفر لا يُطلق عليهم اسم الكفر ."

أنصحك بأن تفهم كلام مخالفك وتتحقق منه قبل أن تكتب أي كلمة عنه حتى يكون تصورك للواقعة صحيح . وقد بينت لك ما يقصد المتوقف بمصطلح مجهول الحال . وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : وهل هناك في دين الله ما يُطلق عليه – حسب الظاهر فقط – (مجهول الحال) ؟؟

أقول (ضياء الدين) : مصطلح مجهول الحال لم يَرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعني ذلك أنه غير موجود في الواقع العملي ، فلا يُنكر عاقل أن هناك أشخاص قد لا نعرف عن دينهم أي شيء . وهؤلاء هم من اصطلح على تسميتهم مجهول الحال ، ولا مشاحة في الاصطلاح مادام صاحبه قد بين مقصوده منه . والعلماء عندما قالوا بأنه يحكم على الشخص بنص أو دلالة أو تبعية ، قد عينوا حكم التبعة لمجهول الدين الذي لا يعرف دينه بنص أو دلالة ، وذلك للأحكام العملية الدنيوية . فلا يَحكم على من لم يأخذ بحكم التبعية بأنه لم يحقق أصل الدين ، ولا يَحكم على من حُكم عليه بحكم التبعية أنه قد حُكم عليه بحكم ظاهر يقيني ، إلا جاهل مغالي لا يعرف معنى المصطلحات التي يستعملها.

قولك : وهل هناك حُكم في دين الإسلام يسمى (توقف) أي لا أحكم للمرء لا بكفر ولا بإيمان !!

أقول (ضياء الدين) : نعم يوجد هناك حكم في دين الإسلام اسمه (توقف) ولكن ليس كما فهمه المتوقفة ، وإليك الدليل على ذلك : قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (النساء : 94)

جاء في تفسير البغوي :" { فَتَبَيَّنُوا } قرأ حمزة والكسائي هاهنا في موضعين وفي سورة الحجرات بالتاء والثاء من التثبيت، أي: قفوا حتى تعرفوا المؤمنَ من الكافر ،.. "

قال الشيخ حمد بن ناصر: " وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر وإن كان يحتمل انه لم تقم على الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله والله تعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه وليس ذلك مما كلفنا به (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) (في الدرر 336/10)

وقال الشيخ حمد بن ناصر أيضا : " قال إذا تقرر هذا فنقول إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية وظاهر حالهم الشرك لا نتعرض لهم ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم ." (الدرر 11/75-77)

وقولك : كيف ننفى عن شخص الإسلام ثم ندعى أنه ظاهراً لا حكم له !!

أقول (ضياء الدين) : ظاهر الشخص هو ما يظهر منه مِن نص أو دلالة ، ومجهول الحال الذي لا يُعرف عنه أي شيء لا يظهر منه نص أو دلالة حتى يُحكم عليه بأحدهما ثم يقال بعدها قد حكمنا عليه بما ظهر منه ، والتبعية ليست لها علاقة بما يظهر من الشخص نفسه ، بل لها علاقة بمكان الشخص . فالحكم على الظاهر يبنى على ظاهر المعين اليقيني نصاً أو دلالة ، ومجهول الحال لا يُعرف عنه ظاهراً يستند عليه للحكم عليه بالكفر نصاً أو دلالة ، لهذا نحن نحكم عليه بالكفر بحكم التبعية لعدم توفر النص والدلالة في حقه . أما المتوقف فلا يأخذ بحكم التبعية لهذا لا يحكم عليه بالكفر ، ويقول : أن مجهول الحال لا يُعرف عنه شيء ظاهر يقيني نصاً أو دلالة يُستند عليه للحكم بإثبات الإسلام أو الكفر له . ولعدم وجود إثبات ظاهر يقيني لإسلامه يُحكم عليه بحكم الأصل وهو عدم الإسلام ، لأن الإسلام صفة مكتسبة الأصل فيها العدم . فالقاعدة الشرعية تقول : " الأصل في الصفات المكتسبة العدم " والكفر

أيضاً من الصفات المكتسبة التي الأصل فيها العدم . فهل هذا القول يقتضي الكفر ؟! إن كان يقتضي الكفر فعليك بالدليل المحكم على ذلك ، وهيهات هيهات لك أن تأتي به أنت ومن قال بقولك .

قولك : وهل نفي الإسلام عنه إلا حُكماً بالكفر عليه !!

أقول (ضياء الدين) : لا ، ليس نفي الإسلام عنه كصفة مكتسبة بناء على الأصل ، يقتضي إثبات الكفر له كصفة مكتسبة. نفي الإسلام عن مجهول الحال حكم عليه بعدم الإسلام ، أدرك ذلك المتوقف أو لم يدركه ، ولكنه لا يعني الحكم عليه بالكفر على الظاهر اليقيني ، لحاجته للإثبات الظاهري اليقيني ، نصاً أو دلالة ، وهذا غير معروف في مجهول الحال كشخص معين . والكفر صفة مكتسبة الأصل فيها العدم حتى تثبت بأحد طرق الإثبات الشرعية وهي النص والدلالة والتبعية . وبما أن المتوقف لا يأخذ بحكم التبعية ، فهو يتوقف في التكفير بناء على الأصل حتى يثبت عنده نص أو دلالة على الكفر . ولا شك أن فعله هذا خطأ ، فعليه أن يأخذ بحكم التبعية الشرعي ويحكم بكفره بناء على التبعية للأغلبية حتى يتبين له العكس ، ولكن عدم أخذه بحكم التبعية يخطئه ولكن لا يوصله للكفر ونقض أصل الدين ما دام لا يحكم بإسلامه ويعامله في أرض الواقع معاملة غير المسلم .

فما وجه الكفر ونقض أصل الدين في مَن لا يحكم بالكفر على شخص معين لا يَعرف عنه أي شيء ظاهر يقيني يستند عليه في الحكم بالكفر عليه وفي نفس الوقت يحكم بعدم إسلامه ويعامله في أرض الواقع معاملة غير المسلم ؟ هذا ما يجب عليك أن تركز عليه وتأتي بالإثبات اليقيني على كفر من يفعل ذلك ممن حقق أصل الدين . ومع الأسف بحثك هذا كله من أوله إلى آخره لا يوجد فيه دليل واحد قطعي ولا شبهة دليل يثبت كفر المتوقف الذي لا نُكفره والذي بينت لك حاله .

قولك : وهل نفى التكفير عنه إلا حكماً له بالإسلام!!

أقول (ضياء الدين) : لا ، ليس نفي الكفر عنه كصفة مكتسبة بناء على الأصل يقتضي الحكم عليه بالإسلام . فكما أن الكفر صفة مكتسبة تحتاج لإثبات ظاهر يقيني لإثباتها وإلا فالأصل فيها العدم ، كذلك الإسلام صفة مكتسبة تحتاج لإثبات يقيني لإثباتها وإلا فالأصل فيها العدم . وقد نفى بعض علماء حكم الكفر عن أشخاص ولم يثبتوا بحقهم حكم الإسلام . وإليك بعض كلامهم .

قال الشيخ حمد بن ناصر : " وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر وإن كان يحتمل انه لم تقم على الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله والله تعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه وليس ذلك مما كلفنا به (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) (في الدرر **336/10**)

وقال الشيخ حمد بن ناصر أيضا : " قال إذا تقرر هذا فنقول إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية وظاهر حالهم الشرك لا نتعرض لهم ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم ." (الدرر **11/75-77**)

ولا تَنسَ أننا نتحدث عن معين لم يُعرف عنه ظاهراً يقينياً يدل على كفره أو إسلامه ، فمثل هذا ليس نفي الكفر عنه يعني حكماً له بالإسلام ، لأن نفي الكفر عنه كان بسبب عدم معرفة عنه ما يُستدل به على كفره بالظاهر اليقيني ، وهذا لا يقتضي الحكم بإسلامه وهو لا يُعرف عنه تحقيقه للإسلام . فمن لا يُعرف عنه تحقيقه للإسلام لا يُحكم بإسلامه ، والمتوقف الذي لا نكفره يعرف ذلك لهذا لم يحكم بالإسلامه . فنفي التكفير عن المعين الذي يقتضي الحكم عليه بالإسلام يكون في المعين الذي حُكم عليه بالإسلام على الظاهر اليقيني بداية ، أي كان على أصل الإسلام ، فهذا من يقال في حقه نفي الكفر عنه يقتضي الحكم عليه بالأصل وهو الإسلام الذي قد ثبت له بظاهر يقيني قبل ذلك . فأنت تخلط خلطاً كبيراً بين هاتين المسألتين . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قولك : وهل هناك واسطة بين أحكام الكفر والإيمان أخبرنا الله بها في كتابه !!

أقول (ضياء الدين) : ماذا تقصد بالواسطة بين أحكام الكفر والإيمان ؟ إن كنت تقصد حكماً وسطاً بين الكفر والإيمان ، فهذا لا يوجد في كتاب الله ، فالإنسان في حقيقة أمره وعند الله إما كافر أو مسلم ولا ثالث لهما . أما أحكام الظاهر فتعتمد على ما يظهر من الشخص نصاً أو دلالة ، فكيف تريد تكليف المسلم أن يحكم على شخص بنص أو دلالة وهو لا يعرف عنه نص أو دلالة ، وتكفره إن لم يحكم عليه ؟ !

يقول ابن القيم رحمه الله :" الطبقة الرابعة عشرة : (قوم لا طاعه لهم ولا معصيه ولا كفر ولا إيمان). وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها خبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ولا يميز ومنهم الأصم الذي لا

يسمع شيئاً أبداً ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً فاختلفت الأُمة في حكم هذه الطبقة اختلافاً كثيراً. " (طريق الهجرتين)

فهذا ابن القيم يتحدث عن أناس لا كفر لهم وإيمان يعني لا هم كفار ولا هم مؤمنين ، فهل معنى كلامه أن هناك نوع ثالث من الناس لا مؤمن ولا كافر ؟ ! من يفهم فهمكم سيقول نعم ، ولكن من يحسن فهم كلام العلماء سيقول : لا .

قولك : وهل ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أطلق هذا الإطلاق على من لم يُرَ منه كفر ظاهر ولم يُرَ منه إسلام !! وهل أطلق الصحابة رضي الله عنهم هذا المصطلح (مجهول الحال) على نفس الحالة المذكورة !!

هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين !!

أقول (ضياء الدين) : لم يطلق الرسول عليه السلام ولا الصحابة الكرام مصطلح " مجهول الحال " ، فمن كانوا لا يعرفون عنه شيئاً يحكمون عليه بحكم التبعية للأغلبية . ولكن لا يقتضي هذا تكفير من حقق أصل الدين إن لم يفهم هذا الحكم وكانت عنده شبهات ولم يأخذ بالقياس وكان يستند على عموميات النصوص وظواهر بعض النصوص والقواعد . فمن حقق أصل الدين لا يخرج منه حتى ينقضه بناقض قد نُص عليه بدليل محكم . فهل من لا يأخذ بحكم التبعية الذي كان يحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ومن تبعهم من المسلمين يعد قد نقض أصل الدين ؟ نحن نقول : لا ، لأنه لا يوجد دليل محكم على خروجه من الدين ونقضه لأصله . ومن يقل : نعم ينقض أصل الدين ، فعليه أن يأتي بالدليل المحكم على ذلك وهيهات هيهات له ذلك ، فلقد انتظرناه السنين الطوال .

قولك : لو صح إطلاق هذا المصطلح يكون فيمن جهلنا باطنه أما حكمنا عليه فثابت بمانعلمه منه إثباتاً كان أم عدماً ،كما بيّنا أعلاه.

أقول (ضياء الدين) : لم يستعمل هذا التعبير في من يُجهل باطنه ، فالباطن لا يعرفه إلا الله وصاحبه ، ولا تبنى عليه أحكام الدنيا .

أما قولك : أما حكمنا عليه فثابت بما نعلمه منه إثباتاً كان أم عدماً .

أقول (ضياء الدين) : ماذا تقصد من قولك (أم عدما) ؟ إن كنت تقصد أنه إذا لم يثبت لك وجود إسلامه لعدم معرفتك عنه أي شيء ، ستحكم عليه بالكفر ، فهذا الإثبات غير قطعي ولا ظاهري وليس له علاقة بأصل الدين . فكما أنك حكمت عليه بعدم الإسلام طبقاً للأصل لأن صفة الإسلام صفة مكتسبة فعدم إثبات وجودها يعني عدمها ، كذلك

صفة الكفر صفة مكتسبة لا يجوز الحكم بوجودها بدون دليل ظاهري قطعي ، لأن الأصل فيها العدم كما هو الحال بصفة الإسلام . وليس من حكمنا بعدم إسلامه بناء على الأصل لعدم معرفتنا تحقق الإسلام فيه لكونه مجهول الحال ، لا يعني أنه كافر على الظاهر اليقيني ، لأن الحكم بكفره يحتاج منا إثبات الكفر فيه بدليل قطعي ظاهر ، وهذا غير متحقق لنا في مجهول الحال ولو تحقق لما أصبح مجهول الحال . أما إن كنت تقصد بالعدم ، أنك عندما سألته عن الإسلام ثبت لك بالدليل القطعي أن الإسلام والتوحيد معدومان فيه ، فمثل هذا الشخص لا يتردد مسلم في الحكم عليه بالكفر . فمن ثبت العِلم بحاله إثباتاً أو عدماً لا يُسمى عند المتوقف بمجهول الحال . فما دمت علمت حاله إثباتاً أو عدماً فهو معلوم الحال عندك . فإن كان هناك علماً بحقه ظاهراً يقينياً ثبوتاً أو عدماً فالحكم عليه حسب هذا العلم الظاهر اليقيني ، وهذا لا يخالفك فيه المتوقف . فإن لم يكن هناك عِلم ظاهر في حق المعين يدل على إسلامه لكونه مجهول الحال فلا يُحكم بإسلامه بل يُحكم بالأصل وهو عدم إسلامه ، وكذلك إن لم يكن هناك عِلم ظاهر يدل على كفره فحسب القاعدة لا يحكم بكفره بل يحكم حسب الأصل وهو عدم كفره ، ولكن للضرورة العملية شُرع في الدين ما يُسمى بحكم التبعية إذا عُدم في حق الفرد المعين النص والدلالة للحكم عليه . ولقد بينت لك أن القول في مثل هذه الحالة : أنه إن لم يكن موحداً فهو كافراً ، لا تُطَبَّق في هذه الحالة لأن الحكم في هذه الحالة ليس مبني على نص أو دلالة ظاهرة بل مبني على عدم توفر نص أو دلالة فرُجع للأصل . والأصل هو العدم ، للإسلام والكفر ، لأن كلاهما من الصفات المكتسبة . ولا يقال هنا إن عُدم الإسلام ثبت الكفر .

قولك : فإذا كانت هذه هي الطريقة لإجراء الأحكام في الظاهر فكيف يسوغ لأحد أن يُقرر أن مجهول الحال هو من لم يُعلم حُكمه الظاهر ؟؟

أقول (ضياء الدين) : مجهول الحال يُحكم على ظاهره بناء على الأصل وهو العدم ولا يحكم عليه بناءً على دليل الوجود . لهذا لا يُحكم بإسلامه لأن حكم ثبوت الإسلام يحتاج لدليل ظاهر وجودي معلوم ، وهو غير معلوم في مجهول الحال ، وكذلك حال حكم الكفر . فالأحكام في الدنيا تجرى حسب الظاهر اليقيني ومن لا يُعلم ظاهره اليقيني يُحكم عليه بحكم التبعية حسب قاعدة " إعطاء حكم المجهول حكم المعلوم " ، فالفرد المعين الذي لا يُعلم الظاهر اليقيني لما يدين به بنص أو دلالة ، يُحكم عليه بحكم التبعية للضرورات العملية ، لأن دين الإسلام دين عملي فلا يوجد فيه شخص لا حكم له من الناحية العملية ، لهذا حكم حتى على اللقيط مجهول الحال . والمتوقف في مجهول الحال لم

يعترف بحكم التبعية ، فهل يكفر لهذا ؟ طبعاً لا . وخصوصاً أنه لم يترك هذا المجهول بدون حكم ، بل حكم بعدم إسلامه وعامله بناءً على ذلك حتى يتبين دينه بظاهر يقيني .

قولك : ولازم هذا الإفتراض المزعوم ــ وجود مجهول الحال في الحُكم على الناس بالظاهر ــ هو أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتبرأ من المشركين عموماً ولم يخبرنا كيف نُجرى عليهم أحكامه في الظاهر ويكفى في هذا بطلان وجود مايسمى بمجهول الحال بين الكفار .

أقول (ضياء الدين) : هذا الكلام غير صحيح ، وليس هو لازم قول المتوقف في مجهول الحال . ولو أنك عرفت معنى الحكم على الظاهر وكيف يكون وعرفت ما يعتقده المتوقف ، وعرفت ما يقصده باصطلاح مجهول الحال ، لما قلتَ هذا الكلام ولا ادعيت هذا التلازم . فكلامك هذا أكبر دليل على أنك انبريت متحمساً فرحاً لتكتب في مسألة لم تتصورها بعد ، بل تصورتها تصوراً غير صحيح . وما بُني على باطل فهو باطل . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ الله : « الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا، ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ » ا.هـ. (بدائع الصنائع للكاساني، ج7 ، ص102)

طريق النص والدلالة مبنيان على ظاهر يقيني للفرد المعين ، والنص أقوى من الدلالة فإن وجد النص لا يُحكم بالدلالة ، أما التبعية فهو حكم ظني ليس له علاقة بظاهر الشخص نفسه وليس له علاقة بما يصدر عنه ، ولكن له علاقة بمكان وجوده . ولا يُحكم بحكم التبعية إن وجد نص أو دلالة في الشخص المعين ، فحكم التبعية لم يوجد إلا لانعدام النص أو الدلالة في الشخص المعين ، يعني وجد لمن لا يُعرف عنه نص أو دلالة يُستند عليها ظاهراً للحكم على دينه . وحكم التبعية لا يُعرف من أصل الدين وليس له علاقة بأصل الدين ، فلا يُكفَّر من يُنكره ، ولا يُكفَّر من يخالف فيه ، ما لم يؤدي لنقض أو إنكار دليل محكم قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، لأنه أمر اجتهادي شرعي وجد لأجل الضرورات العملية .

وجود مجهول الحال أي مجهول الدين في الواقع العملي لا يُنكره عاقل ، وقد أعطاه علماء الإسلام حكماً تبعاً لمعلوم الدين فقالوا في القاعدة الشرعية الفقهية " إعطاء حكم المجهول حكم المعلوم " وهذه القاعدة لهي أكبر دليل على وجود ما يسمى بمجهول الدين . فمن أنكر وجود مجهول الدين فهو إما جاهل أو معاند .

أما قولك : " ولازم هذا الإفتراض المزعوم ــ وجود مجهول الحال في الحُكم على الناس بالظاهر ــ هو أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتبرأ من المشركين عموماً ولم يخبرنا كيف نُجرى عليهم أحكامه في الظاهر "

فأقول (ضياء الدين) : وجود مجهول الحال في أرض الواقع لا يعني أن الله لم يخبرنا كيف نُجري عليه أحكام الظاهر . فالمتوقف لم يحكم بإسلامه وهذا حكم شرعي صحيح مبني على الظاهر العدمي ، ونحن حكمنا بكفره بالتبعية للأكثرية وهذا حكم شرعي صحيح مبني على ظاهر مكان وجوده . وإعطاء حكم المجهول حكم المعلوم ، حكم شرعي صحيح مبني على الظاهر للمعلوم ، فكيف تقول أن الله سبحانه وتعالى لم يخبرنا كيف نُجرى على مجهول الحال أحكامه في الظاهر؟!

خطأ المتوقف هو أنه لم يُجرِ أحكام التبعية على مجهول الحال ، وهذا لا يقتضي كفره ما دام لا يحكم بإسلامه ، ومن يقل أنه يقتضي كفره فعليه بالدليل المحكم ، وفي بحثك هذا كله من أوله لآخره لم تأت بمثل هذا الدليل . ولا أظنك تستطيع أن تأتي لا أنت ولا غيرك . فلا داعي لكتابة أبحاث ليس لها علاقة بالمسألة التي تُصدّر للرد عليها .

قولك : الفصل الرابع : الفرق بين الحُكم بالظاهر وبين حكم الباطن:

أقول (ضياء الدين) : عقدك فصل لبيان الفرق بين الحكم بالظاهر وبين حكم الباطن ، لا مسوغ ولا حاجة له في هذا البحث ، لأن مخالفك لا يحكم على الباطن في أحكام الدنيا كما فهمته أنت عنه . فأنت أخطأت في تصور فكر مخالفك وبنيت على هذا التصور الخاطئ أحكاماً ، وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : ج/ أن الظاهر هو ما يظهر لنا من المرء وجوداً وعدماً أو إثباتاً ونفياً.

أقول (ضياء الدين) : لِقِلَّت علمك وجهلك حتى تعريف الظاهر أخطأت فيه . فالظاهر ليس فقط ما يظهر لنا من المرء ، بل وما نعلمه عنه من ظاهر . لهذا قولك (ما يظهر لنا) يدل على عدم دقتك في التعاريف الشرعية . فإن عَلِم المتوقف بشهادة مسلمين عن شخص لا يعرفه أنه فعل الكفر أو الشرك يحكم عليه بالكفر أو الشرك حكماً على الظاهر حتى ولو لم يظهر له منه فعل الكفر أو الشرك . فلا ينتظر للحكم عليه بالكفر أو الشرك حتى يراه يفعل الكفر أو الشرك كما فهمت أنت جهلاً عن المتوقفة . وهذا الفهم الخاطئ هو الذي ساقك لتقول قولك الباطل :" ومخالفينا ــ هداهم الله ــ أهملوا الواقع تماماً وأخرجوه من إستدلالهم بالرغم من أن الأحكام لا تتنزل الا على واقع ، فأهملوا كل الممارسات التي يمارسها هؤلاء القوم وأهملوا كل مظاهر الشرك والكفر وزعموا أن افراد هذا المجتمع الجاهلي الذي

يسيرون في الطرقات ويجوبون في البلاد شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً (مجهولي حال) طال ما لم يتلبسوا بناقض من نواقض الإسلام في حال كونهم يمشون في الطرقات والأسواق."

قولك : د/ أن الوجود كأن يظهر منه شئ والعدم كأن يُعدم في حقه شئ في الظاهر .

أقول (ضياء الدين) : أنت هنا تُقر بأن الحكم بناء على العدم حكم على الظاهر ، وبناء على ذلك عليك أن تقر أن المتوقفة بحكمها على مجهول الحال بعدم الإسلام ، قد حكمت على ظاهره وفقاً للعدم ، فهي لم تتوقف في الحكم عليه مطلقاً كما فهمت أنت . وقد عُدم الكفر ظاهراً في حق مجهول الحال المعين عند المتوقفة فلم يحكموا عليه بالكفر استناداً على ذلك ، فلماذا تكفرهم فهم طبقوا حكم الظاهر عدماً ؟! ولو علموا عنه أنه فَعل الكفر أو الشرك لما ترددوا أو توقفوا في الحكم عليه بالكفر أو الشرك . وهم لا يشترطون رؤيتهم له يمارس الكفر أو الشرك للحكم عليه بالكفر أو الشرك كما تقول عنهم .

ثم أنت كيف تحكم على مجهول الحال بالكفر وأنت لا تعرف عنه شيئاً سوى أنه يعيش في مجتمعنا ؟ ما هو ظاهره التي بنيت عليه حكمك ؟ وهل هو يقيني أم مبني على غلبة الظن ؟ فإن كان مبني على غلبة الظن وهو كذلك فلا تستطيع أن تبني عليه حكم كفر من يخالفك فيه أو تدعي أنه له علاقة بأصل الدين . فعليك إذن حتى يستقيم مذهبك أن تثبت أنك بنيت حكمك بالتكفير على دليل قطعي محكم صريح ، وهيهات هيهات لك أن تستطيع إثبات ذلك ، فعد للحق قبل فوات الأوان حتى لا تلقى الله بذنب تكفير الموحدين وتشتيت جمعهم .

وحتى يتضح لك الأمر أكثر وتعود عن ضلالك أقول : هل حكمت على مجهول الحال بالكفر لوجود الكفر الظاهر فيه لك ؟ لا بد لك أن تقول : لا ، لأنك لا تعرف عنه شيئاً . فأنت حكمت عليه بناءً على العدم . فقلتَ : ما دام انعدم به ظاهراً الإسلام فقد ثبت في حقه الكفر . وهذا لا يُسلِّم لك فيه المتوقف ولا نحن ولا من يفهم معنى ما يقال . وهذا هو أساس الخطأ الذي وقعت فيه . فليس عدم وجود الإسلام ظاهراً بالنسبة لمجهول الحال يعني ثبوت الكفر فيه ظاهراً ، فكما أن الإسلام صفة مكتسبة كذلك الكفر صفة مكتسبة الأصل فيها العدم . فلا يُستدل بعدم وجود صفة ، الأصل فيها العدم ، لإثبات وجود صفة الأصل فيها العدم . فعدم وجود الصفة المكتسبة يحكم حسب الأصل ، وهو عدم وجودها ، ولا يحكم بناء على ذلك بوجود غيرها من الصفات المكتسبة ، لأن الأصل العدم في الصفات المكتسبة حتى يثبت العكس ، ولم تثبت صفة الكفر ظاهراً حتى يحكم على صاحبها بالكفر . فمن لم يثبت بحقه الإسلام لعدمه

الظاهر يحكم عليه حسب الأصل وهو عدم الإسلام يعني غير مسلم . ومن لم يثبت بحقه الكفر لعدمه الظاهر يُحكم عليه حسب الأصل بأنه خالي من الكفر . هذا هو التطبيق العملي لهذه القاعدة لوحدها . ولكن شريعة الإسلام لأنها شريعة عملية لم تترك شخصاً لم تعطه حكماً عملياً ، فمن لم يُعرف حكمه بنص أو دلالة يُعطى حكم التبعية كحكم ظني ظاهري مبني على حكم قطعي . بناء على قاعدة " إعطاء حكم المجهول حكم المعلوم " للضرورات العملية . أرجو الله أن تكون قد استوعبت المسألة .

قولك : لقد عاش هذا الدين من قبلنا النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته واقعاً وحققوا البراءة من المشركين بتكفيرهم جملة وعلى التعيين إلا من أظهر منهم موافقته لهم في الدّين والبراءة من قومه المشركين،

أقول (ضياء الدين) : حكم الكفر يختلف عن حكم الشرك ، فحكم الكفر يكون بعد التبليغ وإقامة الحجة ، فالكفر تغطية الحق بعد معرفته أو بعد إقامة الحجة به . فالكافر بالشيء هو المنكر له وغير المعترف به ، أما الشرك فهو فعل يحصل بمعرفة الحق وبدون معرفتها ، بإقامة الحجة وبدونها . فمن فعل الشرك فهو مشرك علم ذلك أو لم يعلم ، أقيمت عليه الحجة أو لم تُقم ، فوصف الشرك يلحقه ما دام فعل الشرك . أما وصف الكافر فلا يكون إلا بعد إقامة الحجة . فبعد أن أقيمت الحجة على المشركين انقسموا لكافر ومسلم . قال تعالى : " وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ . قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ." (الزخرف:23-24)

وقال تعالى : " وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ " (الزخرف : 30)

وقال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ " (محمد : 32)

قال ابن تيمية رحمه الله (فَإِنَّ حَالَ الْكَافِرِ : لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَصَوَّرَ الرِّسَالَةَ أَوْ لَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهَا فَهُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا وَعَدَمِ إيمَانٍ بِهَا . كَمَا قَالَ : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ لَكِنَّ الْغَفْلَةَ الْمَحْضَةَ لَا تَكُونُ إلَّا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ وَالْكُفْرُ الْمُعَذَّبُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ . فَلِهَذَا قَرَنَ التَّكْذِيبَ بِالْغَفْلَةِ وَإِنْ تَصَوَّرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَانْصَرَفَ فَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى . ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ ﴿ وَمَنْ

أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ وَكَمَا قَالَ : ﴿ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ وَكَمَا قَالَ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ . وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا حَظَّ لَهُ ؛ لَا مُصَدِّقَ وَلَا مُكَذِّبَ وَلَا مُحِبَّ وَلَا مُبْغِضَ فَهُوَ فِي رَيْبٍ مِنْهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنْ الْكُفَّارِ مُنَافِقٍ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ : ﴿ إنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ وَكَمَا قَالَ مُوسَى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إنْ أَنْتُمْ إلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إنْ نَحْنُ إلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ : عَنْ مُنَاظَرَةِ الْكُفَّارِ لِلرُّسُلِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوَّلًا فَإِنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنْ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُمْ إلَيْهِ وَفِي النُّبُوَّةِ ثَانِيًا بِقَوْلِهِمْ : ﴿ إنْ أَنْتُمْ إلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾ وَهَذَا بَحْثُ كُفَّارِ الْفَلَاسِفَةِ بِعَيْنِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا لَهُ فَهُوَ التَّكْذِيبُ وَالتَّكْذِيبُ أَخَصُّ مِنْ الْكُفْرِ . فَكُلُّ مُكَذِّبٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ . وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَذِّبًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مُرْتَابًا إنْ كَانَ نَاظِرًا فِيهِ أَوْ مُعْرِضًا عَنْهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاظِرًا فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ بِحَالِ لَكِنْ عُقُوبَةُ هَذَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَبْلِيغِ الْمُرْسَلِ إلَيْهِ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْرَيْنِ فِي أَنْ يُضَمَّ إلَى الْمَعْرِفَةِ الْمُجْمَلَةِ إمَّا تَكْذِيبٌ وَإِمَّا كُفْرٌ بِلَا تَكْذِيبٍ ...)

(مجموع الفتاوى 2/ 78 – 79).

و قال رحمه في موضع آخر (فَصْلٌ وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : عَلَى مَنْ قَالَ : إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ . وَمَنْ قَالَ : إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا . يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ

إلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴾ ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . ﴿ فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى ﴾ ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ .

قولك : لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن هناك نوعٌ من الناس بين الكفار يوصفوا بأنهم (مجهولي حال) وأنهم _ كل من لم يظهر منهم كفر أو شرك _

أقول (ضياء الدين) : بل القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم بين أن هناك من يتواجد بين الكفار مجهولي الحال عند من لا يعرفهم من المسلمين وأعطاهم حكم الأغلبية عند عدم إمكانية التثبت من حالهم ، كحكم عملي للضروريات العملية مبني على أغلبية الظن حتى يثبت العكس .

قال تعالى : " وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (الفتح :25)

فإن كان الحكم على مجهول الحال في دار الحرب بالكفر من أصل الدين كما تقولون ، فهذا يعني أن قتله حلال وفيه ثواب حتى لو ثبت أنه مسلم بعد قتله ، فلماذا يصاب من قتله إن ثبت أنه مسلم بالمعرة ، أي الأثم عند بعض العلماء أو يطالب بديته عند بعضهم لقتله مسلماً خطأً ، مع أنه قتله في حالة حرب لم يتمكن فيها من التثبت من أمره ؟ ! فلماذا يُحمَّل وزر ما فعله بدل من أن يُثاب عليه ؟!

جاء في تفسير ابن جرير الطبري لهذه الآية : " حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) قال: إثم بغير علم. وقال آخرون : عني بها غرم الدية.

ذكر من قال ذلك : حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق(فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) فتخرجوا ديته ، فأما إثم فلم يحسبه عليهم. والمعرّة: هي المفعلة من العرّ، وهو الجرب وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرّة تعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفَّارة قتل الخطأ، وذلك عتق رقبة مؤمنة ، من أطاق ذلك ، ومن لم يطق فصيام شهرين ." (تفسير ابن جرير الطبري)

وجاء في تفسير البغوي : " { فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ } قال ابن زيد: معرة إثم. وقال ابن إسحاق: غرم الدية.."اه

قولك : ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق هذه العقيدة _عقيدة البراءة من المشركين عملياً _ في الواقع ولم يعتقد صلى الله عليه وسلم ولا صحابته في إسلام أحد من العرب أو غيرهم حتى يثبُت إسلامه سواءٌ كان ممن عرف كفرهم شخصيًا أو لم يعرفه ، فلم يكن يحكم بإسلام أحد منهم قبل أن يثبُت إسلامه، ولم يكن يتوقف في حكم الفرد منهم حتى يتأكد حقيقة معتقده في الباطن ،

أقول (ضياء الدين) : الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لقوم الأصل فيهم عدم الإسلام وليس بينهم من يؤمن به ، ومن الطبيعي أن لا يحكم بالإسلام إلا لمن ثبت له إيمانه به ، والمتوقفة لا تحكم بإسلام من لا يثبت لها إسلامه ففي هذه النقطة لم تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي لم تتوقف في حكم مجهول الحال للتأكد من حقيقة معتقده في الباطن كما تدعي أنت ذلك جهلاً . المتوقفة بما حصل لها من شبهات ، خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الحكم على مجهول الحال بالكفر تبعاً للأغلبية ، ولكن المتوقفة لا يُنكرون أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد كان يحكم على كل من في صف مشركي العرب بالكفر وعدم إيمانه به ، ولكنهم لا يقيسون مجتمعاتهم على مجتمع الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويقولون لو كنا في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ترددنا في الحكم مثله . فهل اعتبار المتوقفة مجتمعاتهم اليوم مجتمعات تختلف عن مجتمع الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم عدم إعطائهم لها نفس حكمها ، هل يجعلها ذلك ناقضة لأصل الدين ؟ وخصوصاً وهم يحكمون على مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم بعدم الإسلام ؟ أقول : لا . ومن يقل : نعم ، فعليه الدليل المحكم ، وهيهات هيهات له أن يجده .

قولك : وما دام لم يحكم لأحدٍ بالإسلام حتى يعلم إسلامه فهذا يعني أنه يحكم بكفرهم،

أقول (ضياء الدين) : الرسول عليه الصلاة والسلام بلَّغ قومه الإسلام فمن قبل منه وآمن به فهو المسلم ومن لم يؤمن به فهو الكافر ولا ثالث لهما . وفي المرحلة السرية كان يكفي لدخول الإسلام تحقيق شرطي الدخول أي تحقيق كلمة الشهادة ، فمن دخل الإسلام كان يعرف أن من لم يحقق ما حققه هو ليس بمسلم ، ولا يشترط له حتى يدخل الإسلام أن يعرف اسم أو المصلح الذي يطلق على من لا يدخل في الإسلام ، أي أن يعرف أن كل من لا يدخل الإسلام يطلق عليه كافر . فلا يُشترط لدخوله الإسلام أن يُعرف معنى كلمة كافر ، فكيف تشترط له ليدخل الإسلام أن يسمي من ليس على دينه كافراً ؟ !

يكفيه لدخول الإسلام أن يعرف من هو المسلم ومن هو غير المسلم ثم بعد ذلك لا يضره من ناحية تحقيقه لأصل الدين إن لم يعرف اسم هذا الذي حكم عليه بأنه غير مسلم أنه كافر . حتى لا يضره إن لم يعرف أنه بدخوله في هذا الدين وإيمانه بالرسول عليه السلام أصبح اسمه مسلم . لهذا لم يُكفَّر من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنه صبأ ، ظاناً أن من اتبع دين محمد صلى الله عليه وسلم فقد صبأ .

فلا يوجد في شروط دخول الدين أن يسمي من لا يدخله بالكافر ، بل يكفي أن يعتقد أنه على غير دينه ، حتى لا يُشترط لدخوله الدين أن يعرف اسم هذا الدين ، أي لا يُشترط لدخوله الدين واستحقاقه وصف موحد ووصف أنه في دين الله ، أن يعرف أن اسم الدين الذي دخله هو الإسلام ، فكيف يُشترط عليه أن يعرف اسم ووصف من لا يدخل هذا الدين (بأنه كافر)؟ !

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام من حقق التوحيد ثم وصف نفسه بأنه صبأ ، جهلاً ، والقصة معروفة ومشهورة لا داعي لذكرها هنا . حتى لا يُحكم بالكفر على من حقق التوحيد وإن ظن نفسه جهلاً بأنه كفر . فقد ظن عمار رضي الله عنه أنه كفر عندما نطق بالكفر تحت الإكراه ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفره بل قال له : إن عادوا فعد .

فإن لم يعلم المتوقف ، أن عدم حكمه بإسلام مجهول الحال يعني حكمه عليه بالكفر عملياً ، هل يكون بجهله هذا ناقضاً لأصل الدين ؟! إن كنت تقول : نعم ، ينقض أصل الدين . فعليك الدليل المحكم . وهيهات هيهات أن تأتي به أنت أو غيرك .

قولك : فلا يصح لأحدٍ أن يفرِّق بين تكفير تلك الأصناف التي لم يفرق بينها – صلى الله عليه وسلم – إلا بدليل خاص

أقول (ضياء الدين) : نعم ، لا يصح ، ولكن هل يُكفر المتأول والجاهل في هذا ؟ لا . لأنه يحكم على مجهول الحال بعدم الإسلام ويعامله معاملة الكافر في الأمور العملية ، ولا يحكم عليه بالإسلام ولا يعامله معاملة المسلم في الأمور العملية .

قولك : وكذلك لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل تكفير بعضهم من أصل الدّين وتكفير أغلبهم فقهي.

أقول (ضياء الدين) : وهل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميتهم بالكفار من أصل الدين وأخرج من الدين مَن لم يسميهم بالكفار متأولاً أو جهلاً مع حكمه عليهم بعدم الإسلام ؟

إن كنت تقول نعم . فعليك الدليل المحكم وتنتهي المسألة .

اعلم أنه يكفي في أصل الدين في هذه الجزئية ، الحكم على مَن لا يحققه بعدم دخول الدين ، فلا يُشترط معرفة أن اسمه كافر. أما باقي الأحكام الشرعية التي لا علاقة لها بتحقيق أصل الدين ، فلا يجوز جعلها من أصل الدين ، ويجب معاملة المخطئ فيها – الذي حقق أصل الدين– حسب أصول وأحكام الدين وليس بالجهل والهوى والتنطع بدون علم وفهم للحكم والواقع .

قولك : ونحن إذ نستدل بتطبيق النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن قبله من الأنبياء لعقيدة تكفير الكافرين فهذا لنبين للمخالف أنه على غير عقيدتهم وعليه أن يراجع نفسه، وهو استدلال صحيح عليه أن يُقرّ به، أو يثبت أنه لم يخالفهم وأنه على نفس عقيدتهم ،

أقول (ضياء الدين) : هل تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء له يُثبت أن هذا التطبيق من أصل الدين أم يثبت أنه من الدين ؟ نحن نقول : يُثبت أنه من الدين وليس أنه من أصله الذي لا يثبت بدونه . فإن قلتَ : يُثبت أنه من أصل الدين ، فعليك الدليل . وهيهات هيهات لك ولغيرك أن يأتي بالدليل المحكم على ذلك . فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسلام على مَن لم يُحسن الحكم على نفسه بأنه مسلم ووصف نفسه بأنه صبأ ، وهذا يدل دلالة قطعية أن معرفة اسم دين الله أو معرفة اسم المخالف لهذا الدين ليس شرطاً في دخول الدين وتحقيق أصل الدين ، بل يكفي اعتقاده أنه على دين الله وتحقيقه لشروط ذلك واعتقاده أن من لم يحقق ما حققه ليس في دين الله .

ثم استدلالك بتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء ليس دليلاً محكماً على كفر المتوقف وأنه لم يحقق أصل الدين أو أنه نقضه . فالمتوقف لا يُنكر ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يُسلِّم لك أنها تنطبق على مجتمعاتنا اليوم ، ويقول لك : لو كنتُ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان وضعي مثل وضع الرسول صلى الله عليه وسلم فسأحكم بمثل حكمه بدون تردد . فهو لا يُسلِّم لك أنه على غير عقيدة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ، ويقول لك : قياسك غير صحيح فهو قياس مع الفارق .

فبأي دليل تستطيع أن تُكفره وتحكم عليه بأنه لم يحقق أصل الدين أو أنه نقض أصل الدين وهو لا يحكم بالإسلام على مجهول الحال ؟ !

فهل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرحلة السرية أو في غيرها أنه اشترط لمن يدخل دين الله أن يسمي من لا يدخله كافراً ؟ أو يسمي من لا يعرفه كافراً ؟ لا لم يشترط . ولو اشترط على من يدخل الإسلام أن يعرف اسم الدين الذي دخله (اسلام) ، ما حَكم بإسلام من قالوا : صبأنا بدل أسلمنا . فكيف تدعي أنه يحكم بعدم دخول الإسلام على من لا يعرف اسم دين من لا يدخل الإسلام مع وصفه له أنه غير مسلم ؟!!

يا رجل لقد بينت لك أن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هناك من لم يعرف اسم الدين الذي دخله ومع ذلك حُكم بإسلامه وتوحيده بمجرد أن حقق التوحيد ، ولم يَشترط لتحقيقه التوحيد والإسلام معرفته اسم الدين الذي دخل فيه أو اسم دين من لم يدخل فيه ، فيكفي أن يعرف أنه في دين الله وغيره ليس في دين الله ، وأنت تشترط لدخوله الدين أن يسمي – من لا يعرف عنه شيئاً – كافراً ، وإن لم يفعل ذلك لم يحقق أصل الدين ويكفر من يحكم بإسلامه ، ثم تدعي أنك على عقيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .!!

ألا يكفيه أن يصف من لا يعرفه بأنه غير مسلم وأنه على غير دين الله ؟!!!

فاتق الله وعد لرشدك ودعك من هذا التنطع والحكم في دين الله بغير دليل ولا سلطان مبين .

قولك : فعدم ثبوت هذا المُصطلح _ مجهول الحال _ وتطبيقاته عند النبي صلى الله عليه وسلم بل ثبوت خلافه لهو أقوى برهان على مخالفة أصحاب هؤلاء المصُطلح _ مجهول الحال _ لأصل الدّين لإرتباط المسألة بقضية الحُكم على الناس الذي هي السبيل لتحقيق البراءة من المشركين.

أقول (ضياء الدين) : عدم ثبوت مصطلح " مجهول الحال " عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني بطلان هذا المصطلح ، فلا مشاحة في الاصطلاح إن بَيَّن صاحبه قصده منه . ولا يعني عدم ثبوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صاحبه لأصل الدين . وتعليلك لهذا الحكم بقولك :" لإرتباط المسألة بقضية الحُكم على الناس الذي هي السبيل لتحقيق البراءة من المشركين. " تعليل خاطئ يدل على أنك لا تعرف ما يرتبط بأصل الدين وكيف يرتبط به وما لا يرتبط به . فالمتوقف قد حكم بعدم إسلام مجهول الحال فهو بهذا الحكم لن يعامله معاملة المسلم فلن يواليه ولن يأكل ذبيحته ولن يتزوج منه أو يزوجه ولن يصلي خلفه . أليس بهذا قد حقق عدم الولاء له .؟!

أليس الحكم بعدم إسلامه البراءة منه ؟

ألا يكفي هذا لتحقيق أصل الدين ؟!!

من يفهم حدود أصل الدين من غير تفريط ولا إفراط ولا تنطع ، لا شك أنه سيحكم بأن هذا يكفي لتحقيق أصل الدين.

أما قولك : " لتحقيق البراءة من المشركين."

أقول (ضياء الدين) : نعم إن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتبرأ من المشركين ، والمشرك اسم فاعل لمن فعل الشرك ، فكيف حكمت على معين لا تعرف عنه شيئاً أنه قد فعل الشرك ظاهراً يقيناً ؟

هل مجرد وجوده في مجتمع يكثر فيه الشرك والمشركين يعني أنه فعل الشرك ظاهراً يقيناً ؟!!

لا أظن عاقل يقول بهذا .

إذن فعلى أي ظاهر يقيني استندت عليه في حق هذا المعين الذي لا تعرف عنه أي شيء سوى أنه يعيش في مجتمع معظم أهله مشركين . ؟!

فهل كونه يعيش في هذا المجتمع قد ظهر منه يقيناً فعل الشرك أو الكفر ؟ لا يجيب : بنعم ، من يفهم معنى ما يقول .

قولك : ثانياً : قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) فوجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل نهى المؤمنين عن أن يقولوا لمن أظهر الإسلام –ولو كان في

موقف ريبة ليس مؤمناً–، أي : لاينفوا عنه الإيمان الظاهر بعد إظهاره لقرينة تُدل على إسلامه وهذا إستثناء من الأصل الذي هو نفى الإسلام عن كل من لم تظهر منه دلالة تُدل على إسلامه وهو حُكم بكفره كما بيّنا سابقاً ، والإستثناء يؤكد الأصل ويُقرره، فلو كان الصحيح أن كل من لم تظهر منه دلالة إسلام (مجهول حال) ولايجوز تكفيره لكان جاء النهى الإلهي عن عدم تكفير كل من لم تظهر عنه دلالة كفر وليس عمّن ظهرت منه.

أقول (ضياء الدين) : الأصل في من لم يظهر إيمانه ، أنه ليس مؤمناً ، وهذا لا يخالفك فيه المتوقفة . فهم يحكمون على مجهول الحال بعدم الإيمان وفقاً للأصل . ولكنك تُدخل في لفظ الآية ما ليس فيها فتفهم أن قوله تعالى : " لَسْتَ مُؤْمِناً " يعني كافراً . فتقول : " وهذا إستثناء من الأصل الذي هو نفى الإسلام عن كل من لم تظهر منه دلالة تدل على إسلامه وهو حُكم بكفره كما بيّنا سابقاً " فالمشكلة عندك أنك لا تفهم من قول : " ليس مسلماً أو ليس مؤمناً " إلا أنه كافر . ثم تُكفِّر من لا يفهم ذلك حتى لو أقر لك أنه يعتقد أنه ليس مسلماً أو ليس مؤمناً . فتشترط عليه لدخوله الإسلام أن يصفه بأنه كافر وإلا لا يحقق أصل الدين . وهذا من الجهل المركب . فنص الآية " وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىَ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً " وليكن في علمك أن المطلوب هو وصف من لا يثبت إيمانه وإسلامه بأنه ليس مؤمناً أو ليس مسلماً أو ليس على دين الله ، وهذا كافي لتحقيق أصل الدين وليس شرطاً تسميته كافراً حتى وليس شرطاً معرفة معنى كلمة كافر لدخول الدين .

قولك : فلو كان الصحيح أن كل من لم تظهر منه دلالة إسلام (مجهول حال) ولايجوز تكفيره لكان جاء النهى الإلهي عن عدم تكفير كل من لم تظهر عنه دلالة كفر وليس عمّن ظهرت منه.

أقول (ضياء الدين) : من قال لك أنه لا يجوز تكفير مجهول الحال في دار الحرب ؟ نحن لا نتحدث عن حكم تكفيره ، فالمتوقفة لا يكفروننا لأننا نكفره ، أنتم من تكفروهم لأنهم لم يكفروه حتى وإن حكموا عليه بعدم الإسلام ، بدون أن تأتوا بدليل محكم على ذلك . ضلالكم كونكم اعتبرتم تكفير مجهول الحال من أصل الدين ، ولم تكتفوا منه بحكمه عليه بأنه غير مسلم ، بل اشترطتم عليه لدخوله الدين الحكم عليه بالكفر ، فاعتبرتم معرفة غير مسلم يعني كافر ، من أصل الدين . وهذا هو الضلال والتنطع في الدين ، لأنه لم ينزل بذلك سلطان من الله مبين عليه ، بل العكس هو الموجود كما أثبت لكم سابقاً .

أنظروا مدى جهلكم : فمن يقل لكم عن مجهول الحال الذي لا يعرف عن دينه أي شيء : أنا لا أعتبره مسلماً . فلماذا تكفروني ؟ تقولون له : لأنك لم تقل عنه كافراً . ألا يكفي لكم قوله بأنه غير مسلم ؟! هل هناك دليل محكم في دين الله يشترط لدخول الدين ، تسمية غير المسلم كافراً ، أو يشترط معرفة أن غير المسلم يعني كافر ؟! لماذا هذا التنطع والغلو ؟! أليس هذا من الجهل المركب ؟!

ثم أنتم تعتقدون وتفهمون أن الحكم عليه بأنه غير مسلم يعني الحكم عليه بالكفر ، فلماذا لا تفهموا كلام المتوقف حسب عقيدتكم وفهمكم وتغضوا النظر عن جهله بحقيقة ومعنى ما يقول ما دام أنه حكم بعدم إسلامه ولم يعامله معاملة المسلم بل عامله معاملة الكافر ؟!

أنصحكم أن تتقوا الله في الموحدين وكفاكم تنطعاً وجهلاً وغلواً في دين الله ظانين أنفسكم أحرص على دين الله وتوحيده من الموحدين .

قولك : وهذا إستثناء من الأصل الذي هو نفى الإسلام عن كل من لم تظهر منه دلالة تُدل على إسلامه وهو حُكم بكفره كما بيّنا سابقاً ، والإستثناء يؤكد الأصل ويُقرره .

أقول (ضياء الدين) : الرجل لم يُظهر الكفر ولم يثبت عليه كفر بل أظهر الإسلام ونطق بالشهادة ومع ذلك لم يحكموا عليه بالإسلام ولم يُحكم على من حكم عليه بعدم الإسلام والإيمان بالكفر ، بل أمرهم الله أن لا يحكموا عليه بعدم الإيمان وأن يتبينوا من حاله ، وهذا يعني أن الله نهاهم في هذه الآية عن شيء وأمرهم بشيء ، نهاهم عن أن يحكموا بعدم إيمانه ولا يعني هذا أنه أمرهم بأن يحكموا عليه بالإيمان بل أمرهم بأن يتبينوا . والأمر بالتبين يعني عدم الحكم بإيمانه وعدم الحكم بعدم إيمانه يعني بكفره حتى يتبين من حاله . أنظر ماذا يقول علماء التفسير :

جاء في تفسير الطبري : " فتبينوا "، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره "

أقول (ضياء الدين) : سؤال : ما معنى أشكل أمره ؟ ما حكم من لا يعلم حقيقة إسلامه ولا كفره ؟ لا شك أن المقصود هنا حقيقة ظاهره وليس باطنه لأن باطنه لا يمكن التبين منه لأنه لا يعرفه إلا الله والشخص نفسه ولم نؤمر بمعرفته للحكم على الشخص . فمن أشكل حكمه أي لم يعرف إسلامه أو كفره ، لا يحكم عليه بالكفر فيقتل ولا يحكم عليه بالإسلام

حتى يتبين من أمره . فكلام الإمام الطبري في تفسير هذه الآية يدل على أن هناك معين أشكل أمره فلا يُحكم بكفره ولا يُحكم بإسلامه حتى يتبين من حاله . ولا يوصف من عرف حكمه بأن حكمه قد أشكل ويحتاج لتبين .

جاء في تفسير البغوي : " { فَتَبَيَّنُوا } قرأ حمزة والكسائي هاهنا في موضعين وفي سورة الحجرات بالتاء والثاء من التثبيت، أي: قفوا حتى تعرفوا المؤمنَ من الكافر . "

أقول : هل حكم على هذا المعين بالكفر أو الإيمان من يتوقف فيه ليعرف هل هو مؤمن أو كافر ؟

فإن قلت أحكم بكفره حتى أتبين من إسلامه ، أقول لك :بماذا حكمت بكفره ستقول لي حسب الأصل ، فأقول لك هو قد نطق بكلمة الإيمان فإن كنت تحكم على الظاهر فعليك أن تحكم بإيمانه لا بكفره . فكونك تتوقف لتعرف هل هو مؤمن أو كافر ، فهذا يعني أنك في حال توقفك لا تحكم عليه بكفر أو إيمان . فالإمام البغوي قال :" قفوا حتى تعرفوا المؤمنَ من الكافر " فالتبين هل هو كافر أم مؤمن ، وليس معنى كلامه أن احكموا عليه بالكفر حسب الأصل ثم بعد ذلك تبينوا من إسلامه . ولو كان قصده هذا لما قال : " قفوا " بل لقال لا تحكموا بإيمانه حتى تتبينوا من صحته "

قولك : ثالثاً :ورد في السير : (لما سار خالد بن الوليد إلى اليمامة لقتال المرتدين بعث قبله مائتي فارس ، وقال من أصبتم من الناس فخذوه فأخذوا (مجاعة) في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه فلما وصلوا إلى خالد قال له : يا خالد ، لقد علمت أني قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس ، فإن يك كاذباً قد خرج فينا فإن الله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال خالد : يا مجاعه تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة وقد بلغك مسيري إقراراً له ورضاءً بما جاء به فهلا أبديت عذراً وتكلمت فيمن تكلم ؟ فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر ، وتكلم اليشكري . فإن قلت : أخاف قومي . فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً؟ فقال : إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله ؟ فقال خالد : قد عفوت عن دمك ، ولكن في نفسي حرج من تركك) اهـ ((بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق)

ووجه الدلالة من هذه الحادثة أن خالد رضي الله عنه حكم على مجاعة بالكفر الظاهر ووصفه بأنه راضٍ عن كفره بسبب (إنتفاء البراءة الظاهرة من مسيلمة في حقه) ومجاعة لم يُظهر الرضى بمسيلمة قولاً، فلما كان الحُكم بالعموم

هو الأصل فلايستثني من هذا العموم إلا من خالف ظاهر القوم من الشرك والكفر وهذ مالم يفعله مجاعة لذلك حكم عليه خالد رضي الله عنه بالكفر ظاهراً ، رغم أن حال مجاعة يختلف عن حال مايُطلق عليه (مجهول الحال) إذ أن مجاعة شُهد له بالإسلام من قبل.

أقول (ضياء الدين) : هذا الدليل عليك لا لك .

قولك : " رغم أن حال مجاعة يختلف عن حال مايُطلق عليه (مجهول الحال) إذ أن مجاعة شُهد له بالإسلام من قبل. "

أقول (ضياء الدين) : تقول أن حادثة مجاعة تختلف عن حال ما يُطلق عليه (مجهول الحال) ومع ذلك تأتي بها لتثبت كفر مجهول الحال وأن كفره من أصل الدين . أليس هذا قياس مع الفارق في أهم مسألة في الدين وهي أصل الدين.؟

الثانية : أن مسيلمة ارتد وانحازت إليه فئة أعلنت الحرب على الإسلام والمسلمين وكانت الصفوف واضحة والحرب معلنة فلا بد أن يُحكم على كل من في صف مسيلمة بالكفر وأنه محارب حتى يثبت العكس ، وهذا الحكم لا يخالفك فيه المتوقفة . ثم انظر لقول خالد لمجاعة : " يا مجاعه تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة وقد بلغك مسيري إقراراً له ورضاءً بما جاء به فهلا أبديت عذراً وتكلمت فيمن تكلم ؟ "

فظاهر مجاعة أنه كان راضياً بأمر مسيلمة بسكوته عنه وهو يستطيع أن لا يسكت لأنه أعز أهل اليمامة ، ويستطيع أن يبعث رسولاً يخبر به خالداً بحاله وأنه لم يغير دينه ويتبع مسيلمة ، فهو لا عذر له . وهذه الحادثة تختلف عما نحن فيه ، بل لو كان المتوقفة في زمن مجاعة لما ترددوا في تكفيره . فمجهول الحال الذي يتوقف في تكفيره المتوقفة : هو من يعيش في زمن فيه صفوف الموحدين والمشركين غير واضحة ، ولا يوجد حرب بين جيش المسلمين وجيش المشركين ، ولا يعرف المتوقف عنه أي معلومات لا سلباً ولا إثباتاً ، فلا وجه للشبه بينه وبين مجاعة . فمجاعة قد عُرف سكوته عن أكبر منكر بدون عذر وهذا لم يعرف سكوته ولا يعرف عذره من عدمه ، فهو مجهول الحال أي لا يعرف عنه أي شيء سوى تواجده في مجتمعاتنا .

قولك : ووجه الدلالة من هذه الحادثة أن خالد رضي الله عنه حكم على مجاعة بالكفر الظاهر ووصفه بأنه راضٍ عن كفره بسبب (إنتفاء البراءة الظاهرة من مسيلمة في حقه) ومجاعة لم يُظهر الرضى بمسيلمة قولاً .

أقول (ضياء الدين) : مجاعة ليس مجهول الحال عند خالد بن الوليد فهو يعرف أنه أعز أهل اليمامة وأنه قد بلغه مسيره وأنه يستطيع أن يرسل له خبراً يبين فيه معذرته ويخبره أنه لم يتبع مسيلمة . نعم مجاعة لم يُظهر الرضى بمسيلمة قولاً ، ولكنه أظهر القبول عملياً بعدم تركه له وهو يستطيع ذلك وبسكوته عن أكبر منكر وهو يستطيع أن ينكره وكان يستطيع أن يخبر خالداً عندما علم بمجيئه أنه على الإسلام وأنه لم يؤمن بمسيلمة ، وقد كان ظاهراً في صف مسيلمة ، فمثل هذا لا يتوقف فيه المتوقفة لأنه ليس مجهول الحال ، فمجاعة معلوم الحال ظاهراً ، أما الذي يتوقف في تكفيره المتوقفة فهو مجهول الحال الذي لا يعرفون عن دينه أي شيء لا بإثبات ولا بالنفي ، وقد حكموا عليه بعدم الإسلام ولم يحكموا عليه بالكفر حتى يتبينوا . وعدم حكمهم عليه بالكفر حتى يتبينوا لا يعني – كما تفهمون أنتم – أنهم حكموا بإسلامه ، ولو حكموا بإسلامه ما ترددنا في تكفيرهم وتكفير من لا يكفرهم .

قولك : فلما كان الحُكم بالعموم هو الأصل فلا يستثني من هذا العموم إلا من خالف ظاهر القوم من الشرك والكفر.

أقول (ضياء الدين) : منطقة مسيلمة يتوفر فيها شروط حكم العموم بالكفر لمن لا عذر له ، لهذا نستطيع أن نقول من لم يكن عنده عذر لرد مسيلمة فهو كافر . ولكن هذا الشرط لا ينطبق على المرحلة السرية مثلاً التي استمرت ثلاثة سنوات ولا ينطبق أيضاً على أوضاعنا الحالية ، فليس شرطاً لدخول الإسلام إعلان البراءة من الطاغوت وجنده علناً في كل الأحوال ، وليس شرطاً إعلان العداوة والحرب على الطاغوت وجنده في كل الأحوال ، وليس شرطاً إعلان كفر الطاغوت وجنده وعابديه في كل الأحوال ، فلم يكن هذا شرطاً لدخول الدين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في المرحلة السرية . فكيف نشترط ذلك في حق أفراد المسلمين اليوم لعدم الحكم بكفرهم . أما من كان تحت حكم مسيلمة وكان قادراً على الإنكار فلا بد له من الإنكار فهو شرط في عدم الحكم بردته ، لأنه في هذه المرحلة كان هناك دولة للإسلام وجند للإسلام وكانت الصفوف بينة ، والأمر أمر ردة عن الدين ، فمن كان في صف مسيلة يُحكم بردته ظاهراً ولا يوصف بأنه مجهول الحال لأنه بتواجده في صف مسيلة وعدم هجرته لدولة الإسلام مع استطاعته ذلك أصبح معلوم الكفر والردة ظاهراً ، وهذا يشبه من يسير في مسيرة لتأييد العلمانية أو تأييد جماعة الإخوان أو تأييد أي طاغوت

أو أي جماعة كفرية ، فكل من يسير ويتواجد في مثل هذه المسيرات معلوم ظاهره بالكفر ولا يوصف بأنه مجهول الحال .فمن توقف في كفره وكفر من لا يكفره فهو ليس بمسلم .

قولك : رابعاً : قصة العباس رضي الله عنه في أسرى بدر:

قال العلامة القرطبي في تفسيره: (بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم ، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا .وقال العباس :يا رسول الله ، إني قد كنت مسلما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فافد نفسك)

أقول (ضياء الدين) : قصة العباس رضي الله عنه لا تنطبق على مسألتنا ، فالعباس جاء مع جيش يريد محاربة المسلمين فظاهره معروف وليس هو كحال مجهول الحال الذي يُتوقف في حكم تكفيره .فمجهول الحال لا يوجد ظاهر يقيني يدل على كفره ، والعباس يوجد ظاهر يدل على كفره وهو كونه قد خرج مع جيش يريد قتال المسلمين ، لهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فأما ظاهر أمرك فكان علينا " . وظاهر أمر مجهول الحال ليس علينا . وإلَّا لكان التواجد في دار الحرب كالتواجد في جيش الكفار الذي يحارب جيش المسلمين ، وهذا لا يقول به عاقل .

قولك : والشاهد من الأثر أن الحُكم الظاهر خلاف الحُكم الباطن فلم ينفى النبي صلى الله عليه وسلم إسلام العباس في باطنه وإنما بيّن أنه يحكم صلى الله عليه وسلم بما ظهر له.

يقول إبن تيمية في الفتاوى : والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ؛ ولهذا روي :أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها . قال : أما ظاهرك فكان علينا و أما سريرتك فإلى الله. اهـ (مجموع الفتاوى 19/224-225)

أقول (ضياء الدين) : لقد بينت لك أكثر من مرة أن المتوقفة لا تحكم حسب الباطن بل حسب الظاهر . فاستشهادك هنا باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل .

قولك : أحكام تبعية الديار تناولت مسألة الميت كما نقلنا ذلك من كلام علماء المسلمين أما في الحيّ المُكلف لم يرد دليل صريح لا من كتاب الله ولا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يُبيّن أن الناس يأخذون حُكم الدار التي يعيشون فيها.

أقول (ضياء الدين) : أحكام تبعية الديار لم تتناول فقط مسألة الميت كما تقول . وإليك الدليل على ذلك :

قال الإمام الكاساني الحنفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا، ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ » ا.هـ. (بدائع الصنائع للكاساني)، ج7، ص102.)

وقال الإمام ابن منظور رحمه الله فِي "لسان العرب" : " إِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهَل حالَه فِي الْكُفْرِ والإِيمان فَقَالَ إِنِّي مُسْلِم قَبِلْناه، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمارةُ الإِسلام مِنْ هَيْئَةٍ وشارةٍ ودارٍ كَانَ قبولُ قَوْلِهِ أَوْلَى ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بالإِسلام وإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا " (لسان العرب لابن منظور)، ج13، ص25)

وقال الإمام ابن الأثير ـ رَحِمَهُ الله ـ فِي (النهاية فِي غريب الحديث والأثر) : «إِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهل حالَه فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، فَقَالَ إِنِّي مسْلم قَبِلْناه ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَيْأةٍ وشَارَةٍ: أَيْ حُسْنٍ ودارٍ كَانَ قَبولُ قَوْلِهِ أَوْلَى، بَلْ نحكُم عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَقُل شَيْئًا» (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير)، ج1، ص70

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رَحِمَهُ الله ـ: «فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ: نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ :وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ» (الْمُغْنِي لابن قدامة)، ج2، ص400.)

قولك : وقد أضطربت أيضاً تعريفات المخالفين أيضاً في مُصطلح (الدار) فتارةً يقولون الدار تُطلق ويُعني بها أهلها فنسألهم فكيف يتبع أهل الدار لأهل الدار !! فمجهولي الحال هم أهل الدار فإلى من يتبعون !!

وتارةً يقولون الدار يُعني بها الأحكام السارية في البلد إن كانت أحكام كفار كانت دار كفر ومجهولي الحال فيها كفار تبعاً لها. فنقول لهم مالدليل على ذلك !! وكيف تكون الأحكام إن كان أغلب أهل الدار مسلمين والأحكام السارية أحكام كافرين !!

أقول (ضياء الدين): لا أدرى من تقصد بقولك المخالفين ، فأحكام الدار بينها علماء الأمة أتم بيان .

أما قولك : " فنسألهم فكيف يتبع أهل الدار لأهل الدار !! فمجهولي الحال هم أهل الدار فإلى من يتبعون !!"

أقول (ضياء الدين) : سؤالك هذا يدل على عدم فهمك لكلام العلماء ولحكم التبعية للدار . فدار الحرب إما كل سكانها كفار أو معظم سكانها كفار ، فإن كان كل سكانها كفار فلا يوجد فيها ما يسمى مجهول الحال ، وإن كان معظم

سكانها كفار فهذا يعني أن فيها مسلمين يُخفون إسلامهم كحال مكة قبل الفتح . وهذه هي الدار التي يقال أن فيها مجهول الحال . لهذا قال الله سبحانه وتعالى عن سكانها : (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) فقوله تعالى في الآية " لَمْ تَعْلَمُوهُمْ " دليل واضح أن هناك من يوصف بأنه غير معلوم الحال يعني بتعبير آخر مجهول الحال . فدار الحرب التي معظم أهلها كفار وتحتوي على مسلمين يخفون إيمانهم ، يحكم على الفرد فيها الذي لا يُعرف عنه شيئاً (مجهول الحال) ، بالكفر ، تبعاً للأغلبية الموجودة في الدار ، حتى يثبت العكس ، وكذلك من يعيش في دار الإسلام التي أكثر سكانها مسلمين يحكم على مجهول الدين فيها بإسلامه تبعاً للأغلبية . وهذه الأحكام ليست لها علاقة بأصل الدين ولا يُشترط لدخول الدين معرفتها أو الإقرار بها . فمجهول الحال من أفراد أهل الدار وليس كل أهل الدار مجهولي الحال . والمقصود هنا بمجهول الحال ، هو الشخص الذي لم يُتمكَّن من معرفة دينه على الظاهر اليقيني لموته مع عدم معرفة هويته بأي طريقة من الطرق أو لعدم بلوغه وعدم معرفة أبواه (اللقيط) أو لعدم وجود وقت كاف للتبين من دينه كحالة الحرب . فمثل هؤلاء يتبعون لأغلبية سكان الدار التي يسكنون فيها إن لم تكن عليهم علامة فارقة تبين دينهم . ولعدم تفريقك بين الدار التي كل سكانها كفار وبين الدار التي أغلب سكانها كفار ، نتج عندك هذا الخلط وعدم الوضوح . فديار اليوم التي نعيش فيها ليس كل سكانها كفار بل معظم سكانها كفار ، لوجود المسلمين المتخفيين فيها .

قولك : والخلاصة : أن إطلاق مصطلح (مجهول الحال) على أفراد المجتمع الجاهلي بحجة أننا لم نراهم يفعلون أو يقولون الكفر باطل قطعاً،

أقول (ضياء الدين) : لم يطلق المتوقفة مصطلح " مجهول الحال" على أفراد المجتمع الجاهلي بحجة أنهم لم يروهم يفعلون أو يقولون الكفر كما تقول . فهذا تقويل للمتوقفة ما لا يقولوه وافتراء عليهم ، وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : ولو تأملنا لوجدنا أن الناس اليوم لم يكن سبب كفرهم لانهم اليوم يمارسون عبادة غير الله في النسك والحُكم فقط وإنما أنهم مشركون منذ قرون بسبب جهلهم بالإسلام

أقول (ضياء الدين) : ليس هذا حال كل الناس بل حال أكثرهم ، وهذا ما يعتقده المتوقفة في أكثر الناس اليوم ، لهذا فهم لا يحكمون بالإسلام على من لا يعرفون دينه (مجهول الحال) .

قولك : وهذه الممارسات الشركية التي أشترط المخالفون فعلها أو قولها حتى يحكموا بها على أفراد المجتمع الجاهلي ماوقعت منهم إلا بسبب جهلهم بالإسلام ونشأتهم على الجاهلية

أقول (ضياء الدين) : لم يشترط المتوقفة للحكم على الفرد بعدم الإسلام أو الكفر مشاهدته يفعل أو يقول الشرك أو الكفر كما تقول عنهم أنت ، بل اشترطوا العلم بكفره أو شركه ، وهناك فرق بين العلم والمشاهدة ، فالمشاهدة إحدى وسائل العلم . ثم إنهم وإن لم يحكموا على من لا يعرفونه (مجهول الحال) بالكفر فقد حكموا عليه بعدم الإسلام . فما تصف به المتوقفة الذين لا نكفرهم يدل دلالة واضحة على أنك لا تعرف عقيدة من تكتب عنهم . وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : والصحيح أن إشتراط (فعل وقول الكفر) على تكفير الناس لايكون إلا في قوم أصلهم الإسلام.

أقول (ضياء الدين) : ليس صحيحاً اشتراط (فعل وقول الكفر) لتكفير الناس أن يكون أصلهم الإسلام. فالكافر اسم فاعل لمن تحققت فيه صفة الكفر ، وصفة الكفر تتحقق لكل من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد أن بلغه ذلك ، سواء جحد بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أوبهما معاً. فهو كافر سواء كان من قوم أصلهم الإسلام أو من غيرهم ، فإن كان قبل ذلك مسلماً يصبح مرتداً .

قال ابن القيم رحمه الله : (الكفر جحد ما علم ان الرسول صلى الله علية وسلم جاء به ، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية ، فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله علية وسلم بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله) (الصواعق (ص: 620)

قولك : الإعتراض الأول : قالوا : مجهول الحال مُصطلح ولامشاحة في الإصطلاح وجهل الحال متحقق لايُنكره إلا مكابر فإنكار مسألة وجود مجهول الحال إنكار للحقائق وقول على الله بغير العلم لأن مفاد هذا الإدعاء هو العلم بعقائد جميع الناس فرداً فرداً وهذا باطل.

نقول بعون الله: أولاً: نخالفكم في معنى المُصطلح وهو (عدم تكفير إلا من رأيتموه يفعل أو يقول الكفر فى أُناس أقررتم بتكفيرهم عموماً) فعندما تقولوا هذا مجهول حال أي : غير كافراً في الظاهر ، أي :لم تعنوا به حكمه في الباطن أو على الحقيقة ، فأدعيتم الجهل بحكم من أقررتم بشركهم وكفرهم ، فالأمر ليس أمر مُصطلح فحسب وإنما مسألة إلغاء قضية الحُكم على الناس.

أقول (ضياء الدين) : بداية لا أدري من أين تجيئ بالمعلومات عن المتوقفة الذين لا نكفرهم ؟! لقد بينت لك معنى مصطلح " مجهول الحال " عند المتوقفة ، وأنه ليس ما جئت به ونسبته لهم جهلاً فقلت : (عدم تكفير إلا من رأوه يفعل أو يقول الكفر في أُناس أقرروا بتكفيرهم عموماً) . فأنت هنا تُقَوّلهم ما لم يقولوه ، فهم لا يُعرِّفون مجهول الحال بالتعريف الذي نسبته لهم جهلاً . ثم هم أيضاً لا يقرون بكفر عموم الناس كما قلت عنهم ، بل يقرون بكفر أكثرهم . ثم هم لا يلغون قضية الحُكم على أكثر الناس كما فهمت أنت ، فهم يعتقدون بكفر أكثر الناس ولا يحكمون بإسلام من لا يعرفون عن دينه شيء . هذه عقيدتهم ، فكن منصفاً ولا تُحمِّلهم ما لم يحملوه ثم تدعي أنك منصف مصحح وباحث ومدرك ومتصور للمسألة التي تكتب عنها .!! وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : ثانياً : جهل الحال إن عنيتم به حكم الباطن فليس هذا من شأننا ولا يجوز لنا الحُكم فيه إلا بأن يكون الظاهر دالاً على كفر الباطن ، أما الحُكم بالظاهر فقد بينا كيف نحكم على الناس بالظاهر في ثنايا هذه الرسالة وليس هذا من القول على الله بغير علم وإنما تطبيق لقضية البراءة من المشركين في الواقع عملياً وليس نظرياً كما فعلتم أنتم ، فشرك القوم اليوم معلوم لكل موحد.

أقول (ضياء الدين) : لا تعني المتوقفة في اصطلاح (مجهول الحال) حكم الباطن ولقد بينت لك خطأك في هذا سابقاً . والمتوقفة تعرف شرك أكثر القوم وتحكم على أكثرهم بالشرك والكفر وليس على كلهم كما تفعل أنت جهلا . فليس كل القوم مشركين وكفار ، بل أكثرهم ، والفرق واضح لمن يعرف اللغة ويعلم الشرع وكيف تبنى الأحكام فيه . والمتوقفة يحكمون على مجهول الحال بعدم الإسلام نظرياً وعملياً ، فهم يعاملونه في الواقع معاملة غير المسلم كما بينت ذلك سابقاً .

قولك : ثالثاً : لماذا لا تصدقوا معنا ومع أنفسكم وتعلونها صراحة بأنكم لا تعتقدون بكفر الناس في هذا الزمان إلا أقل القليل منهم ، تطبيقاً لتعريفكم وتوصيفكم لمعني المُصطلح (كل من لم ترونه بأعينكم أو تسمعونه بآذانكم فعل كفراً أو شركاً) وهم الذين تعرفونهم شخصياً أو من ترونه في القباب يطوفون بها أو من ترونهم يلبسون زي العسكر والشرطة ؟؟ هذه هي حقيقة إجراء الأحكام وفق نظريتكم !! فيكون قولكم بأن أغلب الناس كفار نظري يُبينه عدم تكفيركم العملي بل إنكاركم علينا تكفيرنا لمن لم يظهر منه تحقيق الإسلام.

أقول (ضياء الدين) : بداية : كيف عرفت باطن المتوقفة وحكمت عليهم بأنهم لا يعتقدون بكفر الناس في هذا الزمان إلا أقل القليل منهم ؟ أليس هذا حكم على الباطن ؟

فالمتوقفة الذين حققوا أصل الدين وهم الذين لا نكفرهم ، عندما نسألهم عن حكم الناس اليوم يقولون : أن أكثرهم كفاراً مشركين . ولهذا فهم يحكمون على مجهول الحال منهم بعدم الإسلام ويعاملونه معاملة غير المسلم حتى يتبينوا .

الثانية : قولك : تطبيقاً لتعريفكم وتوصيفكم لمعني المُصطلح (كل من لم ترونه بأعينكم أو تسمعونه بآذانكم فعل كفراً أو شركاً) وهم الذين تعرفونهم شخصياً أو من ترونه في القباب يطوفون بها أو من ترونهم يلبسون زي العسكر والشرطة ؟؟ هذه هي حقيقة إجراء الأحكام وفق نظريتكم !!

أقول (ضياء الدين) : لو عرفت قولهم بشكل صحيح لما قلتَ هذا الكلام ولما قلتَ : " هذه حقيقة إجراء الأحكام وفق نظريتكم " . وما بني على باطل فهو باطل . فالمتوقفة لا يعنون بمصطلح " مجهول الحال " : "كل من لم يرونه بأعينهم أو يسمعونه بآذانهم فعل كفراً أو شركاً) وهم الذين يعرفونهم شخصياً أو من يرونهم في القباب يطوفون بها أو من يرونهم يلبسون زي العسكر والشرطة " كما تدعي أنت جهلاً ، فهذا تقويل للمتوقفة ما لم يقولوه . فلا أدري عن أي متوقفة تتكلم ؟ ! أنصحك قبل أن تكتب عن شيء أن تتحرى عنه من المصادر الموثوقة الصحيحة وليس من أقوال المخالف أو ممن ينقل خطأً أو يتخرص . فأنت في هذا البحث استندت على أكاذيب وكلام لا يطابق حقيقة المتوقفة الذين لا نكفرهم ، لهذا أقول لك : كلامك باطل من أوله لآخره لأن ما بني على باطل فهو باطل . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وليكن في علمك : أن من وصفتهم بأنهم : لا يكفرون إلا من يرونه بأعينهم أو يسمعونه بآذانكم يفعل كفراً أو شركاً أو من يرونه في القباب يطوف بها أو من يرونه يلبس زي العسكر والشرطة ، من وصفتهم بهذه الصفة ليسوا عندنا مسلمين لأنهم ألغوا شهادة المسلمين في حق غيرهم .

الثالثة : قولك : فيكون قولكم بأن أغلب الناس كفار نظري يُبينه عدم تكفيركم العملى بل إنكاركم علينا تكفيرنا لمن لم يظهر منه تحقيق الإسلام.

أقول (ضياء الدين) : كلامك هذا نتيجة عدم معرفتك وفهمك لكلام المتوقفة ، وكما قلت لك سابقاً ما بني على باطل فهو باطل . فالمتوقفة يحكمون على مجهول الحال بعدم الإسلام ويعاملونه معاملة غير المسلم يعني معاملة الكافر ، أدركوا ذلك أم لم يدركوا ، حكموا بكفره أو توقفوا في حكم الكفر في حقه حتى يتبينوا ، فالنتيجة العملية واحدة ، والخلاف فقط في التسمية . فهم يقولون غير مسلم ونحن نقول كافر . والمعاملة في أرض الواقع واحدة .

المتوقفة ينكرون علينا تكفيرنا لمجهول الحال بغلبة الظن وينكرون عليكم تكفيره تكفيراً قطعياً من أصل الدين ، ولا يعني ذلك أنهم ينكرون علينا الحكم بعد إسلامه ، بل هم يحكمون بعدم إسلامه ولا يعاملونه معاملة المسلم في أرض الواقع ، ولولا ذلك لكفرناهم . أما نحن فننكر عليكم تكفيركم مجهول الحال تكفيراً قطعياً من أصل الدين ونعتبر هذه العقيدة مخالفة للدين وجهلاً بحدود أصل الدين ، فهي زيادة على أصل الدين ما أنزل الله بها من سلطان . فأنتم لم تأتوا بدليل واحد قطعي على هذه العقيدة بالرغم من مطالبتنا بدليل واحد فقط قطعي محكم . لهذا فنحن نعتبركم أضل وأخطر على المسلمين الموحدين من المتوقفة الذين لا نكفرهم ، ولكن لا نُكفركم لأنكم كفرتمونا جهلاً وظلماً ما دمتم حققتم أصل الدين ، ونتمنى لكم الهداية والرشاد وفهم المسائل الفهم الصحيح حتى لا نُبتلى بفتنتكم كما ابتلي المسلمون بفتنة الخوارج والمعتزلة .

وليكن في علمكم أنه لا فرق بيننا وبينكم من جهة وبين المتوقفة من جهة في الناحية العملية ، الفرق فقط نظري عقدي . فهم لا يحكمون لمجهول الحال بالإسلام ولا يعاملونه معاملة المسلم ، فهم في الحقيقية والواقع يعاملونه معاملة الكافر أدركوا ذلك أو لم يدركوا ، سموه كافراً أو لم يسموه ، فمن لا تعامله معاملة المسلم في الواقع العملي فأنت قد عاملته معاملة الكافر ، لأنه لا يوجد في أرض الواقع من حيث الأمور الدينية إلا معاملتين أساسيتين ، معاملة المسلم ومعاملة الكافر ، وإليك بعض الأمثلة لتتضح المسألة من الناحية العملية :

المتوقفة لا يأكلون من ذبيحة مجهول الحال ونحن لا نأكل منها .

المتوقفة لا يصلون خالف مجهول الحال ونحن لا نصلي خلفه.

المتوقفة لا يُزوجون ولا يتزوجون من مجهول الحال ونحن كذلك .

المتوقفة لا يوالون مجهول الحال ونحن لا نواليه .

المتوقفة لا يقبلون شهادته على المسلم في الأمور الدينية ونحن كذلك .

المتوقفة لا يورثونه من مسلم ونحن كذلك .

المتوقفة لا يصلون جنازته ونحن لا نصليها .

وبعد فقل لي بالله عليك ماذا يفترق المتوقف عنا من الناحية العملية. ؟!

إن قلت لي : هم لا يعادوه ولا يتبرؤا منه . فسأقول لك : ماذا تقصد بالعداوة والبراءة ؟

إعلانها أم تطبيقها في أرض الواقع ؟

ألا يكفي في مثل هذه لتحقيق أصل الدين عدم مولاته ؟

أليس عدم موالاته يعني البراءة منه ، عرف ذلك المتوقف أو لم يعرفه ، وموالاته يعني عدم البراءة منه ، عرف ذلك المتوقف أو لم يعرفه ؟

عندما تقول لولد ما : أنت لست ابني . ألا يعني ذلك أنك تبرأت من بنوتة ؟

إن كنت تقول أن عدم مولاته لا يكفي لتحقيق أصل الدين ، فعليك الدليل المحكم . وقبل ذلك عليك أن تبين لنا ماذا تقصد من العداوة والبراءة المطلوبان في أصل الدين .

ألا يكفي لتحقيق أصل الدين أن نقول للكافر أنه ليس على ديننا ونبرأ منه ومن دينه ؟ أم أننا لا نحقق أصل الدين إلا إن وصفناه بأنه كافر ؟!

إن قلت لا يكفي هذا لتحقيق أصل الدين ويجب وصفه بالكافر ، فعليك الدليل المحكم .

فالله سبحانه وتعالى يقول : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " (المائدة : 51)

وقال أيضاً : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا " (النساء : 144)

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "(المائدة :57)

فالمطلوب لتحقيق أصل الدين هو عدم اتخاذهم أولياء . وهذا يحققه المتوقف في أرض الواقع في مَن لا يحكم بإسلامهم . فهو لا يوالي مجهول الحال .

قولك : الإعتراض الثاني : الحُكم شهادة والشهادة لاتكون إلا بعلم كما قال تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وكما قال تعالى : (ولاتقف ماليس لك به علم) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً لكم عليه من الله برهان) فكيف تطالبونا بأن نكفر من نجهل حاله ؟؟ فالتكفير يقوم على العلم لا على الجهل الذي جعلتموه أنتم دليلاً في الأحكام ؟

نقول بعون الله : أولاً : نعم الحُكم بالتكفير شهادة والشهادة لاتكون إلا بعلم .

والعلم هو : إدراك الشئ على ماهو عليه ، وتكفيرنا للناس اليوم يطابق على ماهم عليه من الكفر .

وطُرق تحصيل هذا العلم لا يقتصر على الحواس (البصر والسمع) فقط وإنما يقع بعدة طرق منها :

1/ شهادة الحال : حال الناس اليوم وبعدهم عن الإسلام وغياب كل معالم أصول الدين من تحكيم لشريعة الله وإعلان التوحيد والبراءة من المشركين وشهادة الناس على أنفسهم بالكفر من إجراء الإنتخابات الكفرية والدعوة إلى وحدة الأديان والولاء في الوطن والقبيلة وغير ذلك تسمى ويُطلق عليها (شهادة الحال) كما قال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ) فهم لم يقولوا نحن كفار بالله ولكن يشهد حالهم على ذلك وهذه الشهادة هي من العلم الذي يفيد القطع واليقين.

2/الخبر المتواتر: وهو أن اليقين كما يحصل بالحس والمشاهدة ، يحصل كذلك بالخبر المتواتر الذي يفيد القطع واليقين فليس كل من نوقن بوجوده لأبد لنا أن نشاهده فمثلاً لايشك عاقل أن هناك بلداً تسمى البرازيل حتى إن لم يزرها فكذلك شرك الناس وكفرهم قد تواتر قبل قرون فكيف تشترطون لتكفيرهم فعل وقول الكفر !!

قولك : والعلم هو : إدراك الشئ على ماهو عليه ، وتكفيرنا للناس اليوم يطابق على ماهم عليه من الكفر .

أقول (ضياء الدين) : لو فهمت اعتراض مخالفك الفهم الصحيح قبل أن تجيبه لما أجبت هذا الجواب الذي ليس له علاقة بالاعتراض .

فمخالفك يتحدث عن الفرد المعين الذي سماه " مجهول الحال " ولا يتحدث عن الطابع العام الظاهر المنتشر للمجتمع الذي يعيش فيه ، فهو يعرفه كما تعرفه أنت ، فليس مجهولاً عنده ، فلا تخلط هداك الله .

فأنت هنا تقول : وتكفيرنا للناس اليوم يطابق على ماهم عليه من الكفر .

أقول (ضياء الدين) : سائلك يتحدث عن الفرد المعين الذي لا يعرف عن دينه أي شيء ، فكيف عرفت ما هو عليه من كفر وهو مجهول الحال ؟! هذا هو السؤال الذي يحتاج منك إلى جواب . فلا تقل له : " تكفيرنا للناس اليوم يطابق على ما هم عليه من الكفر " . فهو لم يسألك عن حكم معظم الناس والظاهر المنتشر المسيطر لهم ، فهو يقر بكفر معظمهم . هو يسألك عن معين ذو وصف معين وهو الفرد المعين الذي لا يعرف عنه شيء ، فكيف شهدت عليه بالكفر وأنت لا تعرف عنه أي شيء ؟ وأين هذا الكفر الذي هو عليه ؟!

هل كُفر وشرك أكثر الناس اليوم دليل ظاهر قطعي على كفر كل فرد معين فيه ؟ إن قلت : نعم . فقد حكمت على نفسك أولاً بالكفر وحكمت على كل المسلمين المتواجدين في مجتمعنا اليوم بالكفر . وإن قلت : لا . وبدأت تُفصِّل ، فقد نقضت كل ما بنيت عليه حكمك . وما بني على باطل فهو باطل . أسال الله أن تكون قد فهمت هذه المعادلة .

أسألك : هل يجوز لك أن تشهد على معين لا تعرف عنه شيئاً ، بالزنا ، أو السرقة ، أو الاحتيال ، أو الكذب مثلاً وتقول لأن أكثر المجتمع الذي يعيش فيه زناة أو لصوص أو محتالين أو كذابين ؟! لا أظن عاقل منصف يفهم دينه يقول : يجوز لي أن أشهد بذلك على هذا الفرد المعين لأن وصف أكثر ما عليه قومه هكذا . فإن كنت لا تستطيع شهادة ذلك في حق هذا المعين المحدد وصفه ، فكيف تشهد عليه بما هو أعظم وأخطر وهو الكفر ؟!! هذا هو السؤال الذي يحتاج منك إلى جواب فلا تجيب على ما لا تسأل عنه وتظن نفسك أنك نجحت في الإجابة .

قولك : وطُرق تحصيل هذا العلم لايقتصر على الحواس (البصر والسمع) فقط وإنما يقع بعدة طرق منها :

1/ شهادة الحال : حال الناس اليوم وبعدهم عن الإسلام وغياب كل معالم أصول الدين من تحكيم لشريعة الله وإعلان التوحيد والبراءة من المشركين وشهادة الناس على أنفسهم بالكفر من إجراء الإنتخابات الكفرية والدعوة إلى وحدة الأديان والولاء في الوطن والقبيلة وغير ذلك تسمى ويُطلق عليها (شهادة الحال)

أقول (ضياء الدين) : السائل يسألك عن حكم فرد وصفه معين ، ولا يسألك عن حال الناس إجمالاً . فجوابك : " بأن حال الناس اليوم ." يدل على أنك لم تفهم السؤال ، وبدأت تجيب عليه قبل فهمه .

فالمتوقف لا يختلف معك في حال أكثر الناس اليوم ولا يسألك عن حالهم ، فهو يعتقد اعتقاداً جازماً بعد أكثرهم عن الإسلام وغياب كل معالم أصول الدين من تحكيم لشريعة الله وإعلان التوحيد والبراءة من المشركين ، وكذلك يعتقد شهادة أكثر الناس على أنفسهم بالكفر من إجراء الانتخابات الكفرية والدعوة إلى وحدة الأديان والولاء في الوطن

والقبيلة . فهو لا يترد بتكفير من يشهد على نفسه بالكفر ، فإن علم عن شخص أنه تحاكم للطاغوت لا يترد بتكفيره ولا يشترط رؤيته يتحاكم للطاغوت لتكفيره كما تقول أنت عنه جهلاً أو افتراء ، وإن علم عن شخص أنه ترشح للانتخابات أو انتخب أي مرشح للانتخابات البرلمانية لا يتردد في تكفيره وتكفير من لا يكفره . وإن علم عن شخص أنه والى المشركين والكفار مع معرفته بشركهم وكفرهم لا يتردد في تكفيره وتكفير من لا يكفره . وإن علم عن شخص أنه يدعوا لوحدة الأديان والولاء في الوطن والقبيلة لا للإسلام لا يترد في تكفيره وتكفير من لا يكفره . فهو لا ينكر شهادة الحال ولا شهادة المقال . هذا ما نعرفه عن المتوقفة الذين لا نكفرهم لأنهم حققوا أصل الدين . وهؤلاء هم المتوقفة الذين نضلل من يكفرهم . أما إن كان هناك متوقفة كما وصفتهم أنت فهؤلاء ليسوا عندنا مسلمين ولا نعتبر من يعدهم مسلمين مسلما .

قولك : 2/الخبر المتواتر: وهو أن اليقين كما يحصل بالحس والمشاهدة، يحصل كذلك بالخبر المتواتر الذي يفيد القطع واليقين فليس كل من نوقن بوجوده لأبد لنا أن نشاهده فمثلاً لايشك عاقل أن هناك بلداً تسمى البرازيل حتى إن لم يزرها فكذلك شرك الناس وكفرهم قد تواتر قبل قرون فكيف تشترطون لتكفيرهم فعل وقول الكفر !!

أقول (ضياء الدين) : المتوقفة لا ينكرون أن اليقين كما يحصل بالحس والمشاهدة ، يحصل كذلك بالخبر المتواتر الذي يفيد القطع واليقين . أما قولك : " فكذلك شرك الناس وكفرهم قد تواتر قبل قرون "

فأقول : (ضياء الدين) : تعبيرك هذا غير دقيق ، وإن دل على شيء يدل على الجهل وعدم الدقة في بحث الأمور ، وبحثك هذا لهو أكبر دليل على ذلك . فكان عليك أن تقول بدل " شرك الناس وكفرهم " " شرك أكثر الناس وكفرهم " فشرك وكفر الناس جميعهم لم يتواتر قبل قرون ، بل شرك وكفر أكثرهم قد تواتر منذ قرون . وهناك فرق بين العبارتين كبير لمن يفهم معاني العبارات التي تبنى عليها الأحكام . ومن يدعي أن شرك الناس كلهم قد تواتر منذ قرون فهو مخطئ وغير صادق لأنه لا يملك دليلاً واحد على ذلك ، بل كلامه مخالف للدليل .

قال صلى الله عليه وسلم :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " (متفق عليه)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) أخرجه أبوداود في السنن رقم4291 والحاكم في المستدرك 522/4,والبيهقي في معرفة السنن والآثار 422/28/1 والطبراني

في المعجم الأوسط 6/323-6527/324 وقال السيوطي – كما في عون المعبود 267/11 (اتفق الحافظ على أنه حديث صحيح , ومن نص على صحته من المتأخرين : أبو الفضل العراقي وابن حجر , ومن المتقدمين : الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل)

وإن كان الأمر كما تقول أنت : أن الناس اليوم قد تواتر كفرهم وشركهم فهذا الكلام يعني أن كل فرد منهم قد تواتر شركه وكفره ما لم يثبت لنا أنه قد غير دينه وأسلم ، ففي هذه الحالة لا يوجد فرد اسمه (مجهول الحال) أي مجهول الكفر بل كل فرد في هذا المجتمع قد ثبت لنا كفره وشركه بالتواتر والحكم الظاهر اليقيني ، لهذا علينا أن نحكم عليه بالكفر والشرك ظاهراً يقينياً ونكفر من لم يكفره لأنه خالف التواتر والظاهر اليقيني . ولكن الواقع والخبر المتواتر والظاهر اليقيني يخالف هذا ، فنحن على يقين بالظاهر اليقيني والخبر المتواتر أن ليس كل الناس اليوم كفاراً مشركين وإنما معظمهم ، فإن كان الحال والواقع الصحيح هكذا ، فهذا يعني أن وجود مجهول الحال في الواقع العملي متحقق لا يُنكره إلا مكابر ، ولهذا شرع حكم التبعية .

فقولك : " أن شرك الناس وكفرهم قد تواتر قبل قرون " كلام غير صحيح ، وما بني على باطل فهو باطل .

قولك : فكيف تشترطون لتكفيرهم فعل وقول الكفر !!

أقول (ضياء الدين) : لا يشترط المتوقفة فعل الكفر والشرك للحكم على أكثر الناس اليوم بالشرك والكفر كما تقول أنت ، بل ثابت عندهم أن أكثر الناس اليوم لم يتحقق دخولهم الإسلام ، لهذا فالأصل عندهم عدم إسلامهم لهذا يحكمون على مجهول الحال بعدم الإسلام حتى يثبت عندهم إسلامه .

قولك : ثانياً : كيف تحكمون على الناس اليوم بالكفر !! أليس بإنعدام صفة إظهار الإسلام _ الكفر بالطاغوت والإيمان بالله _ عنهم !! وهل حكمتم عليهم حينئذ بموجب الجهل أم بموجب العلم !! ستقولون لأن الإسلام صفة مكتسبة والأصل في الصفات المكتسبة العدم!! وتكونوا بهذا قد نقضتم قولكم بأننا نحكم على الناس بموجب الجهل لا العلم.

أقول (ضياء الدين) : تفترض أموراً ثم تجيب عليها من عندك ثم تبني على إجابتك أموراً وكأن مخالفك قد أجابك بنفس جوابك ، هذا لا يستقيم في دين الله ، لأنه مخالف للحق والعدل والحقيقة وتقويل لمخالفك ما لم يقله ثم بناء الحكم عليه .

تسأل المتوقفة : كيف تحكمون على الناس اليوم بالكفر ؟ ثم تجيب من عندك فتقول : أليس بانعدام صفة إظهار الإسلام _ الكفر بالطاغوت والإيمان بالله _ عنهم

أقول (ضياء الدين) : لمعرفتي في فكر المتوقف أقول : جوابك خطأ . فهم لا يحكمون على كل الناس بالكفر بل يحكمون على معظم الناس بالكفر والشرك ، وفرق كبير بين العبارتين إن كنت تفهم اللغة العربية وكيفية استخراج الأحكام منها ، هذه واحدة . والثانية : أن حكمنا على معظم الناس اليوم بالشرك والكفر ليس بالجهل بل بما نراه ونعرفه عنهم بشهادة القول والحال وتواتر الأخبار ، وأنت تقر بذلك . فالمتوقفة لم يحكموا على معظم الناس اليوم بالكفر والشرك بانعدام صفة إظهار الإسلام _ الكفر بالطاغوت والإيمان بالله _ عنهم ، كما تقول . فانعدام صفة إظهار الإسلام – الكفر بالطاغوت والإيمان بالله – عنهم يقتضي عندهم الحكم بعدم إسلامهم لا بكفرهم . فقولك بأنهم حكموا على الناس بالكفر بموجب الجهل غير صحيح وتقويل للمخالف ما لم يقله .

قولك : ستقولون لأن الإسلام صفة مكتسبة والأصل في الصفات المكتسبة العدم !! وتكونوا بهذا قد نقضتم قولكم بأننا نحكم على الناس بموجب الجهل لا العلم.

أقول (ضياء الدين) : سبحانك ربي ! تفترض وتجيب من عندك وتلزم به مخالفك وتظن نفسك أنك قد ألزمته بنقض قوله . يا رجل اتق الله .

قولهم بأن الإسلام صفة مكتسبه – وهذا حق – لا يلزمهم نقض قولهم كما تقول . فالحكم بعدم الإسلام والحكم بعدم الكفر بالنسبة لمجهول الحال مبني على الحكم حسب الأصل . فمجهول الحال الفرد لم يعلم إسلامه فحكم عليه حسب الأصل بعدم الإسلام ، ولم يعرف عنه كفر فلم يحكم بكفره بناء على الأصل وهو عدم الكفر ، هذه عقيدتهم وهذا مبدؤهم في الحكم على أعيان الناس . فكما أن الإسلام صفة مكتسبة كذلك الكفر صفة مكتسبة ، فما لم يُعلم في الشخص المعين ظاهراً وجوده يحكم بعدم وجوده ظاهراً بناء على الأصل الموجود ، فإن كان الأصل براءة الذمة في الفرد المعين فعدم العلم بوجود الذنب ظاهراً ، يُحكم ببراءة ذمته بناء على الأصل ، ولا يسمى هذا الحكم ، حكم مبني على الجهل ، بل يسمى حكم مبني على المعلوم الظاهر وحكم حسب الأصل . فظاهر مجهول الحال المعلوم لدينا ظاهراً هو عدم وجود الإسلام وعدم وجود الكفر هذا ظاهره الذي نراه فيه ونعلمه . فلو سئلنا ماذا تعلم عن هذا مجهول الحال سنجيب : نعلم أننا لا نعلم عنه شيئاً ظاهراً سوى عدم وجود الإسلام والكفر فيه لأننا لا نرى إسلاماً ولا كفراً

ظاهراً فيه ، فظاهره عدم وجود إسلام وعدم وجود كفر لأنه مجهول الحال . أما حال أكثر أفراد المجتمع اليوم فنحن نعلم علم اليقين بالمشاهدة وبالخبر المتواتر أن أكثرهم كفار مشركين .لهذا نشهد بكفرهم وشركهم ونكفر من لا يشهد بذلك .

مثال آخر : نعلم عن شخص أنه ينتسب لما يسمى " جماعة الإخوان المسلمين " (زعموا) فنقول الأصل في أفراد هذه الجماعة الكفر والشرك بناء على ما نعلمه يقيناً عنها من كفر وشرك ، فنكفر كل فرد نعلم أنه ينتمي لهذه الجماعة بناء على الأصل المعلوم فيهم حتى ولو لم نعلم ونشاهد عنه شخصياً كفراً أو شركاً . ولا نحكم بإسلامه حتى يثبت لنا أنه تبرأ من شركهم وكفرهم وحقق أصل الدين . فيكفينا فقط في من ينتمي لهذه الجماعة للحكم عليه بالكفر والشرك معرفة أنه ينتمي لهذه الجماعة ، وإن حكمنا بكفره ساعة إذن لا يقال حكمنا بالجهل أو بناء على الجهل . بل حكما عليه بناء على الحكم القطعي المعلوم لدينا بالدليل القطعي .

قولك : ثالثاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليكم لأنه ينهى عن تكفير المسلم بغير بيّنة قطعية تدل على كفره فهل تُقررون أنه صلى الله عليه وسلم حذر من تكفير من لم يثبت له عقد الإسلام ؟؟ إذا قلتم: نعم. بيّنوا لنا كيف وبما أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نحكم على من لم يثبت له تحقيق الإسلام ؟؟

أقول (ضياء الدين) : لم يحذر الرسول عليه الصلاة والسلام من تكفير من لم يثبت له عقد الإسلام ، ولكنه لم يُكفِّر من حكم بعدم إسلام معين لا يعرف عن دينه أي شيء ولا يعرف عنه سوى تواجده في منطقة أكثر أهلها كفاراً وفيها مسلمين ، لأنه توقف في تكفيره ليتبين ، مع حكمه عليه بعدم الإسلام .

اعلم أن تكفير المسلم مسألة وتكفير من لم يثبت إسلامه مسألة أخرى ولكل منهما أحكام وأدلة .

نعم نهانا الرسول عليه الصلاة والسلام عن تكفير من ثبت إسلامه بغير بيّنة ظاهرة قطعية ، لأن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه هذا الإسلام إلا بيقين . أما الفرد الذي لم يثبت إسلامه بيقين في مجتمعاتنا اليوم فلا يُحكم بإسلامه إلا بظاهر يقيني. ومن لم يثبت إسلامه بيقين لا يعني أنه ثبت كفره بيقين ، لهذا من أخطأ ولم يطبق عليه حكم التبعية للأغلبية يعني لم يحكم بكفره وحكم بعدم إسلامه ، لا يكفر ولا يُعد قد نقض أصل الدين أو خالف القطعيات من النصوص كما تدعون ، بل ما وقع فيه هو أنه لم يطبق عليه حكم التبعية للأغلبية ، وعدم تطبيقه لحكم التبعية لا يقتضي كفره ، ومن يدعي العكس فعليه الدليل المحكم ، وهيهات هيهات أن يأتي به .

قولك : بيّنوا لنا كيف وبما أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نحكم على من لم يثبت له تحقيق الإسلام.

أقول (ضياء الدين) : أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نحكم بعدم الإسلام على من لم يثبت لنا تحقيقه لأصل الدين ، وأمرنا بأن نحكم بالكفر والشرك على من ثبت كفره وشركه لنا بدليل قطعي ، وإن لم نفعل ذلك لم نكن قد حققنا أصل الدين ، ومن خالف في ذلك لا يُحكم بإسلامه . وأمرنا حسب ما استنبط من مجموعة أدلة في هذه المسألة أن نحكم على الفرد مجهول الحال بحكم الأغلبية كحكم ضروري للأمور العملية ، ومن يخالف هذا أو لم يعتبره ، فهو مخطئ آثم ولكن لا يصل خطؤه وإثمه الحكم عليه بأنه نقض أصل الدين أو أنه لم يحققه ما دام أنه لا يحكم بإسلامه أو ما دام أنه يحكم بعدم إسلامه . فالمتوقفة لم يأخذوا بحكم التبعية للأكثرية وهذا لا يقتضي كفرهم ونقضهم لأصل الدين إن حققوه ، لأن حكم التبعية حكم ظني ليس له علاقة بأصل الدين .

مثال لتوضيح المسألة : مجهول الحال في دار الكفر الذي أغلب أهلها كفاراً مشركين والذي لا يُمكن التبين من دينه لسبب من الأسباب ، يُحكم بكفره بناء على حكم التبعية للأغلبية وبناء على قاعدة " إعطاء المجهول حكم المعلوم " وكذلك مجهول الحال في دار الإسلام التي أغلب سكانها مسلمين يحكم بإسلامه بناء على حكم التبعية للأغلبية . هذا هو الحكم الصحيح المبني على كثير من الأدلة الصحيحة الظنية . فإن جاء مسلم وقال بناء على فهمه لبعض النصوص : أنا لا أقبل بحكم التبعية لأنه مبني على الظن ، وحكم الكفر والإسلام على الفرد المعين يجب أن يكون مبنياً على ظاهر قطعي معلوم . ثم توقف في الحكم على مجهول الحال ، فلم يحكم عليه بالإسلام أو بالكفر حتى يتبين ، سواء كان مجهول الحال في دار الإسلام أو دار الكفر ، فبأي دليل قطعي يُحكم بكفره ونقضه لأصل الدين ؟!

نقول : لا يوجد أي دليل صريح على ذلك ، ونتحدى أن تأتونا بدليل واحد صريح على ذلك .

قولك : نقول بعون الله :أولاً : أثبتوا لنا كيف أن المتوقف متوقف في مُعيّن ؟ وكذلك كيف أن مجهول الحال هو (المُعيّن الذي يسير في الطريق) ؟؟ وهل أنتم تدرون ما تُقررون ؟؟ لماذا كل هذا التخبط والتناقض ؟؟ أليس وصفكم لما تسمونه مجهول حال ينطبق على أغلب الناس اليوم ؟؟

قولك : أولاً : أثبتوا لنا كيف أن المتوقف متوقف في مُعيّن ؟

أقول (ضياء الدين) : سبحان الله ! تريد إثباتاً أن المتوقف متوقف في معين مجهول الحال عنده ؟!

المتوقف ، عين لك شخصاً وصفه لك بأنه لا يعرف عن دينه أي شيء ، وقال لك : أنه لا يحكم بإسلامه ولا بكفره حتى يتبين ، وأنت بعد هذا تقول له : اثبت لي أولاً على أنه معين . هل وصف وتعريف المعين يختلف من شخص لشخص ؟! المعين هو الشخص الذي عينه لك المتوقف وقصده وبين لك أوصافه ، وعلى هذا الأساس تحكم على حكم المتوقف فيه . فكيف يكون عندك الشخص الذي عينه لك المتوقف وبين لك أوصافه غير معين ؟!!

سؤال : المتوقف متوقف في مَن ؟ هل ستقول لي متوقف في غير معين ؟! كيف سيكون غير معين وقد عينه لك المتوقف أتم تعيين ؟ فإن قلت عنه بعد هذا التعيين الواضح البين : لم يتوقف في معين . فأنت بهذا تلغي الواقع وتكابر .

قولك : وكذلك كيف أن مجهول الحال هو (المُعيّن الذي يسير في الطريق) ؟؟

أقول (ضياء الدين) : مجهول الحال عند المتوقفة الذين لا نكفرهم : هو من لا يعلم عنه أي شيء بغض النظر عن مكان وجوده في مجتمعاتنا . فليس كل من يسير في الطريق مجهول الحال عندهم كما تدعي أنت جهلاً .

قولك : وهل أنتم تدرون ما تُقررون ؟؟

أقول (ضياء الدين) : نعم ، المتوقفة الذين لا نكفرهم يدرون ما يقررون ، وكلامهم واضح وتعريفهم لمجهول الحال واضح وحكمهم عليه واضح ، ووجهة نظرهم واضحة ، ولكنك أنت الذي لا تدري ما يقررون ، ولا تعرف من يقصدونه بمجهول الحال ، ولم تفهم حكمهم عليه ، ومع هذا تكتب هذا البحث عنهم . وما بني على باطل فهو باطل . فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قولك : لماذا كل هذا التخبط والتناقض ؟؟

أقول (ضياء الدين) : لا تخبط وتناقض في كلام المتوقفة – الذين لا نكفرهم – يؤدي للحكم بكفرهم ونقضهم لأصل الدين ، وإنما التخبط والتناقض وعدم فهم كلام المخالف والجهل المركب عندك أنت ، وهو ظاهر بَيِّن في بحثك هذا الذي أردُّ عليه .

قولك : أليس وصفكم لما تسمونه مجهول حال ينطبق على أغلب الناس اليوم ؟؟

أقول (ضياء الدين) : وصف المتوقفة لمجهول الحال لا ينطبق على أغلب الناس اليوم . ولو عرفت وصفهم لمجهول الحال حق المعرفة لما قلت هذا الكلام ، وما بني على جهل لا ينتج عنه علم .

قولك : ثانياً : عندما أقررتم أن الخلاف في مُعيّن ينبغي عليكم أن تُحددوا لهذا المُعيّن أوصاف منضبطة تُميزه عن غيره من عامة الناس مثل أن يكون له صفات ليست في غيره. فكيف يستقيم قولكم هذا مع توصيفكم لمجهول الحال (كل من لم يُر منه كفر أو شرك) ؟؟

أقول (ضياء الدين) : بداية أنت تنسب للمتوقفة وصفاً لمجهول الحال لم يقولوا به ، ثم تبني على ذلك أحكاماً ، وما بني على باطل فهو باطل .

من قال لك أن المتوقفة يصفون مجهول الحال بأنه :(كل من لم يُر منه كفر أو شرك) .؟!

وصف مجهول الحال عند المتوقفة – الذين لا نكفرهم – محدد منضبط ، وكونك لا تعرفه هذه مشكلتك ، وكان الأولى بك قبل أن تنبري للرد على أفكارهم وأحكامهم أن تتعلم منهم معنى ما يصطلحون عليه ، ولا تنسب لهم شيئاً لم يقولوا به وتقولهم ما لم يقولوه ، ثم تبني عليه أحكاماً وتظن نفسك أنك قد أفلحت في الرد عليهم وتبين باطلهم .

اعلم أن مجهول الحال الذي يقصده المتوقفة الذين لا نكفرهم هو : الشخص المعين الذي لا يعرفون عن دينه أي شيء سوى تواجده في دار الكفر . وليس هو كما تدعي أنت أنه : (كل من لم يُر منه كفر أو شرك) .

قولك : فشرح تعريفكم كالأتي :

كل = عموم

من لم يُر = إنتفاء الرؤية والسماع

منه كفر أو شرك = بيان المنتفى في حقه وهو الشرك والكفر .

هذا هو شرح توصيفكم تعالوا لننزله على الواقع . كم عدد الذين نراهم أو نسمعهم يمارسون الكفر والشرك ؟؟

الجواب = قلة وأقل من القليل. وفى المقابل كم عدد الذي نراهم يمشون في الطرقات والمنتزهات والمركبات والأسواق ولم نراهم يمارسون الكفر والشرك ؟؟ الجواب = الكثرة الغالبة.

إذن النتيجة = أغلب الناس مجهولي حال لاحكم لهم. وهذا ولا شك نقض لمعتقد البراءة من المشركين.

أقول (ضياء الدين) : عجباً والله ! تأتي بتعريف من عندك لمجهول الحال ، ثم تنسبه للمتوقفة ، ثم تتعالم وتبدأ بشرحه وبيان معناه ، كأنه تعريفٌ فَهْمه صعب يحتاج لفطاحل في اللغة لشرحه ، قال به المتوقفة بدون أن يفهموا معناه ، ثم بعد شرح معناه الواضح تستنتج مفتخراً بفطنتك وحسن فهمك وإلزامك للمخالف ، أن هذا المعنى ينطبق على أغلب

الناس ، ثم تحكم على المتوقفة بناء على ذلك بأنهم يتوقفون في أغلب الناس اليوم وأنهم بهذا قد نقضوا معتقد البراءة من المشركين . ثم تسمي بحثك هذا إسلامي هدفه تصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة الناتجة عن عدم التصور الصحيح للإسلام ! . ثم تقول ظاناً نفسك أنك قد أثبت شيئاً يُدين المتوقفة ومن لا يُكفرهم : إذن كيف يا متوقف ويا من تدافع عنه وتعتبره موحداً تُقررون أنكم تبرأتم من عموم القوم المشركين ؟؟

أقول لك : بحثك هذا باطل لأنه بني على باطل ومعلومات خاطئة وتصور غير صحيح ، وما بني على باطل فهو باطل . فاتق الله وعد لرشدك . ولا تنسى قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (المائدة :8)

قولك : إذن كيف يا متوقف ويامن تدافع عنه وتعتبره موحداً تُقررون أنكم تبرأتم من عموم القوم المشركين ؟؟

أقول (ضياء الدين) : لو عرفت ما يعتقده المتوقفة الذين لا نكفرهم ، لعرفت أنهم قد تبرؤوا من أكثر الناس اليوم وأنهم يعتقدون أن أصل أكثر الناس اليوم الكفر والشرك وعدم تحقيقهم للتوحيد ، ولعرفت أنهم يحكمون على مجهول الحال بعدم الإسلام ولا يوالونه.

ثم لا أدري كيف تفهم معنى التبريء من المشركين ؟ ! أليس حكمهم على أغلب الناس في مجتمعاتنا اليوم بالكفر والشرك يعد تبرؤا منهم ؟!!

أليس عدم حكمهم على مجهول الحال بالإسلام يعني عدم توليه ؟ فلماذا تكفرهم ؟ !

هل والوا مشركاً أو كافراً ؟

قولك : ألستم بقولكم وتقريركم هذا تنفون الكفر عن أغلب الناس اليوم ؟؟

أقول (ضياء الدين) : لا ، ليس بقول المتوقفة وتقريرهم في مجهول الحال ينفون الكفر عن أغلب الناس اليوم ، بل مَن لا نكفرهم من المتوقفة يعتقدون اعتقاداً جازماً بكفر وشرك أكثر الناس اليوم ويتبرؤون منهم . بل بقولك وبتقريرك أنت الذي نسبته لهم جهلاً يُتوصل للنتيجة التي توصلت لها . وما بني على جهل لا ينتج عنه علم ، فما بني على باطل فهو باطل .

قولك : ليس لكم طريقاً إلا أن تقولوا ببطلان مُصطلح (مجهول الحال) في الحكم على الظاهر .

أقول (ضياء الدين) : بل ليس لك أنت إلا أن تقر بجهلك وخطئك وتقويلك لهم ما لم يقولوه ، وتستغفر الله على ما جنيته بحقهم وحق من لا يُكفرهم ، فالرجوع للحق فضيلة والتمادي بالباطل جريمة وضلال .نسأل الله لك الهداية أنت ومن يقول بقولك .

قولك : الإعتراض الرابع : نحن لا نتوقف في مجهول الحال ولكننا كيف نُكفر من يسند العلم إلى الله عندما يُسأل عن مجهول الحال فيقول الله أعلم بحاله ؟؟

نقول بعون الله : أولاً: المتوقف لا يحكم بكفر الناس اليوم وقد بيّنا ذلك من كلامه وقد بيّنا كذلك حُكم من لم يكفر المشركين فلا تصوروا حال لتستدلوا به على حال آخر.

أقول (ضياء الدين) : الحكم على كل الناس اليوم بالكفر ، ضلال كبير ، لا يحكم به إلا جاهل غالي لا يدري معنى ما يقول. الحكم الصحيح على الناس اليوم الموافق لشرع الله هو أن أكثرهم كفار مشركين لم يحققوا أصل الدين بعد . والمتوقفة يحكمون بذلك ، ومن يقل غير ذلك عنهم فهو لا يعرفهم ويتهمهم عن جهل .

وقولك بأنك قد بينت من كلام المتوقف أنه لا يحكم بالكفر على أكثر الناس اليوم ، قول باطل وكذب عليه ، وقد بيناه سابقاً. وأنت الذي يفترض شيئاً في المتوقف ، لا يقول به ، ثم تبني على ذلك أحكاماً بالكفر عليه وعلى ومن لا يُكفره . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

قولك : ثانياً : قول (الله أعلم) ليست حجة يُعذر بها من خالف أصل الديّن إذن إقحامها إبتدأً خطأ فيُرجع إلى أصل الخلاف فإن كان لديكم برهان في نقض تأصيلنا لنفى ما أُصطلح عليه بمجهول الحال فأوردوه لنا.

أقول (ضياء الدين) :طبعاً ليس حجة يُعذر بها من خالف أصل الدين ، ولكن المتوقف الذي لا نكفره لم يخالف ولم ينقض أصل الدين ، وعليك أنت بعد أن بينتُ لك ماذا يقصد المتوقف بمجهول الحال أن تثبت مخالفته ونقضه لأصل الدين بدليل محكم ، وهيهات هيهات لك أن تثبت ذلك .

أما قولك : فإن كان لديكم برهان في نقض تأصيلنا لنفى ما أُصطلح عليه بمجهول الحال فأوردوه لنا.

أقول (ضياء الدين) : لقد بينت بعون الله أن تأصيلكم مبني على باطل وفهم خاطئ ، وما بني على باطل فهو باطل ، وننتظر منكم أن تتوبوا إلى الله وتعودوا للحق إن كنتم فعلاً ممن يبتغي الحق ولا يتمادى في الباطل ، وأن لا تعاندوا ولا تأخذكم العزة بالإثم .

قولك : ثالثاً :هب أن المتوقف وقف في السوق العربي مثلاً وهو مكان يكتظ فيه الناس وفهو يشاهد في لحظة واحدة مئات الناس فهل تعذرونه وتعتبرونه مسلماً إن قال الله أعلم في حق من يراهم ؟؟

أقول (ضياء الدين) : إن كان يقصد بقوله : الله أعلم بما في باطنهم فكلامه حق ، وإن كان يقصد أنه لا يستطيع الحكم عليهم بحكم مجمل ، فلا عذر له في هذا ولا نعتبره ممن حقق أصل الدين ، فمن حقق أصل الدين يعرف أن أكثرهم مشركين كفار لم يحققوا أصل الدين ، لهذا يجب أن يكون حكمه عليهم إن كان لا يعرفهم بأن أكثرهم مشركين كفاراً لم يحققوا أصل الدين . وهذا هو الحكم الذي يقول به من لا نكفره من المتوقفة . ومن الخطأ القول في حق هؤلاء بأن كلهم كفاراً مشركين ونحن نعلم احتمالية وجود مسلمين بينهم . فإن علمنا أنهم كلهم كفار ففي هذه الحالة علينا أن نقول : كلهم كفار مشركون . ومن توقف في أحدهم وهو يعرف حالهم كلهم فرداً فرداً فهو غير مسلم. فمثلاً نحكم بالكفر والشرك على كل فرد خرج بمسيرة لتأييد طاغوت من الطواغيت ، أو لتأييد حزب من الأحزاب الكفرية أو المبادئ الكفرية ، أو الأعياد الكفرية ، ولو لم نعرف أعيانهم فرداً فرداً ، وكذلك نحكم بالكفر على من توقف فيهم ولم يكفرهم فرداً فرداً ، لأن كفر كل فرد منهم ظاهر يقيني وهو تواجده بمسيرة كفرية مختاراً .

قولك : الإعتراض الخامس: نحن نكفّر الناس عموماً ونُقر بأن المتوقف كذلك يشهد بأن هذا المجتمع جاهلي وأن أغلب الناس كفّار وبهذا نكون قد حققنا الحق في مسألة البراءة من المشركين في واقعنا المعاصر.

نقول بعون الله : أنتم والمتوقف أقررتم مجرد إقرار بأن أغلب الناس كفار ولم تحققوا البراءة من المشركين عملياً إذ أن الهيئة الشرعية للبراءة من المشركين هي تكفيرهم ، والصفة الشرعية الواضحة لتكفير المشركين هي تسميتهم بـ(بالمشركين) وليس هناك تكفير لمن ينفي وصف الشرك عن المشركين، وأنتم والمتوقف قد نفيتم تسمية ووصف من أطلقتم عليه بمجهولي الحال بالشرك والكفر

أقول (ضياء الدين) : قولك هذا يدل على جهل كبير بكيفية تحقيق أصل الدين ، والأولى قبل الدخول في هذا البحث أن نبحث معكم في كيفية تحقيق أصل الدين وشروطه عندكم ، لأنه حسب كلامكم هذا يوجد خلل عندكم وجهل وغلو في كيفية تحقيق أصل الدين في الواقع . وفي هذا الرد سأبين بعون الله ما استطعت محل الخلل والجهل والغلو عندكم في هذه الجزئية.

قولك : " ولم تحققوا البراءة من المشركين عملياً إذ أن الهيئة الشرعية للبراءة من المشركين هي تكفيرهم"

أقول (ضياء الدين) : بداية المتوقف يتوقف في الشخص المعين الذي لا يعرف عنه شيئاً ولا يتوقف في من يعرف عنه الشرك والكفر ، وكذلك لا يتوقف في أكثر الناس اليوم فهم عنده مشركين كفارا . فاتهامك له بأنه لم يُكفر المشركين ولم يسميهم مشركين اتهاماً باطلاً وافتراء عليه . هذه واحدة .

والثانية : نحن نتكلم عن معين أصطلح على تسميته " مجهول الحال " وهو الذي لا يُعرف عنه شيء سوى أنه موجود في مجتمع أكثر أهله كفار مشركون . فعلى أي دليل قطعي جزمت بكفره وشركه على الظاهر القطعي وأنت لا تعرف عنه سوى تواجده في مجتمع أكثر أفراده كفار ؟ !!

والثالثة : المتوقف عندما شهد بأن أغلب الناس كفّاراً قد حقق البراءة من معظم هذا المجتمع . وكذلك من عرف عنه الشرك والكفر من أفراد هذا المجتمع يحكم عليه بالشرك والكفر كفرد معين ، ومن لم يعرف عن دينه شيئاً يحكم بعدم إسلامه فلا يواليه . فبعد هذا البيان في حق المتوقف ، على أي دليل استندت للحكم عليه بأنه أقر مجرد إقرار بأن أغلب الناس كفاراً ولم يحقق البراءة من المشركين عملياً ؟!

ألم يسمهم مشركين وكفاراً وأعلن البراءة منهم بإقرارك أنت ؟!!

هل إن لم يحكم على معين من هذا المجتمع بالكفر حتى يتبين لأنه لا يعرف عن دينه شيئاً ، يكون لم يتبرأ من المشركين والكفار ، حتى وإن حكم بعدم إسلامه في نفس الوقت ؟!!

ما لكم كيف تحكمون ، أم لكم كتاب فيه تدرسون ، إنَّ لكم فيه لما تخيرون ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

ثم أقول لكم : أتحداكم أنتم وغيركم أن تأتوا بدليل واحد محكم يشترط لدخول الإسلام بداية ، تسمية من لم يدخل فيه كافراً. فتسمية من لا يدخل الإسلام بالكافر مصطلح شرعي ليس له علاقة بتحقيق أصل الدين ، فيكفي في تحقيق أصل الدين بداية أن يعتقد أنه على دين الله وأن من ليس مثله ليس على دين الله ، فهذا شرط من شروط تحقيق أصل الدين ، ولا يوجد شرط لتحقيق أصل الدين بداية أن يسمي من لم يحققه كافراً . فقد لا يعرف هذه الكلمة ولا يعرف معناها ، فلا يُشترط للحكم عليه بأنه حقق أصل الدين أن يتعلم معنى كلمة كافر أو يعرف كلمة كافر ، فكلمة كافر لها عدة معاني وردت في القرآن الكريم ، والعلماء هم من اصطلحوا على تخصيص استعمالها ضد الإيمان . ومن يشترط لدخول الدين ولتحقيق أصله ، معرفة كلمة كافر ، فقد زاد في شروط تحقيق أصل الدين شرطاً ما أنزل الله به من سلطان

.

وقولك : " أن الهيئة الشرعية للبراءة من المشركين هي تكفيرهم "

أقول (ضياء الدين) : هذا كلام خاطئ وجهل فاضح أتحداك أن تأتي عليه بدليل واحد محكم .

فيكفي للبراءة من الكفار الحكم عليهم بأنهم ليسوا على دين الله والتبرؤ من دينهم وعبادتهم غير الله والتبرؤ ممن يرضى عبادتهم له . ويكفي لبيان ذلك كله أن يحكم عليهم بأنهم ليسوا في دين الله . فمن حُكم عليه بأنه ليس على دين الله فقد تم التبرؤ منه ومن دينه ، وهذا يكفي بداية لتحقيق شرط الرد في أصل الدين ، أما تسميتهم بالكفار فهذا مطلوب في الشرع ولكنه ليس شرطاً في تحقق أصل الدين بداية .

قولك : وليس هناك تكفير لمن ينفي وصف الشرك عن المشركين، وأنتم والمتوقف قد نفيتم تسمية ووصف من أطلقتم عليه بمجهولي الحال بالشرك والكفر .

أقول (ضياء الدين) : المتوقفة لم ينفوا وصف الشرك عن المشركين فهذا افتراء عليهم . ثبت العرش أولاً ثم أنقش . اثبت أولاً أن مجهول الحال قد ثبت شركه عند المتوقفة ثم بعد ذلك اثبت أنهم نفوا وصف الشرك عنه . واعلم أنه إن ثبت شرك معين لهم فلن يسموه مجهول الحال لأنهم عرفوا شركه ، فمجهول الحال عندهم هو من لا يعرفون عن دينه أي شيء . فهل أثبتَّ شرك مجهول الحال بالدليل القطعي للتحكم بعدها على كل من لا يحكم عليه بالشرك بأنه نفى وصف الشرك عنه؟!

ومن ثبت شركه بالدليل القطعي لا يوصف بأنه مجهول الدين ، لأن دينه قد ثبت بالدليل القطعي وهو الشرك . المشكلة أنك لا تعرف كيف يثبت الشرك والكفر في حق المعين بالدليل القطعي الصريح . ولو عرفت ذلك لما قلت عن المتوقفة أنهم نفوا وصف الشرك عن المشركين .

اعلم أن الشرك والكفر يثبت في حق المعين بنص أو دلالة أو تبعية . فأين النص أو الدلالة التي تُثبت شرك أو كفر هذا المعين (مجهول الحال) الذي لا يعرف عن دينه أي شيء؟ !!

مشرك اسم فاعل لكل من فعل الشرك ، فكل من يفعل الشرك مشرك علم ذلك أو لم يعلم . ومن وحد الله حق توحيده يعرف أن من لم يفعل مثله فهو مشرك غير موحد ، فهاتان الكلمتان متضادتان لا تجتمعان ، يُعرف الواحد منها بضده . فمن عرف أنه موحد يعرف أن من لم يفعل مثله فهو مشرك . والمتوقفة يحكمون على كل من عرفوا عنه أنه فعل

الشرك بأنه مشرك ، وكذلك يحكمون على كل من علموا أنه فعل الكفر بالكفر ، فكيف تتهمهم ظلماً أنهم نفوا وصف الشرك عن المشركين ؟!

أم أنك تظن نفسك بحكمك على مجهول الحال بالكفر والشرك واعتبارك ذلك من أصل الدين أصبح حكمك هذا الذي لم تأت عليه بدليل واحد محكم ، هو حكم الله ؟ تبني عليه تكفير الموحدين ظلماً وجورا ؟! اثبت ذلك أولاً . اثبت أولاً أن مجهول الحال المعين في مجتمعات اليوم ، مشرك وكافر على الظاهر اليقيني ، ثم بعدها أحكم على من لا يحكم بكفره وشركه أنه نفى وصف الشرك عن المشركين . وهيهات هيهات أن تستطيع أنت وغيرك إثبات ذلك . وتَحدِّينا لمن يحمل هذا الفكر في هذه مسألة قائم منذ سنوات ، ولا يزال قائماً ، لأنكم لحد الآن لم تأتونا بدليل واحد محكم على ما ذهبتم إليه . فاتقوا الله وكفاكم ضلالاً وفتنة وتفريقاً بين الموحدين بتكفيرهم بدون سلطان من الله مبين .

ثم من قال لك أن الهيئة الشرعية للبراءة من المشركين هي الحكم بالكفر عليهم ؟ !

من أين تأتون بمثل هذه الشروط التي لم ينزل الله بها من سلطان ؟

اعلم أن حكم الكفر يختلف عن حكم الشرك ، فقد يُحكم على شخص بالشرك ولا يُحكم عليه بالكفر كما فعل ذلك بعض العلماء ومنهم ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وعلماء نجد . وإليك بعض كلامهم :

قال ابن تيمية رحمه الله : " فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴾ ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . ﴿ فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى ﴾ ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ ."(مجموع الفتاوى ج10 ص372)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة . والمفسدة لا نكفر بها " (الدرر السنية (515/1 , 522))

سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر، رحمهم الله كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 136-138):

"...وأما السؤال الثالث ، وهو قولكم ورد : " الإسلام يهدم ما قبله " وفي رواية " يجُبُّ ما قبله"، وفي حديث حجة الوداع: " ألا إن دم الجاهلية كله موضوع" إلخ، وظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا، جهلا منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟

فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك ، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا ، فهو مسلم ، بل نقول عمله عمل الكفار ، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه ، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية. وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات ، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ، ولا حكم الأبرار ."

قولك : وأنتم والمتوقف قد نفيتم تسمية ووصف من أطلقتم عليه بمجهولي الحال بالشرك والكفر .

أقول (ضياء الدين) : نحن حكمنا على مجهول الحال بالكفر والشرك بحكم التبعية المبني على غلبة الظن ، فهذا من باب تقدير المعدومات . فَقَدّرنا المعدوم – وهو الكفر – بمنزلة الموجود بالتبعية للأغلبية . وهذا له نظائر كثيرة في الشرع ذكرها العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الفقهية .

أما المتوقفة فلم يأخذوا بهذا الحكم ، ولم يقدروا هذا التقدير ، فحكموا على مجهول الحال بعدم الإسلام ولم يحكموا عليه بالكفر لعدم معرفتهم عنه أي شيء ، فما علة كفرهم ؟

وهل من نفى تسمية ووصف مجهول الحال بالشرك والكفر قد نفى تسمية ووصف المشرك بالمشرك والكافر بالكافر !؟

من عنده ذرة من علم سيجيب : بلا ، فليس من نفى تسمية ووصف مجهول الحال بالشرك والكفر قد نفى تسمية ووصف المشرك بالمشرك والكافر بالكافر .

لو لم يكن عندنا أدلة وقواعد تقتضي الحكم على مجهول الحال بالكفر والشرك بحكم التبعية للأكثرية لقلنا بقولهم ولم نخطؤهم . ولو كان عندكم دليل واحد محكم على ما ذهبتم إليه ، لاتبعناه وكفرنا المتوقفة ولما حكمنا بضلالكم .

قولك : (تســــــــــاؤلات ولـــوازم) للمتوقف ومن لا يكفره

السؤال الأول: من هو مجهول الحال ؟؟ وماهي صفته ؟؟ وماهو الذي يميزه عن عامة الناس؟

الجواب (ضياء الدين) : لقد بينت لك الجواب سابقاً وأعيده هنا حتى لا يكن لك ولغيرك أي عذر في فهم هذا المصطلح عند المتوقفة .

مصطلح مجهول الحال عند المتوقفة : هو المعين الذي لا يُعلم عن دينه أي شيء بأي طريقة من طرق العلم ويعيش في مجتمع أكثر أهله كفاراً مشركين وفيه مسلمين. وكل ما يعرف عنه هو تواجده في هذه المجتمعات يمارس ما يمارسه أهل هذا المجتمع من ضرورات الحياة تجارة وما شابه ، يعني لا يوجد ولا يعلم عنه ما يميز دينه . فهو مجهول الحال ولا يُعلم عنه أي شيء يصلح للاستناد عليه شرعاً في الحكم عليه .

السؤال الثاني : القول بأن مجهول الحال هو كل من لم يظهر منه شرك وكفر ينطبق على عموم الناس الذين نراهم في الطرقات والمركبات وأماكن العمل فماذا أنتم قائلون؟

الجواب (ضياء الدين) : هذا تعريف خاطئ لمصطلح مجهول الحال . فلا يشترط لتكفير الشخص أن يظهر منه شرك أو كفر ، يكفي لتكفيره أن يثبت كفره بأي نوع من أنواع الإثبات الشرعي ، فالكافر والمشرك لا يمارس الكفر والشرك في كل أحواله . ويكفي في هذه المجتمعات – التي ثبت لنا أن معظم أهلها كفار مشركين – لتحقيق أصل الدين الحكم على من لم يثبت كفره وشركه بأي نوع من أنواع الإثباتات الشرعية أنه غير مسلم وليس على ديننا حتى يثبت لنا عكس ذلك بالدليل الظاهري اليقيني ، أما مسألة تسميته فنحن نسميه كافراً بناء على حكم التبعية ، والمتوقفة لا تسميه كافراً بل تسميه غير مسلم حتى تتبين .

السؤال الثالث: هل تعتبرون الحُكم بتكفير عموم الناس حُكماً مقطوعاً به ؟؟ بحيث أنه يكفر مخالفه ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : لا يعتبر الحُكم بتكفير عموم الناس حُكماً مقطوعاً به إلا جاهل متعالم لا يدري معنى ما يقوله. الحكم الصحيح الذي عليه دليل ظاهري قطعي متواتر هو أن أكثر الناس اليوم كفاراً مشركين ، هذا هو الحكم الذي يكفر مخالفه. وهناك فرق كبير بين الحكم بكفر عموم الناس والحكم بكفر أكثرهم ، ويعرف هذا الفرق من يفهم معاني الكلام وكيف تبنى عليه الأحكام .

السؤال الرابع :كيف تطبقون الحُكم بالعموم على الناس اليوم ؟؟ وهل يتناول حكمكم بالعموم جميع الناس أم هناك إستثناء ؟؟ وإذا كان هناك إستثناء من العموم كيف وباي طريقة يكون؟؟

الجواب (ضياء الدين) : المجتمع الذي يكون فيه قليل من مسلمين لا يقال أن عموم الناس فيه كفارا ، بل يقال أكثرهم كفارا ، أما إن تيقَّنَّا أن هناك مجتمعاً لا يوجد فيه مسلمين وأن كل أفراده فرداً فرداً كفاراً فعندها يجوز لنا أن نقول : عموم الناس في هذا المجتمع كفارا . وهذا حكم على عموم الناس لا يوجد له استثناء فإن وجد له استثناء فلا يعبر عنه بهذا التعبير الذي يفيد العموم بل يعبر عنه بتعبير أكثرهم كفارا . أو بذكر أداة الاستثناء قبل ذكر عدد المسلمين فيه كالقول إلا اثنين أو ثلاثة وهكذا ...

السؤال الخامس: إذا كان الخلاف مع المتوقف في معين كيف يكون ذلك وليس هناك صفاتاً معينة يتصف بها مجهول الحال؟

الجواب (ضياء الدين) : بل هناك صفات حددناها لمجهول الحال فارجع لها .

السؤال السادس: كيف تكفرون من يحكم لمجهول الحال بالإسلام بحجة إظهاره للشعيرة وتعذرون المتوقف فيه ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : الشعيرة اليوم ليست علامة فارقة على الإسلام بل هي علامة مشتركة بين الكافر والمسلم فلا يصح الاعتماد عليها كسيما (علامة) للتفريق بين الكافر والمسلم . وصفة الإسلام صفة مكتسبة الأصل فيها العدم ، والذي يحكم بشعيرة مشتركة على مجهول الحال بالإسلام لا يعرف كيف يدخل المرء الإسلام ومن لا يعرف كيف

يدخل المرء الإسلام لا يستطيع الدخول فيه . أما سبب عدم تكفيرنا للمتوقف فقد بيناه خلال ردنا على هذا البحث .

السؤال السابع : كيف تنفون الإسلام عن ما أطلقتم عليه مسمى (مجهول الحال) ؟؟ وهل نفيكم لإسلامه أمر قطعي ؟؟ أم يجوز الخلاف فيه ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : نفينا الإسلام عنه لأن الإسلام صفة مكتسبة الأصل فيها العدم ، ومجهول الحال لا يعرف عنه شي ، يعني لا يعرف عنه إسلام فالأصل فيه العدم يعني عدم الإسلام حتى يثبت إسلامه وهذا الحكم حكم قطعي . قال تعالى : " وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (النحل: 78)

السؤال الثامن: وهل نفى الإسلام عن ماتسمونه (مجهول الحال) إلا حكماً بالكفر عليه ؟؟ وهل هناك حُكماً في شريعة الله ظاهراً يسمى (توقف) ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : لا يقتضي دائماً الحكم بعدم إسلامه الحكم بالكفر عليه . وكذلك لا يقتضي عدم الحكم بكفره الحكم بإسلامه . وإليك إثبات ذلك من أقوال العلماء :

جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 136-138) : فنقول : إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا ، فهو مسلم ، بل نقول عمله عمل الكفار ، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه ، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية. وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات ، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ، ولا حكم الأبرار ."

نعم هناك حكماً بالتوقف حين يلتبس الأمر . ثم المتوقفة يتوقفون في حكم الكفر فقط على مجهول الحال ، فهم يحكمون عليه بعدم الإسلام ، فهذا حكم ، أدركوا ذلك أم لم يدركوا . فلا يوجد إطلاق في التوقف عندم في الحقيقة .

السؤال التاسع :كيف تسحبون أحكام البراءة على من أطلقتم عليه (مجهول حال) ؟؟ هل الله أمركم بذلك ؟؟ أين البرهان على أن من لم تحكموا له بالكفر يجب أن تتبراؤا منه ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : المتوقفة يحكمون على مجهول الحال بعدم الإسلام وهذا يقتضي عدم موالاته وهم لا يوالوه في أرض الواقع وهذا يكفي في أصل الدين ولقد بينا ذلك بالتفصيل أثناء الرد .

السؤال العاشر: قرر العلماء (تبعية الديار ضعيفة) ومن ذلك قولهم

قال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعيّ رَحِمَهُ الله فِي " فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ،ج1، ص319 " (تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ)ا.هـ.

وقال _رَحِمَهُ الله_ فِي "أَسْنَى الْمَطَالِب شَرْح رَوْض الطَّالِب" ، ج2، ص500:«إذْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ»)ا.هـ.

وقال _رَحِمَهُ الله أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج2، ص501_

»فإذا أَعْرَبَ عن نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ تَبَيَّنَ خِلَافُ ما ظَنَنَّاهُ... وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ»)ا.هـ

وقال _رَحِمَهُ الله_ فِي "الْغُرُر الْبَهِيَّة فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ" ج3، ص412:

أولاً: أين النص القاطع من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن من وجد في دار فله حكمها ؟؟الجواب (ضياء الدين) : لا يوجد نص قاطع في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يبين أن من وجد في دار فله حكمها على الظاهر اليقيني . وحكم تبعية الدار ضعيف بالنسبة لحكم النص أو الدلالة ، فإن وجد نص أو دلالة لا يحكم بحكم التبعية للدار وهذا هو المقصود من قول العلماء أن حكم تبعية الدار ضعيف . فهو حكم مبني على غلبة الظن وليس مبني على الظاهر اليقيني . وإنما يحكم على الشخص الذي لا يعرف دينه بنص أو دلالة بتبعية أكثرية من في الدار الذي يعيش فيها بناء على أغلب الظن وذلك للضرورات العملية . وهذا الحكم حكم ظني مبني على حكم قطعي. وهو حكم شرعي اجتهادي مستنبط من كثير من الأدلة الشرعية .

ثانياً: هل تكفرون كل من تسمونه (مجهول الحال) بالتبعية ؟؟ وألا ينطبق هذا الوصف على أغلب الكفار اليوم ؟؟ وما حكم من خالفكم وتوقف في أغلب الناس اليوم بأعيانهم وقرر كفرهم عموماً ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : نعم . نحن نكفره بالتبعية للأغلبية ، أما المتوقفة فيحكمون بعدم إسلامه ولكن لا يكفرونه حتى يتبينوا من كفره بنص أو دلالة .

سؤالك : وألا ينطبق هذا الوصف على أغلب الكفار اليوم ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : لا ينطبق هذا الوصف على أغلب الناس ، بل أغلب الناس ثابت كفرهم وشركهم بالنص أو الدلالة . فكفر أكثر الناس وشركهم اليوم ثابت بالدليل الظاهري القطعي . وهذا الحكم يقر به المتوقفة أيضاً . لهذا فهم يحكمون بعدم إسلام مجهول الحال منهم .

سؤالك : وما حكم من خالفكم وتوقف في أغلب الناس اليوم بأعيانهم وقرر كفرهم عموماً ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : هذا سؤال متناقض . كيف سيتوقف في أغلب الناس بأعيانهم ثم يقر بكفرهم عموما ؟ هذا كلام غير عملي وغير منطقي ولا يقول به من يفهم ما يقول . فعلى أي دليل استند لتكفيرهم عموماً ؟ حتى يكفرهم عموماً عليه أن يعرف كفر كل فرد منهم بنص أو دلالة . ومن يعرف كل فرد فيهم لا يتوقف في أحد ، لأنه في هذه الحالة لا يوجد عنده فرد وصفه مجهول الحال .

لقد قلت لك أن أغلب الناس اليوم ثابت كفرهم وشركهم بالنص أو الدلالة وليس عمومهم . فكفر أكثر الناس وشركهم اليوم ثابت بالدليل الظاهري القطعي . وهذا الحكم يقر به المتوقفة أيضاً . ومن يقر بهذا الحكم لا يتوقف بأغلب الناس لأنه يعرف دين أغلبهم ، بل من يتوقف فيهم القليل من أعيان الناس وهم من لا يعلم عنهم بنص أو دلالة الكفر والشرك ، وتوقفه لن يطول ، فعندما يتكلم معهم أو يسأل عنهم سيعلم حقيقة دينهم بسهولة ، وليس شرطاً أن يشاهدهم يمارسون الكفر أو الشرك حتى يحكم بكفرهم وشركهم كما ظننتم أنتم جهلاً وتخريصا .

ثالثاً: كيف تقدمون على تكفير مخالفكم (الحاكم باسلام مجهول الحال بالشعيرة) وهو لم يخالفكم في كافر شهدتم عليه بالقطع واليقين بالكفر ؟؟ وكيف توفقون بين عملكم بدليل ضعيف وتكفير المخالف فيه ؟؟

الجواب (ضياء الدين) : نحن لم نُكفره لأنه لم يُكَفِّر مجهول الحال بل حكمنا بعدم إسلامه لأنه حكم بإسلام مجهول الحال بعلامة مشتركة بين الكافر والمشرك . ولو كان يعرف كيف يدخل المرء الإسلام لعرف أن العلامة المشتركة بين الكافر والمسلم غير دالة على إسلام المرء . فالحكم بعدم إسلام مجهول الحال حتى يتبين إسلامه حكم محكم من أصل الدين . لأن تحقيق أصل الدين صفة مكتسبة الأصل فيها العدم ، فتكفيرنا لمن يحكم على مجهول الحال بالإسلام بشعيرة مشتركة أو علامة مشتركة بين الكافر والمسلم ليس مبني على دليل ضعيف بل مبني على دليل محكم . " فالأصل في الصفات المكتسبة العدم " والإسلام من الصفات المكتسبة ولقد بينت ذلك بالدليل القطعي .هذه واحدة

والثانية : أن الله سبحانه وتعالى بين لنا بالدليل المحكم كيف يدخل المرء الإسلام وبين لنا كيف نحكم على ظاهر الشخص بالإسلام أيضاً بالدليل المحكم ، وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً في المتواتر من الأحاديث ، فقبل مِن مشركي العرب دخولهم الإسلام بمجرد شهادتهم بكلمة التوحيد لأنهم كانوا يشهدون بها عن علم وقبول ظاهر بما تعنيه ولكنه لم يقبل ذلك من اليهود والنصارى لأنهم كانوا لا يفهمون معناها الصحيح بل كانوا ينقضونها مع قولهم وقبولهم لها ، لهذا لم تُقبل منهم كعلامة للتعبير عن الإجابة إلى دخول الإسلام وشرط عليهم شهادة أن محمداً رسول الله كقبول وتصديق بكل ما جاء به وسيجيئ به حتى يبين لهم كيفية الإيمان بها ويبين لهم ما يأتون من نواقضها . وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية دعوة أهل الكتاب للإسلام فقال عز من قائل: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " (آل عمران : 64) فدعاهم لكلمة الشهادة ثم بين لهم معناها الصحيح وبين لهم وقوعهم في الشرك مع تلفظهم بها ، فإن شهدوا بأن محمداً رسول الله فقد شهدوا على أنفسهم بأنهم كانوا مشركين مع ادعائهم قبول شهادة التوحيد .

فكلمة الشهادتين كلمة لها معنى ومن يقولها بدون معرفة معناها واعتقاد هذا المعنى وإعطاء العهد بالالتزام بها في الحياة العملية لا تفيده ولا يُعتبر قد دخل دين الإسلام بالشهادة بها . وقد بين لنا القرآن الكريم وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هناك علامات لا تكون إلا للمسلم فإن شُوهدت يحكم على صاحبها بالإسلام على الظاهر ، وهذه العلامات هي كل علامة لا تكون إلا للمسلم ، فإن اشترك معه الكافر بها لم تعد علامة فارقة يتميز بها الكافر عن المسلم ، لهذا لم يُحكم على من حج بالإسلام ولم يحكم على أهل الكتاب بالإسلام بقولهم لا إله إلا الله ولا حتى بقولهم أسلمنا لأنهم كانوا يقولون ذلك مع شركهم وكفرهم .

قال الإمام البغوي رحمه الله معلقاً على حديث أسامة حين انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، قتل رجل نطق بلا إله إلا الله : (وهذا في الثنوي الذي لا يعتقد التوحيد إذا أتى بكلمة التوحيد ، يحكم بإسلامه ، ثم يجبر على سائر شرائط الإسلام ، فأما من يعتقد التوحيد ، لكنه ينكر الرسالة ، فلا يحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول : محمد رسول الله ، فإذا قاله كان مسلماً إلا أن يكون من الذين يقولون : محمد مبعوث إلى العرب خاصة ، فحينئذ لا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث إلى كافة الخلق ، ثم يستحب أن يمتحن بالإقرار بالبعث ،

والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام. وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن الدين الذي انتقل إليه). [شرح السنة . للإمام البغوي]

ويقول النووي رحمه الله : (وذكر القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إلَه إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله : لا إلَه إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر: " وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة " (شرح صحيح مسلم للنووي)

ومن المتواتر والمعلوم بالضرورة لمن يفهم التوحيد أن الشعائر التعبدية أصبحت علامة مشتركة بين الكافر والمشرك فهي لا تصلح للتميز بين الكافر والمشرك وكذلك لا تصلح بعد أن أصبحت مشتركة بين المسلم والمشرك علامة للتعبير عن الإجابة إلى دخول الإسلام لأن صاحبها يعتقدها ويفعلها مع كفره وشركه بالله العظيم ، فمن يعتبرها مع ذلك علامة على الإسلام لا يعرف كيفية دخول الإسلام ومن لا يعرف كيفية دخول الإسلام لا يملك دخوله ، ومن لا يعرف كيفية التميز بين الموحد والمشرك ليس بموحد لأنه لا يعرف التوحيد ، فلو عرف التوحيد لعرف ضده ، لأن الضد بالضد يعرف .

ومن يعتبر الإتيان بالشعيرة المشتركة بين الكافر والمشرك دليلاً على الإسلام فهو يعتبر الإتيان بهذه الشعيرة بحد ذاتها تكفي لدخول الإسلام حتى بوجود الشرك في الشخص ، لأنه يعرف أن هذه الشعيرة المشرك أيضاً يأتي بها ، فمن يعرف أن المشرك يأتي بمثل هذه الشعيرة ومع ذلك يحكم بدون تردد على مجهول الحال في دار الكفر بالإسلام بمجرد رؤيته يفعل هذه الشعيرة ، فهذا يعني أن من يأتي بالشعيرة مع فعله الشرك مسلم عنده ، وهذا لا يقول به من عرف التوحيد وكيفية الدخول فيه .